

# البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٢



# البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٢

---

طُبِعَ من قِبَل  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
تموز/يوليه ٢٠١٣



## تقرير من مجلس المحافظين

وفقاً للقاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية [١]، يحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٢.

وقد فحص المجلس تقرير مراجع الحسابات الخارجي وتقرير المدير العام بشأن وثيقة البيانات المالية، وكذلك البيانات المالية نفسها، ويقدم مشروع القرار التالي إلى المؤتمر العام للنظر فيه.

---

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٢ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه [\*].

---

[\*] الوثيقة GC(57)/12



الدورة العادية السابعة والخمسون

البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٢

المحتويات

الصفحة

|    |  |
|----|--|
| ٣  | قائمة المحتويات  |
| ١  | تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة<br>للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢   |
| ١٣ | بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيده توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية<br>للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢                        |
| ١٧ | الجزء الأول - رأي مراجع الحسابات   |
| ١٩ | الجزء الثاني - البيانات المالية  |
| ٢١ | البيان الأول بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢   |
| ٢٢ | البيان الثاني بيان الأداء المالي للسنة المنتهية<br>في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢   |
| ٢٣ | البيان الثالث بيان التغييرات في الملكية للسنة المنتهية<br>في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  |
| ٢٤ | البيان الرابع بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية<br>في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  |
| ٢٥ | البيان الخامس أ بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية<br>(الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية)<br>للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  |
| ٢٦ | البيان الخامس ب بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية<br>(الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية)<br>للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ |
| ٢٧ | البيان السادس بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية<br>للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  |

|     |                 |  |
|-----|-----------------|--|
| ٢٩  | البيان السابع أ | بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق – الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢   |
| ٣١  | البيان السابع ب | بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق – الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢                                 |
| ٣٣  | الجزء الثالث -  | ملاحظات على البيانات المالية   |
| ١٠١ | الجزء الرابع -  | مرفقات البيانات المالية  |
| ١٠٣ | ألف ١           | الإيرادات من الاشتراكات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  |
| ١٠٦ | ألف ٢           | حالة الاشتراكات المستحقة الدفع عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  |
| ١١١ | ألف ٣           | حالة المبالغ المدفوعة مقدماً عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  |
| ١١٣ | ألف ٤           | المساهمات العينية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢   |
| ١١٧ | ألف ٥           | حالة الفوائض النقدية في صندوق الميزانية العادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  |
| ١٢١ | الجزء الخامس -  | تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ |

## تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

### مقدّمة

- ١- وفقاً للبند ٣-١١ من اللائحة المالية، يشرفني أن أقدم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (يشار إليها فيما بعد باسم 'الوكالة') للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢- وللعام الثاني على التوالي، أعدت البيانات المالية للوكالة على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). وقبل عام ٢٠١١، كان يتم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ولا يزال يجري إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل.
- ٣- ويقدم تقرير المراجع الخارجي، متضمناً رأيه الخالي من التحفظات بشأن البيانات المالية، وفقاً للبند ٣-١١ من اللائحة المالية.
- ٤- والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) منظمة حكومية دولية مستقلة لا تستهدف الربح تأسست في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧ عندما بدأ نفاذ نظامها الأساسي الذي أقره في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ المؤتمر المعني بالنظام الأساسي للوكالة للطاقة الذرية. وهي تشكّل جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيّز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.
- ٥- وتحدّد ولاية الوكالة ثلاثة أنشطة رئيسية تدعم برنامج الوكالة، ألا وهي:
  - '١' الضمانات والتحقق - التحقق من أنّ المواد والأنشطة النووية الخاضعة للضمانات لا تُستخدم للأغراض العسكرية.
  - '٢' الأمان والأمن - مساعدة البلدان على تحسين الأمان والأمن النوويين، وعلى التأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية.
  - '٣' العلوم والتكنولوجيا - مساعدة البلدان على الاستفادة من التطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية.
- ٦- وتنفّذ الوكالة ولايتها ضمن إطار مستند إلى النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. ويجب دعم هذا الإطار بإبلاغ مالي ومعلومات إدارية ذات جودة عالية. والبيانات المالية الأكثر شمولية التي أُعدت في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي عامل أساسي يسمح للوكالة بتأدية ولايتها على نحو أفضل.
- ٧- وخلال عام ٢٠١٢، واصلت الوكالة التركيز على التنفيذ الفعال للأنشطة البرنامجية وتحسين الكفاءة المتصلة بالعمليات الداعمة لهذا التنفيذ. وفي هذا السياق، يشار فيما يلي إلى بعض أهم البنود الواردة في البيانات المالية للوكالة:



١' باستثناء المساهمات المتعلقة بمصرف الوكالة لليورانسيوم الضعيف الإثراء الذي قبلت بشأنه في عام ٢٠١١ مساهمات كبيرة دفعت مرة واحدة، ارتفعت الإيرادات من التبرعات إلى ١٥٧,١ مليون يورو في عام ٢٠١٢ مقارنةً بمبلغ ١٤٨,٠ مليون يورو في عام ٢٠١١ (أي بزيادة نسبتها ٦,١٪). وإلى جانب الزيادة في الإيرادات المؤجلة من عام ٢٠١١ والمرتبطة بالتبرعات التي تحوّل رهنًا بشروط (١٦,٩ مليون يورو)، فإن هذه الزيادة تبين استمرار جدوى وأهمية الوكالة لدولها الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة.

٢' في عام ٢٠١٢، ارتفعت القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بالوكالة إلى ٧٣,٥ مليون يورو مقارنةً بمبلغ ٤٧,٢ مليون يورو في عام ٢٠١١ (أي بزيادة نسبتها ٥٦٪). وكان هذا الارتفاع ناتجاً إلى حد كبير عن استمرار الاستثمار في مختبر المواد النووية في زايبيرسدورف، الذي يُتوقع تجهيزه للتشغيل في عام ٢٠١٣ ووضعها في الخدمة في عام ٢٠١٤.

٣' في عام ٢٠١٢، ارتفع رصيد الوكالة من النقد والمكافآت النقدية والاستثمارات إلى ٤٧٢,٦ مليون يورو مقارنةً بمبلغ ٤٠٤,٤ مليون يورو في عام ٢٠١١ (أي بزيادة نسبتها ١٦,٩٪). والزيادة في النقد والاستثمارات ناتجة في معظمها عن زيادة قدرها ٥١,٣ مليون يورو في المساهمات الواردة كدفوعات مقدّمة.

٤' في عام ٢٠١٢، ارتفعت التزامات الوكالة الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى ١٣٥,٥ مليون يورو مقارنةً بمبلغ ١١١,٢ مليون يورو في عام ٢٠١١ (أي بزيادة نسبتها ٢١,٩٪). وكانت الزيادة في الالتزامات راجعة في المقام الأول إلى انخفاض سعر الخصم المستخدم في حساب الالتزامات المقدّرة، بما يعكس الانخفاض الكبير لأسعار الفائدة في ظل البيئة الاقتصادية العالمية. ولا تزال هذه الالتزامات غير ممولة.

## الأداء المالي

٨- في عام ٢٠١٢، تقلص الفائض العام لإيرادات الوكالة قياساً على النفقات إلى ٣٦,٢ مليون يورو، مقابل ١٥٠,٧ مليون يورو، وذلك في المقام الأول نتيجةً لما يلي:

١' انخفاض إيرادات التبرعات لمصرف الوكالة الخاص باليورانيوم الضعيف الإثراء بمقدار ٨١,١ مليون يورو، من ٨١,٢ مليون يورو في عام ٢٠١١ إلى ٠,١ مليون يورو في عام ٢٠١٢؛

٢' زيادة قدرها ٤١,٩ مليون يورو في المصروفات من ٤٠٤,٣ مليون يورو في عام ٢٠١١ إلى ٤٤٦,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٢. وكان هذا راجعاً في المقام الأول إلى زيادة في تكاليف الموظفين لدعم أنشطة الوكالة البرنامجية (١٣,٨ مليون يورو) وزيادة في عمليات نقل المعدات إلى النظراء المعنيين بالتنمية (١٢,١ مليون يورو).

٩- وترد المعلومات المقارنة للفترة السابقة في البيان الثاني، بعنوان بيان الأداء المالي. ويتضمن البيان المالي السابع-ب تفاصيل الأداء المالي حسب الصناديق، حسبما يرد بإيجاز أدناه:

**الجدول ١: ملخص الأداء المالي حسب الصناديق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢**

| (بملايين اليوروهات)                             |                            |   |  |  |                              |                       |  |
|---|----------------------------|---|--|--|------------------------------|-----------------------|--|
| الميزانية العادية<br>وصندوق رأس<br>المال العامل | صندوق<br>التعاون<br>التقني | صندوق<br>البرامج<br>الخارجة عن<br>الميزانية | التعاون<br>التقني-الأنشطة<br>الخارجة عن<br>الميزانية | الصندوق<br>الانتمائي/الصندوق<br>الاحتياطي/الصندوق<br>الخاص | الإلغاء فيما<br>بين الصناديق | المجموع في<br>الوكالة |  |
| ٣٢٨,٩   | ٦١,١                       | ٨٥,٩  | ١٢,٢   | ٠,٣  | (٦,٠)                        | ٤٨٢,٤                 | إجمالي الإيرادات                             |
| ٣٢٢,٦   | ٥٧,٠                       | ٥٧,٦  | ١٤,٣   | ٠,٧  | (٦,٠)                        | ٤٤٦,٢                 | إجمالي النفقات                               |
| ٦,٣   | ٤,١                        | ٢٨,٣  | (٢,١)  | (٠,٤)  | -                            | ٣٦,٢                  | الفائض/(العجز) من<br>العمليات فيما يخص السنة |

١٠- وقد سجّل صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية وجود فائض قدره ٢٨,٣ مليون يورو لعام ٢٠١٢ بسبب الإيرادات المعترف بها خلال العام التي سيتم على أساسها تكبد النفقات في الفترات المستقبلية.

١١- وحالات العجز الطفيف في إطار التعاون التقني الممول من خارج الميزانية والصناديق الاستثنائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة تعزى أساساً إلى فرق التوقيت بين الاعتراف بالإيرادات والمصروفات.


**تحليل الإيرادات**

١٢- وصل إجمالي الإيرادات في عام ٢٠١٢ إلى ٤٨٢,٤ مليون يورو، بانخفاض قدره ٧٢ مليون يورو، أي ١٣%، مقابل ٥٥٤,٤ مليون يورو في عام ٢٠١١. وقد نتج هذا الانخفاض بصورة رئيسية من مساهمات كبيرة قدمت مرة واحدة إلى مصرف الوكالة الخاص باليورانيوم الضعيف الإثراء، وتم قبولها وتسجيلها كإيرادات في عام ٢٠١١، كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الفقرة ١٤. وفي عام ٢٠١٢ كما هو مبين في الشكل ١، كان إجمالي الإيرادات يتألف في معظمه مما يلي:

١' اشتراكات مقررة مقدارها ٣٢٣,٤ مليون يورو (٦٧,٠%)؛

٢' تبرعات مقدارها ١٥٧,٣ مليون يورو (٣٢,٦%).

## الشكل ١: مصادر الإيرادات



١٣- وفي نطاق التبرعات، بلغت المساهمات النقدية من خارج الميزانية ٩٦,٨ مليون يورو، وبلغت التبرعات النقدية لصندوق التعاون التقني ٥٨,٩ مليون يورو. كما تشمل التبرعات مبلغ ١,٦ مليون يورو من المساهمات العينية، تتعلق في المقام الأول بالاستخدام المجاني للمباني في النمسا وموناكو.

١٤- وترد في الجدول ٢ مقارنة بين إيرادات عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. وبصفة أساسية، نتج التراجع في إيرادات عام ٢٠١٢ عن الانخفاض في التبرعات لمصرف الوكالة الخاص باليورانيوم الضعيف الإثراء. وكان مجلس المحافظين قد وافق على إنشاء المصرف المذكور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الوثيقة GOV/2010/70). والغرض منه هو أن يكون بمثابة آلية الملاذ الأخير لدعم السوق التجارية من دون إحداث خلل في السوق، وذلك في حال تعطلت الإمدادات لأي دولة عضو من اليورانيوم الضعيف الإثراء وعدم التمكن من استعادتها بالوسائل التجارية. وقد تم قبول الغالبية العظمى من المساهمات لهذا الغرض (٨١,٢ مليون يورو) وسُجّلت كإيرادات في عام ٢٠١١ لاستخدامها في الفترات المستقبلية.

## الجدول ٢: تحليل مقارن للإيرادات


| (بملايين اليوروهات) |       |         | الإيرادات                    |
|---------------------|-------|---------|------------------------------|
| ٢٠١٢                | ٢٠١١  | التغيير | الإيرادات المقررة            |
| ٣٢٣,٤               | ٣١١,٧ | ١١,٧    | التبرعات                     |
| ١٥٧,٣               | ٢٣٠,٣ | (٧٣,٠)  | مساهمات أخرى                 |
| ٣,٦                 | ٠,٤   | ٣,٢     | الإيرادات من معاملات تبادلية |
| ٣,٠                 | ٣,٢   | (٠,٢)   | إيرادات الفوائد              |
| ٠,٧                 | ١,٦   | (٠,٩)   | صافي المكاسب/ (الخسائر)      |
| (٥,٦)               | ٧,٢   | (١٢,٨)  | إجمالي الإيرادات             |
| ٤٨٢,٤               | ٥٥٤,٤ | (٧٢,٠)  |                              |

<sup>١</sup> مبلغ ٢٣٠,٣ مليون يورو يتضمّن ٨١,٢ مليون يورو كمساهمات وردت مرة واحدة لمصرف الوكالة الخاص باليورانيوم الضعيف الإثراء. وباستبعاد هذه المساهمة لمرة واحدة، زادت إيرادات التبرعات بمبلغ ٩,١ مليون يورو في عام ٢٠١٢.

## تحليل النفقات

١٥- في عام ٢٠١٢، بلغت النفقات الإجمالية ٤٤٦,٢ مليون يورو، بزيادة قدرها ٤١,٩ مليون يورو، أي ١٠,٤%، قياساً على عام ٢٠١١. وكما هو مبين في الشكل ٢ أدناه، فإن تكاليف الموظفين في عام ٢٠١٢ البالغة ٢٤٥,٨ مليون يورو تمثل ٥٥,١% من إجمالي المصروفات. وتشمل تكاليف الموظفين تكاليف ما بعد الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل التي تمثل بشكل أفضل التكلفة الحقيقية لتوظيف العاملين على أساس سنوي.

### الشكل ٢: تحليل النفقات



١٦- وترد في الجدول ٣ مقارنة بين مصروفات عام ٢٠١١ مقابل عام ٢٠١٢، وتصف الفقرات التالية التغييرات الرئيسية من عام إلى آخر.

### الجدول ٣: تحليل مقارن للمصروفات

| (بملايين اليوروهات) |         |       |       | النفقات                                 |
|---------------------|---------|-------|-------|---|
| التغيير             | التغيير | ٢٠١١  | ٢٠١٢  |   |
| ٥,٩%                | ١٣,٨    | ٢٣٢,٠ | ٢٤٥,٨ | التكاليف المرتبطة بالموظفين             |
| ١٥,٤%               | ٦,٦     | ٤٢,٥  | ٤٩,١  | السفر                                   |
| ٤٣,٢%               | ١٢,١    | ٢٨,٠  | ٤٠,١  | التحويلات إلى النظراء المعننين بالتطوير |
| ١٧,٥%               | ٣,٤     | ١٩,٢  | ٢٢,٦  | خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية    |
| ٢,٧%                | (٠,٥)   | ١٨,٤  | ١٧,٩  | استشاريون، خبراء                        |
| ٣٢,٧%               | ٥,٠     | ١٥,٣  | ٢٠,٣  | التدريب                                 |
| ٢٨,٥%               | ٢,٦     | ٩,٠   | ١١,٦  | الاهتلاك والاستهلاك                     |
| ٢,٧%                | (١,١)   | ٣٩,٩  | ٣٨,٨  | نفقات تشغيلية أخرى                      |
| ١٠,٤%               | ٤١,٩    | ٤٠٤,٣ | ٤٤٦,٢ | إجمالي النفقات                          |

١٧- خلال عام ٢٠١٢، زادت تكاليف الموظفين بمقدار ١٣,٨ مليون يورو (٥,٩%)، وذلك في المقام الأول بسبب ما يلي: '١' الزيادة السنوية في رواتب الموظفين (حوالي ٢%)؛ '٢' الزيادة في عدد الموظفين الفنيين مقارنةً بعام ٢٠١١.

١٨- وزادت الأصول الخاصة بالمعدات وغيرها من أصول المشاريع الموردة من الوكالة والمنقولة إلى الدول الأعضاء، ضمن إطار برنامج التعاون التقني في المقام الأول، بمبلغ ١٢,١ مليون يورو (٤٣,٢%) مقارنةً بعام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١١، كان لتنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (إيبساس) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيبساس) تأثيره على استهلاك التزامات عام ٢٠١١، مما أدى إلى تقليل السلع المسلمة إلى النظراء والنفقات المقابلة لها.

١٩- وفي عام ٢٠١٢، زادت نفقات السفر بمبلغ ٦,٦ مليون يورو (١٥,٤%)، وذلك أساساً نتيجة زيادة الأنشطة المتصلة ببرنامج التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية.

٢٠- وازدادت نفقات التدريب بمبلغ ٥,٠ مليون يورو (٣٢,٧%) في عام ٢٠١٢، نتيجة لزيادة عدد المنح الدراسية والتدريب المطلوب فيما يرتبط بزيادة تسليم السلع إلى النظراء المعنيين بالتنمية في عام ٢٠١٢.

٢١- وانخفضت نفقات التشغيل الأخرى بمبلغ ١,١ مليون يورو، فوصلت إلى ٣٨,٨ مليون يورو مقارنةً بمستويات عام ٢٠١١. ويندرج ضمن نفقات التشغيل الأخرى ما يلي: الخدمات التعاقدية المؤسسية (تكنولوجيا المعلومات والمتطلبات العلمية والتقنية وما إلى ذلك) بقيمة ١٢,٤ مليون يورو وتمثل النفقات التي أشركت فيها الوكالة أطرافاً ثالثة لتأدية العمل نيابةً عنها؛ واللوازم والمواد (٦,٠ مليون يورو)، والمعدات وصيانة البرمجيات (٥,٠ مليون يورو)؛ وشراء معدات بسيطة وبرمجيات لا تستوفي معايير الرسملة (٥,٠ مليون يورو).

٢٢- وتلخص الزيادة البالغة ٤١,٩ مليون يورو للنفقات في عام ٢٠١٢ حسب الصناديق على النحو التالي:

'١' زيادة بمقدار ١٣,٨ مليون يورو في صندوق الميزانية العادية إلى ٣٢٢,٩ مليون يورو؛

'٢' زيادة بمقدار ١٠,٦ مليون يورو في صندوق التعاون التقني إلى ٥٧,٠ مليون يورو؛

'٣' زيادة بمقدار ١٦,١ مليون يورو في صندوق الموارد الخارجة عن الميزانية إلى ٥٧,٦ مليون يورو؛

'٤' زيادة بمقدار ٣,٣ مليون يورو في صندوق موارد التعاون التقني الخارجة عن الميزانية إلى ١٤,٣ مليون يورو؛

'٥' زيادة بمقدار ٠,٢ مليون يورو في موارد الصناديق الائتمانية/الصناديق الاحتياطية/الصناديق الخاصة إلى ٠,٧ مليون يورو؛

'٦' تخفيض بمبلغ ٢,١ مليون يورو للإلغاءات مقارنةً بعام ٢٠١١.

## أداء الميزانية

٢٣- لا يزال إعداد الميزانية العادية للوكالة يتم على أساس نقدي معدّل، ويرد في البيانات المالية باعتباره البيان الخامس، بعنوان بيان المقارنة بين المبالغ المخصّصة في الميزانية والمبالغ الفعلية. ومن أجل تيسير المقارنة بين بيانات الميزانية والبيانات المالية المُعدّة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتضمن الملاحظة ٣٥ بشأن البيانات المالية التوفيق بين الميزانية وبيان التدفق النقدي.

٢٤- وقد أُقرّت اعتمادات الميزانية العادية الأصلية لعام ٢٠١٢ بمبلغ ٣٤١,٥ مليون يورو (٣٣١,٥ مليون يورو في عام ٢٠١١) بمعدل صرف ١ يورو = ١ دولار. وأعيد حساب الميزانية النهائية لعام ٢٠١٢ إلى ٣٢٧,٢ مليون يورو، بالمعدل المتوسط للأمم المتحدة وهو ٠,٧٧٧٧ يورو مقابل ١ دولار. وكما هو مبين في الملاحظة ٣٥-أ بشأن البيانات المالية، لم تكن هناك مناقلات لاعتمادات الميزانية العادية بين البرامج الرئيسية.

٢٥- وكما هو مبين بالتفصيل في البيان الخامس-أ فيما يخص الجزء التشغيلي من الميزانية العادية، وصلت نفقات عام ٢٠١٢ إلى ٣٠٧,١ مليون يورو (٣٠٠,١ مليون يورو في عام ٢٠١١). وتصل الأرصدة غير المستغلة المبيّنة في الجدول ٤ فيما يخص الجزء التشغيلي من مبالغ الميزانية العادية إلى ٩,٧ مليون يورو، وسيتم ترحيلها إلى السنة الثانية من فترة السنتين (٢٠١٣) لتلبية الاحتياجات البرنامجية. وكما هو موضح في البيان الخامس-ب المتعلق بالجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، أنفقت الوكالة ٦,٦ ملايين يورو، فتبقى رصيد خالص من الأعباء قدره ١,٦ مليون يورو سيُحفظ في احتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية لدعم الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية. وترد أدناه معدلات الاستخدام حسب البرامج الرئيسية.

### الجدول ٤: معدلات استخدام الميزانية لعام ٢٠١٢

| معدّلات الاستخدام |                | البرنامج الرئيسي  |
|-------------------|----------------|---|
| الجزء الرأسمالي   | الجزء التشغيلي |   |
| -                 | ٩٧,٣%          | البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية |
| -                 | ٩٤,٧%          | البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية  |
| -                 | ٩٦,١%          | البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان                            |
| ٧٨,١%             | ٩٨,٦%          | البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي                                     |
| ٩٨,٢%             | ٩٦,٠%          | البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة        |
| -                 | ٩٥,٤%          | البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية               |
| ٨٠,٦%             | ٩٦,٩%          | المجموع في الوكالة  |

## الوضع المالي

٢٦- يمكن تلخيص الوضع المالي للوكالة حسب الصناديق على النحو التالي:

## الجدول ٥: ملخص المركز المالي حسب الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

| (بملايين اليوروهات) |            |            |   |  |   |                            |  |                        |
|---------------------|------------|------------|---|--|---|----------------------------|--|------------------------|
| التغيير             | مجموع ٢٠١٢ | مجموع ٢٠١١ | الصندوق<br>الانتمائي/<br>الصندوق<br>الاحتياطي/<br>الصندوق الخاص | التعاون<br>التقني-الأنشطة<br>الخارجة عن<br>الميزانية | صندوق<br>البرامج<br>الخارجة عن<br>الميزانية | صندوق<br>التعاون<br>التقني | الميزانية<br>العادية<br>وصندوق رأس<br>المال العامل |                        |
|                     | ٤٦٨,٩      | ٥٣٥,٠      | ٢,٧   | ٣٩,٣   | ٢٧٧,٣                                       | ٧٠,٦                       | ١٤٥,١  | الأصول الجارية         |
|                     | ٨٦,٦       | ١٢١,٦      | ٠,٧   | -  | ٣٦,٨  | -                          | ٨٤,١   | الأصول غير الجارية     |
|                     | ٥٥٥,٥      | ٦٥٦,٦      | ٣,٤   | ٣٩,٣   | ٣١٤,١                                       | ٧٠,٦                       | ٢٢٩,٢  | مجموع الأصول           |
|                     | ٦٤,١       | ١٠٣,٣      | -   | ٣,٧  | ٢٠,٥  | ٦,٣                        | ٧٢,٨   | الالتزامات الجارية     |
|                     | ١٨٧,٦      | ٢٣٩,٢      | -   | ٣,٦  | ٤٢,٤  | -                          | ١٩٣,٢  | الالتزامات غير الجارية |
|                     | ٢٥١,٧      | ٣٤٢,٥      | -   | ٧,٣  | ٦٢,٩  | ٦,٣                        | ٢٦٦,٠  | مجموع الالتزامات       |
|                     | ٣٠٣,٨      | ٣١٤,١      | ٣,٤   | ٣٢,٠   | ٢٥١,٢                                       | ٦٤,٣                       | (٣٦,٨)   | صافي الأصول/الملكية    |

٢٧- وفيما يلي مجالات التغيير المهمة في الموقف المالي للوكالة من عام ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٢:

(أ) ازدادت الأصول المتداولة بمبلغ ٦٦,١ مليون يورو، ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادة في النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات بمبلغ ٦٨,٢ مليون يورو إلى ٤٧٢,٦ مليون يورو؛

(ب) ازدادت الأصول غير المتداولة بمبلغ ٣٥,٠ مليون يورو، وذلك في الغالب نتيجة الزيادة في الممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ ٢٦,٣ مليون يورو؛

(ج) ازداد إجمالي الالتزامات بمبلغ ٩٠,٨ مليون يورو بسبب عاملين رئيسيين وهما:

١' زيادة الإيرادات المؤجلة (الالتزامات المتداولة وغير المتداولة) بمبلغ ٥١,٣ مليون يورو إلى ١١٢,١ مليون يورو؛

٢' زيادة التزامات استحقاقات الموظفين (الالتزامات المتداولة وغير المتداولة) بمبلغ ٣٦,٩ مليون يورو إلى ٢١٢,٠ مليون يورو.

٢٨- ويرد مزيد من التفاصيل لهذه التغييرات في الأقسام المحددة أدناه.

## صافي الأصول/الملكية

٢٩- ازداد صافي الأصول/الملكية الخاصة بالوكالة من ٣٠٣,٨ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣١٤,١ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وكانت الزيادة البالغة ١٠,٣ مليون يورو راجعة أساساً إلى صافي الفائض البالغ ٣٦,٢ مليون يورو مطروحاً منه ٢٥,١ مليون يورو في شكل خسائر أكتوارية تخص استحقاقات ما بعد الخدمة.

٣٠- والوضع السلبي لصافي الأصول/الملكيّة البالغ ٣٦,٨ مليون يورو لصندوق الميزانية العادية، كما هو مبيّن في الجدول ٥، ناتج في المقام الأول عن الالتزامات الكبيرة غير الممولة الخاصة باستحقاقات ما بعد الخدمة المعترف بها في البيانات المالية.

٣١- وازداد رصيد صافي الأصول/الملكيّة الخاصة بصندوق الموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ ٢٧,٥ مليون يورو ليصل الرصيد إلى ٢٥١,١ مليون يورو، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى مساهمات وردت أو تم التعهّد بها للمشاريع الممولة من خارج الميزانية، التي يُتوقّع تكبّد نفقات مقابلها في السنوات المقبلة.

#### النقد والمكافآت النقدية والاستثمارات

٣٢- في عام ٢٠١٢، ازدادت قيم النقد والمكافآت النقدية والاستثمارات بمبلغ ٦٨,٢ مليون يورو إلى ٤٧٢,٦ مليون يورو، بما يمثل ٧٢,٠% من إجمالي أصول الوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ومن إجمالي النقد والمكافآت النقدية والاستثمارات كانت نسبة ٦٣,٣% تتعلق بأموال خارجة عن الميزانية، وتخصّص بالتالي لمشاريع محدّدة.

٣٣- وكانت الزيادة في عام ٢٠١٢ ناجمة أساساً عن زيادة قدرها ٥١,٣ مليون يورو في المساهمات الواردة كدفعات مقدّمة. وفي عام ٢٠١٢، كان هناك تحول من الاستثمارات في الصكوك التي يقلّ أجل استحقاقها عن ٣ أشهر إلى الاستثمارات في الصكوك التي يتراوح أجل استحقاقها الأصلي بين ثلاثة شهور و ١٢ شهراً، وذلك لأن أسعار الفائدة القصيرة الأجل بلغت صفراً أو كانت سلبية خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢.


#### الاشتراكات والمستحقات

٣٤- بصورة عامة، انخفض صافي مجموع المستحقات بمبلغ ٢,١ مليون يورو إلى ٤٥,٧ مليون يورو ومعظمها اشتراكات مقرّرة مستحقة وتبرعات مستحقة ومستحقات من معاملات الصرف.


٣٥- وقد بلغت الإيرادات من الاشتراكات المقرّرة للميزانية العادية عن السنة الحالية ٣٢٣,٤ مليون يورو. ووصل معدل تحصيل الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٢ إلى ٩٣,٩% (٩٣,٢% في عام ٢٠١١). وبلغ المجموع الإجمالي للاشتراكات المقررة المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ما قيمته ٢٥,٨ مليون يورو (٢١,٢ مليون يورو في عام ٢٠١١)، حيث ازداد بمبلغ ٤,٦ مليون يورو وهو ما يرجع أساساً إلى زيادة كبيرة في شكل مبالغ مستحقة من إحدى الدول الأعضاء، وردت في شباط/فبراير ٢٠١٣. واحتسبت الوكالة بدلاً قيمته ٤,٧ مليون يورو (٤,٦ مليون يورو في عام ٢٠١١) مقابل كل الاشتراكات المقررة المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.



الشكل ٣: معدل تحصيل الاشتراكات المقررة (في المائة)



الشكل ٤: إجمالي الاشتراكات المقررة المستحقة (بملايين اليوروهات)



٣٦- وقد انخفضت المساهمات المستحقة لصندوق التعاون التقني بمبلغ ٣,٢ مليون يورو إلى ٠,٧ مليون يورو، ويرجع ذلك أساساً إلى تحصيل مبالغ مستحقة عن سنوات سابقة. ووصلت المستحقات من المساهمات الخارجة عن الميزانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ١٤,٥ مليون يورو (١٨,١ مليون يورو في عام ٢٠١١). وكان الانخفاض ناجماً عن تلقي مبلغ مستحق من إحدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بمصرف الوكالة الخاص باليورانيوم الضعيف الإثراء.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣٧- في عام ٢٠١٢، ارتفع صافي القيم الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ ٢٦,٣ مليون يورو إلى ٧٣,٥ مليون يورو، بما يمثل ١١,٢% من إجمالي أصول الوكالة. وكما هو مبين في الجدول ٦، فإن قيم الممتلكات والمنشآت والمعدات في عام ٢٠١٢ تتألف أساساً من أصول قيد الإنشاء يبلغ صافي قيمتها الدفترية ٢٧,٨ مليون يورو، ومبانٍ يبلغ صافي قيمتها الدفترية ١٦,٣ مليون يورو، ومعدات تفتيش يبلغ صافي قيمتها الدفترية ١٠,٦ مليون يورو.

الجدول ٦: تحليل مقارن للممتلكات والمنشآت والمعدات

| (بملايين اليوروهات) |      |      | الممتلكات والمنشآت والمعدات          |
|---------------------|------|------|--------------------------------------|
| التغيير             | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | الفئة                                |
| ٠,١                 | ١٦,٢ | ١٦,٣ | المباني                              |
| ١,٩                 | ٦,٦  | ٨,٥  | معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |
| ١,١                 | ٩,٥  | ١٠,٦ | معدات التفتيش                        |
| ٠,٨                 | ٦,٧  | ٧,٥  | معدات المختبرات                      |
| ٢٢,٧                | ٥,١  | ٢٧,٨ | أصول قيد التشييد                     |
| (٠,٣)               | ٣,١  | ٢,٨  | معدات أخرى                           |
| ٢٦,٣                | ٤٧,٢ | ٧٣,٥ |                                      |

٣٨- وتعزى الزيادة في عام ٢٠١٢ في الممتلكات والمنشآت والمعدات في الأغلب إلى التكاليف المتكبدة لتشبيد مختبر المواد النووية في زايبرسدورف. وقد ازداد إجمالي تكاليف المشاريع الخاصة بالمختبر المذكور والتي تصنّف على أنها أصول قيد الإنشاء من ٣,١ مليون يورو في عام ٢٠١١ إلى ٢٤,٨ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ومن المستهدف أن يكتمل تشييد هذا المختبر في منتصف عام ٢٠١٣، وبمجرد وضعه في الخدمة سيتم تصنيفه ضمن فئة المباني. وتشتمل فئة المباني على المباني الموجودة في زايبرسدورف بالنمسا، وملحق المختبر النظيف الذي تم إدخاله في الخدمة في حزيران/يونيه ٢٠١١.

٣٩- أما المباني الكائنة في مركز فيينا الدولي فهي ليست جزءاً من هذه الأصول. وتُستأجر هذه الأماكن لقاء إيجار رمزي من حكومة النمسا، ويتم تقاسمها من قبل منظمات الأمم المتحدة الأخرى. وقد اتخذت الوكالة ترتيبات انتقالية بموجب المعيار المحاسبي رقم ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يخص هذه المباني. ويرد كشف مفصل بشأن عقد الإيجار المذكور في الملحوظة ١١ الخاصة بالبيانات المالية السنوية للوكالة.

## الإيرادات المؤجلة

٤٠- كانت الزيادة في عام ٢٠١٢ بمبلغ ٥١,٣ مليون يورو في شكل إيرادات مؤجلة من عام ٢٠١١ راجعة أساساً إلى ما يلي:

'١' زيادة قدرها ٣٣,١ مليون يورو في المساهمات، الخاصة بالميزانية العادية في المقام الأول، وردت إلى الوكالة مقدّماً؛

'٢' زيادة قدرها ١٦,٩ مليون يورو في شكل مساهمات من خارج الميزانية وردت من جهات مانحة وتخضع لشروط. ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا يمكن تسجيل هذه المساهمات كإيرادات إلى أن يتم استيفاء شروطها.

## الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٤١- تقع على الوكالة التزامات مهمة تتعلق باستحقاقات ما بعد الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، وقد بلغت قيمتها ٢١٢,٠ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٢، بزيادة قدرها ٣٦,٩ مليون يورو خلال السنة. ويرجع التغيير أساساً إلى معدل خصم أقل في الافتراضات الأكتوارية، بما يعكس تراجع أسعار الفائدة في ظل البيئة الاقتصادية الحالية. وقد أدى معدل الخصم الأقل في الافتراضات الأكتوارية إلى زيادة الالتزامات الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٢٤,٣ مليون يورو، وزيادة استحقاقات الإعادة إلى الوطن ما بعد الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة بمبلغ ١٠,٨ مليون يورو.

٤٢- ولا يزال تمويل هذه الأعباء التعاقدية الطويلة الأجل الخاصة بالموظفين، في الحاضر والماضي على حد سواء، يمثل مشكلة بالنسبة للوكالة. ويظل الالتزام الرئيسي غير الممول هو التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الذي بلغت قيمته ١٣٥,٥ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

## إدارة المخاطر

٤٣- تقدّم البيانات المالية المعدّدة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تفاصيل عن الكيفية التي تدير بها الوكالة مخاطرها المالية، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر السيولة. ومن وجهة نظر شاملة، فإن إدارة الاستثمارات من قبل الوكالة تعطي الأولوية للحفاظ على رأس المال كهدف أساسي، بما يكفل قدرًا كافيًا من السيولة من أجل الوفاء بالمتطلبات النقدية للتشغيل، ثم استحقاق معدل تنافسي للعائد على حافظتها المالية في نطاق تلك القيود.

يوكيا أمانو

المدير العام

## بيان مسؤوليات المدير العام وتأکید توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

### مسؤوليات المدير العام

تقضي اللائحة المالية بأن يحتفظ المدير العام بالسجلات المحاسبية اللازمة وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة عموماً على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة وبأن يُعدَّ بياناتٍ ماليةً سنويةً. كما تقضي بأن يُقدِّم المدير العام المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو التي قد يراها هو ضرورية أو مفيدة.

وتماشياً مع اللائحة المالية، فقد وافقت الوكالة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس) ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

ولإرساء الأسس اللازمة لإعداد البيانات المالية، تقع على المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والإدارة الفعالة للأصول التي تملكها الوكالة. والمدير العام مُطالب أيضاً بأن ينظم رقابة مالية داخلية تُوفّر تدقيقاً فعالاً للمعاملات المالية على نحو يكفل ما يلي: سلامة تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للوكالة وإدارتها والتصرف فيها، ومطابقة النفقات مع المخصصات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام الأموال لبرنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات الإنفاق من الموارد الخارجة عن الميزانية، والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

### تأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية

نؤكد بموجب هذا أنّ البيانات المالية المرفقة التالية، التي تشمل البيانات المرقّمة من البيان الأول إلى البيان السابع(ب) والملاحظات الداعمة لها، قد أُعدت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس  
مديرة شعبة الميزانية والمالية

(توقيع) يوكيا أمانو  
المدير العام



## الجزء الأول

### رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيس مجلس المحافظين

رئيس مجلس المحافظين  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا A-1400  
النمسا

٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

السيد المحترم،

أتشرف بأن أقدم إليكم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي عرضها عليّ المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية. وقد راجعت هذه البيانات وأبدت رأيي بشأنها.

كما أتشرف بأن أقدم، عملاً بالقاعدة ١٢-٨ من اللائحة المالية، تقريرتي بشأن البيانات المالية للوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) فينود راي  
المراقب المالي والمراجع العام للهند  
مراجع الحسابات الخارجي



## رأي مراجع الحسابات

شهادة من مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية  
للكوالة الدولية للطاقة الذرية للفترة المالية المنتهية  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

### إلى المؤتمر العام للكوالة الدولية للطاقة الذرية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة للكوالة الدولية للطاقة الذرية، التي تشمل بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبيان الأداء المالي، وبيان التغييرات التي طرأت على الأوراق المالية، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وبيانات الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرنامج الرئيسي/الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والملاحظات على البيانات المالية.

### مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). وتشمل تلك المسؤولية ما يلي: تصميم وتنفيذ وتعهّد الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد البيانات المالية وعرضها بشكل عادل بحيث تكون خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء أكانت بسبب غش أو خطأ؛ واختيار وتطبيق سياسات محاسبية ملائمة؛ ووضع تقديرات محاسبية تكون معقولة في ظل هذه الظروف.

### مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية اعتماداً على مراجعتنا لها. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية. وتقتضي تلك المعايير أن نمثل للمتطلبات الأخلاقية، وأن نتولى تخطيط المراجعة وإجراءها بهدف الوصول إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى خلو البيانات المالية من أي أخطاء جوهرية.

وتشمل مراجعة الحسابات تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن للمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتعتمد الإجراءات المختارة على حكم مراجع الحسابات، بما في ذلك تقدير مخاطر ورود أخطاء جوهرية للبيانات المالية، سواء أكانت بسبب غش أو خطأ. ويفحص مراجع الحسابات، في معرض تقييماته لهذه المخاطر، نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد الكيان للبيانات المالية وعرضها بشكل عادل قصد تصميم إجراءات المراجعة الملائمة في هذه الظروف، ولكن ليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية للكيان. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية المقدّمة من الإدارة، فضلاً عن تقييم العرض الشامل للبيانات المالية.

ونعتقد أنّ أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير قاعدة لإبداء رأينا بشأن مراجعة الحسابات.



## الرأي

حسب رأينا، تعرض هذه البيانات المالية بشكل عادل، من حيث جميع النواحي الجوهرية، الوضع المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفقاً لمعايير إيبساس.

## تقرير عن المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

نرى أيضاً أنّ معاملات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي أخطرنا بها أو فحصناها ضمن مراجعتنا، كانت – في جميع جوانبها الهامة – متماشية مع اللائحة المالية للوكالة.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً بشأن مراجعتنا للبيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(توقيع)  
فينود راي  
المراقب المالي والمراجع العام  
للحسابات في الهند  
مراجع الحسابات الخارجي  
الهند

نيودلهي، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

## الجزء الثاني

### البيانات المالية

نص رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ موجّهة  
من المدير العام إلى المراجع الخارجي

السيد المحترم،

عملاً بالقاعدة ١١-٣(أ) من اللائحة المالية، أتشرف بأن أعرض عليكم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، التي أوافق عليها بموجب رسالتي هذه. وقد قامت مديرة شعبة الميزانية والمالية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بإعداد البيانات المالية والتوقيع عليها.

وتفضّلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) يوكيا أمانو  
المدير العام



البيان الأول: بيان الوضع المالي  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  
(معبّر عنه بالآلاف اليوروهات)

| ٢٠١١-١٢-٣١     | ٢٠١٢-١٢-٣١     | ملاحظة |  |
|----------------|----------------|--------|--|
|                |                |        | <b>الأصول</b>                              |
|                |                |        | <b>الأصول الجارية</b>                      |
| ٢٦١ ٦٦٢        | ١٦٩ ٣٣٥        | ٤      | المبالغ النقدية والمكافئات النقدية         |
| ١٤٢ ٧٥٤        | ٣٠٣ ٢٥٣        | ٥      | الاستثمارات                                |
| ٤٧ ١٠٢         | ٤٥ ١٠٠         | ٧،٦    | الحسابات المستحقة التحصيل                  |
| ١١ ٨٦٢         | ١٢ ١٩٦         | ٨      | السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً            |
| ٥٥٣٧           | ٥٠٦٤           | ٩      | المخزون                                    |
| <b>٤٦٨ ٩١٧</b> | <b>٥٣٤ ٩٤٨</b> |        | <b>مجموع الأصول الجارية</b>                |
|                |                |        | <b>الأصول غير الجارية</b>                  |
| ٦٩٥            | ٦١٢            | ٧،٦    | الحسابات المستحقة التحصيل                  |
| ٢٧ ٨٤١         | ٢٨ ٦٤١         | ٨      | السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً            |
| ٣ ٩١٦          | ٣ ٩٣٨          | ١٠     | الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة       |
| ٤٧ ١٥٥         | ٧٣ ٤٧٢         | ١١     | الممتلكات والمنشآت والمعدّات               |
| ٦ ٩٦٤          | ١٥٠٠١          | ١٢     | الأصول غير الملموسة                        |
| <b>٨٦ ٥٧١</b>  | <b>١٢١ ٦٦٤</b> |        | <b>مجموع الأصول غير الجارية</b>            |
| <b>٥٥٥ ٤٨٨</b> | <b>٦٥٦ ٦١٢</b> |        | <b>مجموع الأصول</b>                        |
|                |                |        | <b>الخصوم</b>                              |
|                |                |        | <b>الخصوم الجارية</b>                      |
| ١٤ ٥٦٣         | ١٦ ٧٠٠         | ١٣     | الحسابات المستحقة الدفع                    |
| ٣٥ ١٢٢         | ٦٩ ٤٥٦         | ١٤     | الإيرادات المؤجلة                          |
| ١٣ ٢٣٠         | ١٦ ٤٩٩         | ١٦،١٥  | الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين |
| ٩٩٤            | ٧١٤            | ١٧     | الخصوم المالية الأخرى                      |
| ٢٠١            | -              | ١٨     | المخصّصات                                  |
| <b>٦٤ ١١٠</b>  | <b>١٠٣ ٣٦٩</b> |        | <b>مجموع الخصوم الجارية</b>                |
|                |                |        | <b>الخصوم غير الجارية</b>                  |
| ٢٥ ٦٦٣         | ٤٢ ٦١٥         | ١٤     | الإيرادات المؤجلة                          |
| ١٦١ ٨٩٨        | ١٩٥ ٥٠٣        | ١٦،١٥  | الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين |
| -              | ١٠٠٠           | ١٨     | المخصّصات                                  |
| <b>١٨٧ ٥٦١</b> | <b>٢٣٩ ١١٨</b> |        | <b>مجموع الخصوم غير الجارية</b>            |
| <b>٢٥١ ٦٧١</b> | <b>٣٤٢ ٤٨٧</b> |        | <b>مجموع الالتزامات</b>                    |
| <b>٣٠٣ ٨١٧</b> | <b>٣١٤ ١٢٥</b> |        | <b>صافي الأصول</b>                         |
|                |                |        | <b>الملكيّة</b>                            |
| ١٨٤ ٠٢١        | ٢٤٧ ٣٣٨        | ٢٠،١٩  | أرصدة الصناديق                             |
| ١١٩ ٧٩٦        | ٦٦ ٧٨٧         | ٢١     | الاحتياطيات                                |
| <b>٣٠٣ ٨١٧</b> | <b>٣١٤ ١٢٥</b> |        | <b>مجموع المِلكيّة</b>                     |

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس  
مديرة شعبة الميزانية والمالية

**البيان الثاني: بيان الأداء المالي**  
**للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢**  
**(معبّرًا عنه بالآلاف اليوروهات)**

| ٢٠١١-١٢-٣١    | ٢٠١٢-١٢-٣١    | ملاحظة |   |
|---------------|---------------|--------|---|
|               |               |        | <b>الإيرادات</b>  |
| ٣١١٧٢٨        | ٣٢٣٤٠٩        |        | الإشتراكات المقررة  |
| ٢٣٠٢٧٦        | ١٥٧٢٥٠        | ٢٢     | التبرعات  |
| ٤١٠           | ٣٥٨٣          | ٢٣     | مساهمات أخرى  |
| ٣٢٦٣          | ٢٩٩٥          | ٢٤     | الإيرادات من معاملات تبادلية                                      |
| ١٥٦٤          | ٦٩٥           | ٢٥     | إيرادات الفوائد   |
| ٧٢٠١          | (٥٥٥٨)        | ٢٦     | صافي المكاسب/ (الخسائر)   |
| <b>٥٥٤٤٤٢</b> | <b>٤٨٢٣٧٤</b> |        | <b>إجمالي الإيرادات</b>   |
|               |               |        | <b>النفقات</b>  |
| ٢٣١٩٦٧        | ٢٤٥٨٢٥        | ٢٧     | التكاليف المرتبطة بالموظفين                                       |
| ١٨٣٤٥         | ١٧٨٤٢         |        | استشاريون، خبراء  |
| ٤٢٥٤٧         | ٤٩١١٩         | ٢٨     | السفر   |
| ٢٧٩٩٥         | ٤٠٠٨٠         | ٢٩     | التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتنوير                           |
| ١٩٢١٣         | ٢٢٥٧٣         | ٣٠     | خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية                              |
| ١٥٢٥٥         | ٢٠٣١١         | ٣١     | التدريب   |
| ٩٠٢٥          | ١١٦٠١         | ١٢،١١  | الاستهلاك والاستهلاك  |
| ٣٩٩١٨         | ٣٨٨٣٣         | ٣٢     | نفقات تشغيلية أخرى  |
| <b>٤٠٤٢٦٥</b> | <b>٤٤٦١٨٤</b> |        | <b>إجمالي النفقات</b>   |
|               |               |        | السياسات والتنظيم والإدارة /                                      |
| ٥٣٤           | ٢٢            | ٣٣     | الحصة من الفائض/ (العجز) في كيانات الخدمات المشتركة               |
| <b>١٥٠٧١١</b> | <b>٣٦٢١٢</b>  |        | <b>صافي الفائض/ (العجز)</b>                                       |
|               |               |        | <b>البيان</b>   |
| ٤٥١٤٦         | ٤٧٧٩٠         | ٦      | تحليل النفقات بحسب البرنامج الرئيسي                               |
| ٦٣٧١٠         | ٨٥٩٣٣         | ٦      | القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية                 |
| ٦٧٦٣٤         | ٧٥٥٤٨         | ٦      | التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية                  |
| ١٢١٧٣٤        | ١٣٦٨١٥        | ٦      | الأمان والأمن النوويان  |
| ١٠٧٣٠٢        | ١٠٢٣٩٤        | ٦      | التحقق النووي   |
| ١٩١٩٠         | ٢١٨٦٢         | ٦      | الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة /                      |
| (٢٠٤٥١)       | (٢٤١٥٨)       | ٦      | الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية |
| <b>٤٠٤٢٦٥</b> | <b>٤٤٦١٨٤</b> |        | <b>إجمالي النفقات بحسب البرنامج الرئيسي</b>                       |

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس  
مديرة شعبة الميزانية والمالية

البيان الثالث: بيان التغييرات في الملكية  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  
(معبّر عنه بالآلاف اليوروهات)

| ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١٢-١٢-٣١ | ملاحظة     |  |
|------------|------------|------------|--|
| ١٤٦٦١٦     | ٣٠٣٨١٧     | ٢١، ٢٠، ١٩ | الملكية في بداية السنة   |
| ( ١٦)      | ١٣         | ٢١         | مكاسب/(خسائر) التقييم بشأن الاستثمارات                                       |
| ٦٥١٣       | ( ٢٥١٠١)   | ٢١         | المكاسب/(الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين |
| -          | ( ٨٨)      |            | تسويات الإيرادات/ النفقات عن السنوات السابقة                                 |
| ٦٤٩٧       | ( ٢٥١٧٦)   |            | صافي الإيرادات المعترف بها مباشرة في الملكية                                 |
| ١٥٠٧١١     | ٣٦٢١٢      | ١٩         | صافي الفائض/(العجز) فيما يخص السنة   |
| -          | ٨          |            | مقبوضات صندوق رأس المال العامل من الدول الأعضاء الجديدة                      |
| ( ٧)       | ( ٧٣٦)     |            | أموال مستحقة للدول الأعضاء   |
| ٣٠٣٨١٧     | ٣١٤١٢٥     | ٢١، ٢٠، ١٩ | الملكية في نهاية السنة   |

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس  
مديرة شعبة الميزانية والمالية

**البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية**  
**للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢**  
**(معبّر عنه بالآلاف اليوروهات)**

| ٢٠١١-١٢-٣١     | ٢٠١٢-١٢-٣١      |  |
|----------------|-----------------|--|
|                |                 | التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية  |
| ١٥٠٧١١         | ٣٦٢١٢           | صافي الفائض/(العجز)  |
| -              | ( ٨٨)           | تسوية الإيرادات/النفقات عن السنوات السابقة                                   |
| ٩٠٢٥           | ١١٦٠١           | الاهتلاك والاستهلاك  |
| ( ٧٣)          | ( ١٠٩)          | استهلاك الخصم  |
| ٢              | ١٠              | انخفاض القيمة  |
| ٦٥١٣           | (٢٥١٠١)         | المكاسب/(الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين |
| ٥١٧            | ( ٧١٥)          | زيادة/(انخفاض) في مخصصات تغطية الديون المشكوك فيها                           |
| ١٨             | ( ٢٦)           | (المكاسب) /الخسائر بشأن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات                |
|                |                 | والبنود غير الملموسة   |
| ( ٤٤٥)         | ( ١١٩)          | إيرادات عينية  |
| ( ٥٣٤)         | ( ٢٢)           | الحصة من العجز /الفائض) في كيانات الخدمات المشتركة                           |
| (٥٣٠١)         | ٥٣٧٩            | مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن النقد والمكافآت النقدية        |
| ٦٠٣٦           | ٢٨٠٠            | (ارتفاع) / انخفاض في المبالغ المستحقة القبض                                  |
| ( ١٤٠٩)        | ٤٧٠             | (ارتفاع) / انخفاض في المخزونات   |
| ( ٤٨٢٠)        | ( ١١٣٤)         | (ارتفاع) / انخفاض في المبالغ المدفوعة مقدماً                                 |
| (١٣١٧٧)        | ٥١٢٨٧           | (ارتفاع) انخفاض في الاشتراكات الواردة مقدماً                                 |
| (١٨٧٢١)        | ٢١٣٧            | (ارتفاع) انخفاض في الحسابات المستحقة الدفع                                   |
| ٦٩٦١           | ٣٦٨٧٤           | ارتفاع (انخفاض) في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين                |
| ( ٣١)          | ٥١٩             | ارتفاع (انخفاض) في خصوم ومخصصات أخرى   |
| <u>١٣٥٢٧٢</u>  | <u>١١٩٩٧٥</u>   | <b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>                            |
|                |                 | التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية                                      |
| (٢٥٩٦٠)        | ( ٤٥٨٦٠)        | شراء أو بناء الممتلكات والمنشآت والمعدات والبنود غير الملموسة                |
| ١٤             | ٤٢              | بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والبنود غير الملموسة                         |
| (٩٦٦٨)         | (١٦٠٣٧٧)        | الاستثمارات  |
| <u>(٣٥٦١٤)</u> | <u>(٢٠٦١٩٥)</u> | <b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</b>                          |
|                |                 | التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية  |
| -              | ٨               | مقبوضات صندوق رأس المال العامل   |
| ( ٧)           | ( ٧٣٦)          | مدفوعات الفائض النقدي  |
| ( ٧)           | ( ٧٢٨)          | <b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</b>                            |
| ٩٩٦٥١          | (٨٦٩٤٨)         | صافي الارتفاع / (الانخفاض) في النقد والمكافآت النقدية                        |
| ١٥٦٧١٠         | ٢٦١٦٦٢          | النقد والمكافآت النقدية في بداية الفترة                                      |
| ٥٣٠١           | (٥٣٧٩)          | مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن النقد والمكافآت النقدية        |
| <u>٢٦١٦٦٢</u>  | <u>١٦٩٣٣٥</u>   | <b>النقد والمكافآت النقدية والحسابات المصرفية المدينة في نهاية الفترة</b>    |

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس

مديرة شعبة الميزانية والمالية

**البيان الخامس أ: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية  
(الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية) أ/  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  
(معيّراً عنه بآلاف اليوروهات)**

| فروق   | الإتفاق الفعلي<br>(المدفوعات) | الميزانية<br>النهائية | الميزانية<br>المعتمدة |   |
|--------|-------------------------------|-----------------------|-----------------------|---|
| ٨٥٨    | ٣١ ٢٣٨                        | ٣٢ ٠٩٥                | ٣٣ ٧٢٥                | البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية |
| ١ ٩٧٣  | ٣٥ ٠٥١                        | ٣٧ ٠٢٤                | ٣٨ ٦٦٤                | البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية  |
| ١ ٢٧٥  | ٣١ ٠٦٣                        | ٣٢ ٣٣٩                | ٣٣ ٩٩٩                | البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان                            |
| ١ ٧٧٩  | ١٢١ ١٥٢                       | ١٢٢ ٩٣١               | ١٢٨ ٧٨١               | البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي                                     |
| ٢ ٩٠٣  | ٦٩ ٩٣٧                        | ٧٢ ٨٤٠                | ٧٥ ٣٥٥                | البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة        |
| ٩٠٠    | ١٨ ٦٦٦                        | ١٩ ٥٦٦                | ٢٠ ٣٩٠                | البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية               |
| ٩ ٦٨٨  | ٣٠٧ ١٠٧                       | ٣١٦ ٧٩٥               | ٣٣٠ ٩١٤               | مجموع برامج الوكالة   |
| ( ٧١٩) | ٢ ٩٦٦                         | ٢ ٢٤٧                 | ٢ ٣٨٥                 | الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد                        |
| ٨ ٩٦٩  | ٣١٠ ٠٧٣                       | ٣١٩ ٠٤٢               | ٣٣٣ ٢٩٩               | إجمالي الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية                      |

الملاحظة أ/: أساس المحاسبة وأساس الميزانية مختلفان. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدّل (تورد الملاحظة ٣٥ مزيداً من المعلومات).

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس  
مديرة شعبة الميزانية والمالية



البيان الخامس ب: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية  
(الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية) أ/  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  
(معبراً عنه بالآلاف اليوروهات)

| التباين | الإنتفاق الفعلي<br>(المدفوعات) | الميزانية النهائية | الميزانية المعتمدة |  |
|---------|--------------------------------|--------------------|--------------------|--|
| ١ ٥٦٣   | ٥ ٥٧٥                          | ٧ ١٣٨              | ٧ ١٣٨              | البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي                              |
| ١٩      | ٩٩٧                            | ١ ٠١٦              | ١ ٠١٦              | البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة |
| ١ ٥٨٢   | ٦ ٥٧٢                          | ٨ ١٥٤              | ٨ ١٥٤              | إجمالي الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية                    |

الملاحظة أ/: أساس المحاسبة وأساس الميزانية مختلفان. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدل (الملاحظة ٣٥).

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس  
مديرة شعبة الميزانية والمالية

البيان السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(معتبراً عنه بالآلاف اليوروهات)

| المجموع | الإلغاءات ج/ | الخدمات المشتركة<br>والنفقات غير<br>المقيدة مباشرة<br>على البرامج<br>الرئيسية ب/ | الخدمات<br>الخاصة<br>بالسياسات<br>والتنظيم<br>والإدارة أ/ | التحقق<br>النوي | الأمان والأمن<br>النويان | التقنيات النووية<br>من أجل التنمية<br>والحماية البيئية | القوى النووية<br>ودورة الوقود<br>النوي والعلوم<br>النووية | النفقات  |
|---------|--------------|--|---|-----------------|--------------------------|--|---|--|
| ٢٤٥٨٢٥  | -            | ١٠٨٦٥  | ٦٢٦٤٧   | ٩٣٢٣٦           | ٣١٩٥٢                    | ٢٣٤٩٨  | ٢٣٦٢٧   | التكاليف المرتبطة بالموظفين                                      |
| ١٧٨٤٢   | -            | ١٢٥٠   | ١٧٩٤  | ٦٧١             | ٥٨٦٠                     | ٤٣٩٠   | ٣٨٧٧  | استشاريون، خبراء   |
| ٤٩١١٩   | -            | ١١٢  | ٢٠٢١  | ٨٤٢٥            | ١٥٨٨٧                    | ١٤١٣٦  | ٨٥٣٨  | السفر  |
| ٤٠٠٨٠   | -            | -  | ٦٢٩   | ١٨٧             | ٨٢٤٢                     | ٢٥٦٧٩  | ٥٣٤٣  | التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير                          |
| ٢٢٥٧٣   | -            | ١٦٨٤   | ١٧٩٦٥   | ١٣٨٥            | ٢٩                       | ١٥٠٦   | ٤   | خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية                             |
| ٢٠٣١١   | -            | ١١٥  | ٣٠٢٩  | ١٣٩٤            | ٥٥٩٩                     | ٨٥٢١   | ١٦٥٣  | التدريب  |
| ١١٦٠١   | -            | ٤٣٥  | ٢٢٤٧  | ٧٥٢٧            | ٣٥٤                      | ٨١٨  | ٢٢٠   | الاهلاك والاستهلاك   |
| ٣٨٨٣٣   | (٢٤١٥٨)      | ٧٤٠١   | ١٢٠٦٢   | ٢٣٩٩٠           | ٧٦٢٥                     | ٧٣٨٥   | ٤٥٢٨  | نفقات تشغيلية أخرى   |
| ٤٤٦١٨٤  | (٢٤١٥٨)      | ٢١٨٦٢  | ١٠٢٣٩٤  | ١٣٦٨١٥          | ٧٥٥٤٨                    | ٨٥٩٣٣  | ٤٧٧٩٠   | إجمالي النفقات   |
| ٨٨٤٧٣   | -            | ٥٠٧٦   | ١٨٠٩١   | ٦٠٢٥٢           | ١٧٢٠                     | ٢٤١٧   | ٩١٧   | الأصول<br>الممتلكات والمنشآت والمعدات والبند غير الملموسة        |
| ٤٦٠٥٤   | -            | ٤٣٠١   | ٣٩٧٦  | ٣٥٠٤٠           | ١٠٠٣                     | ١٠٨٢   | ٦٥٢   | إضافات الأصول<br>الممتلكات والمنشآت والمعدات والبند غير الملموسة |

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

ب/ النفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبعها مركزياً فيما يتصل بالخدمات المشتركة، والأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد، ونفقات الديون المشكوك فيها، وما إلى ذلك.

ج/ تظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملة لتكاليف الخدمات المشتركة المخصصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس

مديرة شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١  
(معبّر عنه بآلاف اليوروهات)

| المجموع  | الإلغاءات ج/ | الخدمات المشتركة<br>والنفقات غير المقيدة<br>مباشرةً على البرامج<br>الرئيسية ب/ | الخدمات<br>الخاصة<br>بالسياسات<br>والتنظيم<br>والإدارة أ/ | التحقق<br>النووي | الأمان<br>والأمن<br>النوويان | التقنيات النووية<br>من أجل التنمية<br>والحماية البيئية | القوى النووية<br>ودورة الوقود<br>النووي والعلوم<br>النووية |  |
|----------|--------------|--|---|------------------|------------------------------|--|--|--|
| ٢٣١ ٩٦٧  | -            | ١١ ٢٤٩   | ٦١ ٧٨٢  | ٨٦ ٧١٨           | ٣٠ ٢٠٨                       | ٢١ ٠٦١   | ٢٠ ٩٤٩   | <b>النفقات</b>                                   |
| ١٨ ٣٤٥   | -            | ٨٧٣  | ٢ ٣٤٥   | ٨٢٩              | ٥٥٠٢                         | ٤٣٠١   | ٤ ٤٩٥  | التكاليف المرتبطة بالموظفين                      |
| ٤٢ ٥٤٧   | -            | ١١٨  | ٤ ١٤٦   | ٧ ٦٥٩            | ١٣ ٠٧٨                       | ٨ ٨٦٧  | ٨ ٦٧٩  | استشاريون، خبراء                                 |
| ٢٧ ٩٩٥   | -            | -  | ٢٧١   | ٦                | ٨ ٢٠٩                        | ١٣ ٦٤٣   | ٥ ٨٦٦  | السفر  |
| ١٩ ٢١٣   | -            | ٣٨   | ١٦ ١٠٤  | ١ ٤٨٨            | ٧١                           | ١٥٠٢   | ١٠   | التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير          |
| ١٥ ٢٥٥   | -            | ٣٧   | ٢ ٥١٤   | ١ ٣١٥            | ٤ ٢٠٣                        | ٥ ٤٩٧  | ١ ٦٨٩  | خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية             |
| ٩ ٠٢٥    | -            | ١٢   | ١ ٨٥٣   | ٦ ١٤٢            | ٢٦٣                          | ٦٠٣  | ١٥٢  | التدريب  |
| ٣٩ ٩١٨   | (٢٠ ٤٥١)     | ٦ ٨٦٣  | ١٨ ٢٨٧  | ١٧ ٥٧٧           | ٦ ١٠٠                        | ٨ ٢٣٦  | ٣ ٣٠٦  | الاهتلاك والاستهلاك                              |
| ٤٠ ٤ ٢٦٥ | (٢٠ ٤٥١)     | ١٩ ١٩٠   | ١٠٧ ٣٠٢   | ١٢١ ٧٣٤          | ٦٧ ٦٣٤                       | ٦٣ ٧١٠   | ٤٥ ١٤٦   | نفقات تشغيلية أخرى                               |
|          |              |  |   |                  |                              |  |  | <b>إجمالي النفقات</b>                            |
|          |              |  |   |                  |                              |  |  | <b>الأصول</b>                                    |
| ٥٤ ١١٩   | -            | ١ ٢١١  | ١٦ ٣٧٠  | ٣٢ ٨٣١           | ١ ٠٧٠                        | ٢ ١٥٣  | ٤٨٤  | الممتلكات والمنشآت والمعدات والبنود غير الملموسة |
|          |              |  |   |                  |                              |  |  | <b>إضافات الأصول</b>                             |
| ٢٦ ٥٢٣   | -            | ١ ١٤٢  | ٢ ٣٤٠   | ٢٠ ١٨٥           | ٨٨٠                          | ١ ٥٢٤  | ٤٥٢  | الممتلكات والمنشآت والمعدات والبنود غير الملموسة |

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

ب/ أعيد تصنيف مبالغ الأعوام السابقة لأغراض المقارنة. النفقات غير المقيدة مباشرةً على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبعها مركزياً فيما يتعلق بالخدمات المشتركة، والأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد، ونفقات الديون المشكوك فيها، وما إلى ذلك.

ج/ تُظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملةً لتكاليف الخدمات المشتركة المخصصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس  
مديرة شعبة الميزانية والمالية

البيان السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  
(معبراً عنه بالآلاف اليوروهات)

| المجموع        | الصناديق الانتمائية<br>والصناديق الاحتياطية<br>والصناديق الخاصة | صندوق التعاون<br>التقني الممول من<br>خارج الميزانية | صندوق البرامج<br>الممولة من خارج<br>الميزانية | صندوق التعاون<br>التقني | صندوق الميزانية<br>العادية وصندوق<br>رأس المال العامل |   |
|----------------|---|---|---|-------------------------|---|---|
| ١٦٩ ٣٣٥        | ٢ ٧١٨   | ٩ ٢٦٤   | ٤٢ ٦١٠  | ٣٨ ٩٥٧                  | ٧٥ ٧٨٦  | الأصول  |
| ٣٠٣ ٢٥٣        | -   | ٢٤ ٢٧٩  | ٢٢٢ ٨٤٢                                       | ٢٦ ٦٣٢                  | ٢٩ ٥٠٠  | المبالغ النقدية والمكافئات النقدية<br>الاستثمارات |
| ٤٥٧١٢          | -   | ٣ ٤٤٤   | ١١ ١٨١  | ١ ٤٧٥                   | ٢٩ ٦١٢  | الحسابات المستحقة التحصيل                         |
| ٤٠ ٨٣٧         | -   | ١٠ ٩٦   | ١٠٢   | ٨٢٧                     | ٣٨ ٨١٢  | السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً                    |
| ٥٠ ٦٤          | ٩   | ١ ٢٠٧   | ٥٤٧   | ٢ ٧٢١                   | ٥٨٠   | مخزون   |
| ٧٣ ٤٧٢         | ٥٨٤   | -   | ٣٦ ٦٦٧  | ١٢                      | ٣٦ ٢٠٩  | الممتلكات والمنشآت والمعدات                       |
| ١٥٠٠١          | ٧٣  | -   | ١٥٧   | -                       | ١٤ ٧٧١  | الأصول غير الملموسة                               |
| ٣ ٩٣٨          | -   | -   | -   | -                       | ٣ ٩٣٨   | الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة              |
| <b>٦٥٦ ٦١٢</b> | <b>٣ ٣٨٤</b>  | <b>٣٩ ٢٩٠</b>                                       | <b>٣١٤ ١٠٦</b>                                | <b>٧٠ ٦٢٤</b>           | <b>٢٢٩ ٢٠٨</b>  | <b>مجموع الأصول</b>                               |
| ١٦٧٠٠          | ٩   | ٣ ٠٩٧   | ٣ ١٢٩   | ٢ ٦٩٦                   | ٧ ٧٦٩   | الخصوم  |
| ١١٢ ٠٧١        | -   | ٤ ١٩٨   | ٥٥ ٣٣٦  | ٣ ٥٦٣                   | ٤٨ ٩٧٤  | الحسابات المستحقة الدفع<br>الإيرادات المؤجلة      |
| ٢١٢ ٠٠٢        | -   | -   | ٣ ٠٧٨   | ٥                       | ٢٠٨ ٩١٩   | الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين        |
| ٧١٤            | -   | -   | ٤٠١   | ١٢                      | ٣٠١   | الخصوم المالية الأخرى                             |
| ١ ٠٠٠          | -   | -   | ١ ٠٠٠   | -                       | -   | المخصصات  |
| <b>٣٤٢ ٤٨٧</b> | <b>٩</b>  | <b>٧ ٢٩٥</b>  | <b>٦٢ ٩٤٤</b>                                 | <b>٦ ٢٧٦</b>            | <b>٢٦٥ ٩٦٣</b>  | <b>مجموع الخصوم</b>                               |
| <b>٣١٤ ١٢٥</b> | <b>٣ ٣٧٥</b>  | <b>٣١ ٩٩٥</b>                                       | <b>٢٥١ ١٦٢</b>                                | <b>٦٤ ٣٤٨</b>           | <b>( ٣٦ ٧٥٥ )</b>                                     | <b>صافي الأصول</b>                                |
| ٢٤٧ ٣٣٨        | ٣ ٣٤٨   | ٢٤ ٦٧٧  | ٢٤١ ٨٨٤                                       | ٤٢ ٣٦٣                  | ( ٦٤ ٩٣٤ )  | الملكية   |
| ٦٦ ٧٨٧         | ٢٧  | ٧ ٣١٨   | ٩ ٢٧٨   | ٢١ ٩٨٥                  | ٢٨ ١٧٩  | أرصدة الصناديق<br>الاحتياطيات                     |
| <b>٣١٤ ١٢٥</b> | <b>٣ ٣٧٥</b>  | <b>٣١ ٩٩٥</b>                                       | <b>٢٥١ ١٦٢</b>                                | <b>٦٤ ٣٤٨</b>           | <b>( ٣٦ ٧٥٥ )</b>                                     | <b>مجموع الملكية</b>                              |

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) بينينا توتشي بارتسيوتاس  
مديرة شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(معبّرًا عنه بالآلاف اليوروهات)

| المجموع        | الصناديق الائتمانية<br>والصناديق<br>الاحتياطية<br>والصناديق الخاصة | صندوق التعاون<br>التقني الممول من<br>خارج الميزانية | صندوق البرامج<br>الممولة من خارج<br>الميزانية | صندوق التعاون<br>التقني | صندوق الميزانية<br>العادية وصندوق<br>رأس المال العامل |  |
|----------------|--|---|---|-------------------------|---|--|
|                |  |   |   |                         |   | <b>الأصول</b>                              |
| ٢٦١ ٦٦٢        | ٣ ٥٤٦  | ٢٨ ١١٠  | ١٣٧ ٥٧٦                                       | ١٢ ٧١٩                  | ٧٩ ٧١١  | المبالغ النقدية والمكافآت النقدية          |
| ١٤٢ ٧٥٤        | -  | ٧٧٤٠  | ٩١ ٤١٤  | ٤٣ ٦٠٠                  | -   | الاستثمارات                                |
| ٤٧ ٧٩٧         | ٣  | ١ ٦٦٨   | ١٦ ٤٧٣  | ٣ ٦٢١                   | ٢٦ ٠٣٢  | الحسابات المستحقة التحصيل                  |
| ٣٩ ٧٠٣         | -  | ٩٠٠   | ١٦٧   | ١١٠٢                    | ٣٧ ٥٣٤  | السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً             |
| ٥ ٥٣٧          | ٢٢   | ٨٧٤   | ٥٧٤   | ٣ ٤٣٤                   | ٦٣٣   | المخزون                                    |
| ٤٧ ١٥٥         | ١٠٠  | -   | ١٤ ١٨٥  | ٣                       | ٣٢ ٨٦٧  | الممتلكات والمنشآت والمعدات                |
| ٦ ٩٦٤          | ٩٧   | -   | ٥٦  | -                       | ٦ ٨١١   | الأصول غير الملموسة                        |
| ٣ ٩١٦          | -  | -   | -   | -                       | ٣ ٩١٦   | الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة       |
| <b>٥٥٥ ٤٨٨</b> | <b>٣ ٧٦٨</b>   | <b>٣٩ ٢٩٢</b>                                       | <b>٢٦٠ ٤٤٥</b>                                | <b>٦٤ ٤٧٩</b>           | <b>١٨٧ ٥٠٤</b>  | <b>مجموع الأصول</b>                        |
|                |  |   |   |                         |   | <b>الخصوم</b>                              |
| ١٤ ٥٦٣         | ١٣   | ١ ٥٩٧   | ١ ١٩٥   | ٢ ٤٥٩                   | ٩ ٢٩٩   | الحسابات المستحقة الدفع                    |
| ٦٠ ٧٨٥         | -  | ٣ ٦١٢   | ٣٢ ٦٥٠  | ١ ٦٩٤                   | ٢٢ ٨٢٩  | الإيرادات المؤجلة                          |
| ١٧٥ ١٢٨        | -  | -   | ٢ ٥٠٨   | ١٣                      | ١٧٢ ٦٠٧   | الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين |
| ٩٩٤            | -  | ٢   | ٤٠٧   | ٦                       | ٥٧٩   | الخصوم المالية الأخرى                      |
| ٢٠١            | -  | -   | -   | -                       | ٢٠١   | المخصصات                                   |
| <b>٢٥١ ٦٧١</b> | <b>١٣</b>  | <b>٥ ٢١١</b>  | <b>٣٦ ٧٦٠</b>                                 | <b>٤ ١٧٢</b>            | <b>٢٠٥ ٥١٥</b>  | <b>مجموع الخصوم</b>                        |
| <b>٣٠٣ ٨١٧</b> | <b>٣ ٧٥٥</b>   | <b>٣٤ ٠٨١</b>                                       | <b>٢٢٣ ٦٨٥</b>                                | <b>٦٠ ٣٠٧</b>           | <b>(١٨ ٠١١)</b>                                       | <b>صافي الأصول</b>                         |
|                |  |   |   |                         |   | <b>الملكية</b>                             |
| ١٨٤ ٠٢١        | ٢٣٠٦   | ٢١ ٤٠٢  | ٢٠٨ ٥٩٧                                       | ٣٣ ٠٨٧                  | (٨١ ٣٧١)  | أرصدة الصناديق                             |
| ١١٩ ٧٩٦        | ١ ٤٤٩  | ١٢ ٦٧٩  | ١٥ ٠٨٨  | ٢٧ ٢٢٠                  | ٦٣ ٣٦٠  | الاحتياطيات                                |
| <b>٣٠٣ ٨١٧</b> | <b>٣ ٧٥٥</b>   | <b>٣٤ ٠٨١</b>                                       | <b>٢٢٣ ٦٨٥</b>                                | <b>٦٠ ٣٠٧</b>           | <b>(١٨ ٠١١)</b>                                       | <b>مجموع الملكية</b>                       |

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) بينينا توتشي بارتسيوتاس  
مديرة شعبة الميزانية والمالية

البيان السابع ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق – الأداء المالي

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(معبّر عنه بالآلاف اليوروهات)

| المجموع | الإلغاء / | الصناديق الانتمائية<br>والصناديق الاحتياطية<br>والصناديق الخاصة | صندوق التعاون<br>التقني الممول من<br>خارج الميزانية | صندوق البرامج<br>الممولة من خارج<br>الميزانية | صندوق<br>التعاون<br>التقني | صندوق الميزانية<br>العادية وصندوق<br>رأس المال العامل |   |
|---------|-----------|---|---|---|----------------------------|---|---|
| ٣٢٣ ٤٠٩ | -         | -   | -   | -   | -                          | ٣٢٣ ٤٠٩   | الإيرادات   |
| ١٥٥ ٦٤٨ | -         | -   | ١٢٧٠٥   | ٨٤ ٠١٩  | ٥٨ ٩٢٤                     | -   | الاشتراكات المقررة                                  |
| ١ ٦٠٢   | -         | -   | -   | ١٠٥   | -                          | ١ ٤٩٧   | تبرعات نقدية  |
| ٣ ٥٨٣   | -         | -   | -   | -   | ٣ ٢٩٦                      | ٢٨٧   | تبرعات عينية  |
| ٢ ٩٩٥   | -         | ٢١  | -   | -   | ٧                          | ٢٩٦٧  | مساهمات أخرى  |
| ٦٩٥     | -         | -   | ٢٢  | ٣٥٢   | ٩١                         | ٢٣٠   | الإيرادات من معاملات تبادلية                        |
| -       | (٦٠١١)    | ٣٤٩   | -   | ٤٥٦٨  | -                          | ١٠٩٤  | إيرادات الفوائد                                     |
| (٥ ٥٥٨) | -         | (١)   | (٥٥٧)   | (٣ ١٥٤)                                       | (١ ٢٦٢)                    | (٥٨٤)   | الإيرادات الداخلية بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج   |
| ٤٨٢ ٣٧٤ | (٦٠١١)    | ٣٦٩   | ١٢ ١٧٠  | ٨٥ ٨٩٠  | ٦١ ٠٥٦                     | ٣٢٨ ٩٠٠   | صافي المكاسب/ (الخسائر)                             |
|         |           |   |   |   |                            |   | مجموع الإيرادات                                     |
|         |           |   |   |   |                            |   | النفقات   |
| ٢٤٥ ٨٢٥ | -         | -   | ١   | ٢٢ ٣٨٩  | ١                          | ٢٢٣ ٤٣٤   | التكاليف المرتبطة بالموظفين                         |
| ١٧ ٨٤٢  | -         | -   | ١ ٠٣٨   | ٣ ٥٤٢   | ٥ ٠٢٧                      | ٨ ٢٣٥   | استشاريون، خبراء                                    |
| ٤٩ ١١٩  | -         | -   | ٢ ٣٣٧   | ١١ ٠١٥  | ١٧ ٢٤٧                     | ١٨ ٥٢٠  | السفر   |
| ٤٠ ٠٨٠  | -         | ٥٤٠   | ٧ ٧٦٩   | ٣ ٥٥٧   | ٢٠ ٢١١                     | ٨ ٠٠٣   | التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير             |
| ٢٢ ٥٧٣  | -         | -   | ١   | ١   | ٢                          | ٢٢ ٥٦٩  | خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية                |
| ٢٠ ٣١١  | -         | -   | ١ ٤٠٣   | ٣ ٧٤٠   | ١٢ ٣٩٨                     | ٢ ٧٧٠   | التدريب   |
| ١١ ٦٠١  | -         | ١٩١   | -   | ١ ٨٣٦   | ٢                          | ٩ ٥٧٢   | الاهتلاك والاستهلاك                                 |
| ٣٨ ٨٣٣  | (٦٠١١)    | ١٧  | ١ ٧٠٦   | ١١ ٥٣٥  | ٢ ١٢٩                      | ٢٩ ٤٥٧  | نفقات تشغيلية أخرى                                  |
| ٤٤٦ ١٨٤ | (٦٠١١)    | ٧٤٨   | ١٤ ٢٥٥  | ٥٧ ٦١٥  | ٥٧ ٠١٧                     | ٣٢٢ ٥٦٠   | مجموع النفقات                                       |
| ٢٢      | -         | -   | -   | -   | -                          | ٢٢  | الحصة من الفائض/ (العجز) في كيانات الخدمات المشتركة |
| ٣٦ ٢١٢  | -         | (٣٧٩)   | (٢٠٨٥)  | ٢٨ ٢٧٥  | ٤٠٣٩                       | ٦ ٣٦٢   | صافي الفائض/ (العجز)                                |

أ/ تظهر نفقات الصناديق شاملة لتكاليف دعم البرنامج والمعاملات التي تحدث بين الصناديق. ويشمل هذا العمود إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين الصناديق للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) بيتينا توتشي بار تسيوتاس

مديرة شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السابع ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(معبّراً عنه بالآلاف اليوروهات)

| المجموع | الإلغاء | الصناديق الائتمانية<br>والصناديق الاحتياطية<br>والصناديق الخاصة | صندوق التعاون<br>التقني الممول من<br>خارج الميزانية | صندوق البرامج<br>الممولة من خارج<br>الميزانية | صندوق التعاون<br>التقني | صندوق الميزانية<br>العادية وصندوق<br>رأس المال العامل |   |
|---------|---------|---|---|---|-------------------------|---|---|
| ٣١١٧٢٨  | -       | -   | -   | -   | -                       | ٣١١٧٢٨  | الإيرادات   |
| ٢٢٨٣٨٩  | -       | -   | ١٣٦٥٨   | ١٥٧١٠٣  | ٥٧٦٢٨                   | -   | الإيرادات المقترنة                                  |
| ١٨٨٧    | -       | -   | -   | ٤٤٥   | -                       | ١٤٤٢  | تبرعات نقدية  |
| ٤١٠     | -       | -   | -   | -   | ١٦٥                     | ٢٤٥   | تبرعات عينية  |
| ٣٢٦٣    | -       | -   | -   | -   | ١٤                      | ٣٢٤٩  | مساهمات أخرى  |
| ١٥٦٤    | -       | -   | ٤٠  | ٤٢٤   | ١٧٦                     | ٩٢٤   | الإيرادات من معاملات تبادلية                        |
| -       | (٣٨٩٦)  | ٢٧٤   | -   | ٢٩٠٧  | -                       | ٧١٥   | إيرادات الفوائد                                     |
| ٧٢٠١    | -       | (٢)   | (٥٥٣)   | ٨٤٨٥  | ١٧٣٨                    | (٢٤٦٧)  | الإيرادات الداخلية بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج   |
| ٥٥٤٤٤٢  | (٣٨٩٦)  | ٢٧٢   | ١٣١٤٥   | ١٦٩٣٦٤  | ٥٩٧٢١                   | ٣١٥٨٣٦  | صافي المكاسب/ (الخسائر)                             |
|         |         |   |   |   |                         |   | مجموع الإيرادات                                     |
|         |         |   |   |   |                         |   | النفقات   |
| ٢٣١٩٦٧  | -       | -   | ٢١  | ٢٠٢٦١   | ٦                       | ٢١١٦٧٩  | التكاليف المرتبطة بالموظفين                         |
| ١٨٣٤٥   | -       | -   | ٩٥٢   | ٢٦٥٠  | ٥٣٠٧                    | ٩٤٣٦  | استشاريون، خبراء                                    |
| ٤٢٥٤٧   | -       | -   | ١٥٨٢  | ٦٩١٧  | ١٥٨٤٠                   | ١٨٢٠٨   | السفر   |
| ٢٧٩٩٥   | -       | ١٦٠   | ٦٧١٩  | ٣٥٤٨  | ١١٦٧٨                   | ٥٨٩٠  | التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير             |
| ١٩٢١٣   | -       | -   | -   | ٣   | -                       | ١٩٢١٠   | خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية                |
| ١٥٢٥٥   | -       | -   | ٨٨٤   | ٢٣١٨  | ٩٨٩٥                    | ٢١٥٨  | التدريب   |
| ٩٠٢٥    | -       | ٤٩  | -   | ٩١٦   | -                       | ٨٠٦٠  | الاهتلاك والاستهلاك                                 |
| ٣٩٩١٨   | (٣٨٩٦)  | ٢٦٠   | ٩٠٦   | ٤٨٦٩  | ٣٦٢٢                    | ٣٤١٥٧   | نفقات تشغيلية أخرى                                  |
| ٤٠٤٢٦٥  | (٣٨٩٦)  | ٤٦٩   | ١١٠٦٤   | ٤١٤٨٢   | ٤٦٣٤٨                   | ٣٠٨٧٩٨  | مجموع النفقات                                       |
| ٥٣٤     | -       | -   | -   | -   | -                       | ٥٣٤   | الحصة من الفائض/ (العجز) في كيانات الخدمات المشتركة |
| ١٥٠٧١١  | -       | (١٩٧)   | ٢٠٨١  | ١٢٧٨٨٢  | ١٣٣٧٣                   | ٧٥٧٢  | صافي الفائض/ (العجز)                                |

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس  
مديرة شعبة الميزانية والمالية

## الجزء الثالث

### ملاحظات على البيانات المالية

- الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية ..... ٣٥
- الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية ..... ٣٥
- الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة ..... ٣٦
- الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافئات النقدية ..... ٥٠
- الملاحظة ٥: الاستثمارات ..... ٥٠
- الملاحظة ٦: الحسابات المستحقة التحصيل ..... ٥١
- الملاحظة ٧: معلومات عن المستحقات ..... ٥٣
- الملاحظة ٨: السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً ..... ٥٥
- الملاحظة ٩: المخزون ..... ٥٦
- الملاحظة ١٠: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة ..... ٥٧
- الملاحظة ١١: الممتلكات والمنشآت والمعدّات ..... ٦٠
- الملاحظة ١٢: الأصول غير الملموسة ..... ٦٣
- الملاحظة ١٣: الحسابات المستحقة الدفع ..... ٦٥
- الملاحظة ١٤: الإيرادات المؤجّلة ..... ٦٦
- الملاحظة ١٥: الالتزامات المترتبة على المزايا المستحقة للموظفين ..... ٦٧
- الملاحظة ١٦: الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة ..... ٦٧
- الملاحظة ١٧: الخصوم المالية الأخرى ..... ٧٢
- الملاحظة ١٨: المخصصات ..... ٧٢
- الملاحظة ١٩: التحركات في أرصدة الصناديق ..... ٧٣
- الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة ..... ٧٥
- الملاحظة ٢١: تحريك الأموال ما بين الاحتياطات ..... ٧٦
- الملاحظة ٢٢: التبرعات ..... ٧٩
- الملاحظة ٢٣: مساهمات أخرى ..... ٨٠
- الملاحظة ٢٤: الإيرادات من معاملات تبادلية ..... ٨٠
- الملاحظة ٢٥: إيرادات الفوائد ..... ٨١



- ٨١ ..... الملاحظة ٢٦: صافي المكاسب/ (الخسائر)
- ٨٢ ..... الملاحظة ٢٧: التكاليف المرتبطة بالموظفين
- ٨٣ ..... الملاحظة ٢٨: السفر
- ٨٣ ..... الملاحظة ٢٩: التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير
- ٨٤ ..... الملاحظة ٣٠: خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية
- ٨٤ ..... الملاحظة ٣١: التدريب
- ٨٥ ..... الملاحظة ٣٢: نفقات تشغيلية أخرى
- ٨٦ ..... الملاحظة ٣٣: الحصة من الفائض/(العجز) في كيانات الخدمات المشتركة
- ٨٧ ..... الملاحظة ٣٤: الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرنامج الرئيسي – التكوين بحسب الصندوق
- ٨٩ ..... الملاحظة ٣٥: الميزانية
- ٨٩ ..... الملاحظة ٣٥أ: تحريك الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)
- ٩٠ ..... الملاحظة ٣٥ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بالمقارنة وبيان التدفق النقدي
- ٩١ ..... الملاحظة ٣٥ج: تحليل التباين بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
- ٩٢ ..... الملاحظة ٣٥د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
- ٩٣ ..... الملاحظة ٣٦: الأطراف ذات الصلة
- ٩٣ ..... الملاحظة ٣٧: الإقرارات عن الصكوك المالية
- ٩٧ ..... الملاحظة ٣٨: الارتباطات
- ٩٨ ..... الملاحظة ٣٩: بنود الفترات السابقة
- ٩٨ ..... الملاحظة ٤٠: الخصوم المحتملة والأصول المحتملة
- ٩٩ ..... الملاحظة ٤١: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ
- ٩٩ ..... الملاحظة ٤٢: الهبات

## الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي منظمة حكومية دولية مستقلة غير ربحية تأسست في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧ عند بدء نفاذ نظامها الأساسي الذي صدق عليه المؤتمر المعني بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦. والوكالة جزء من نظام الأمم المتحدة الموحد، وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٢- وتحدّد ولاية الوكالة ثلاثة أنشطة رئيسية تدعم برنامج الوكالة، وهي:

(١) الضمانات والتحقق - التحقق من أنّ المواد والأنشطة النووية الخاضعة للضمانات لا تُستخدم للأغراض العسكرية.

(٢) الأمان والأمن - مساعدة البلدان على الارتقاء بالأمان والأمن النوويين وعلى التأهب للطوارئ والتصدي لها.

(٣) العلوم والتكنولوجيا - مساعدة البلدان على الاستفادة من التطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية.

٣- وترد في البيانات الخاصة بالإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية وحسب الصناديق تفاصيل إضافية عن كيفية إدارة هذه الأنشطة الرئيسية وتمويلها.

## الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية

٤- تم إعداد هذه البيانات المالية بطريقة 'المحاسبية على أساس الاستحقاق'، وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). وعندما لا تتطرق معايير إيبساس لأي مسألة محددة، يُطبّق المعيار الدولي المناسب لإعداد التقارير المالية أو المعيار المحاسبي الدولي المناسب.

٥- وقد استحدثت مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار المحاسبي إيبساس ٢٨ (الأدوات المالية: العرض)، والمعيار المحاسبي إيبساس ٢٩ (الأدوات المالية: الاعتراف والقياس)، والمعيار المحاسبي إيبساس ٣٠ (الأدوات المالية: كشف البيانات). ويشترط المجلس المذكور أن تطبّق الكيانات هذه المعايير على البيانات المالية السنوية التي تغطي الفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أو بعد ذلك التاريخ، كما يشجّع على تطبيقها قبل ذلك التاريخ. وقد طبّقت الوكالة بالفعل هذه المعايير في إعداد هذه البيانات المالية.

## الاصطلاح المحاسبي

٦- تم إعداد البيانات المالية بموجب الاصطلاح الذي يقضي بأن تُسجّل الأصول وفقاً لتكلفتها التاريخية.

## طريقة العرض

٧- أعيد تصنيف بعض مبالغ السنة الماضية لكي تتوافق مع طريقة العرض في السنة الجارية.

## العملة الوظيفية وتحويل العملات الأجنبية

### العملة الوظيفية وعملة العرض

٨- تُعرض البيانات المالية باليورو، وتُقرب كل القيم لأقرب ألف يورو. والعملة الوظيفية للوكالة (بما في ذلك كل مجموعات الصناديق) هي اليورو.

### المعاملات والأرصدة

٩- تُحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى اليورو باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، القريب من أسعار الصرف السائدة عند إجراء المعاملات. ويُحدّد سعر صرف الأمم المتحدة مرة في الشهر، ويُراجع في منتصف الشهر إذا طرأت تقلبات كبيرة في سعر الصرف فيما يتعلق بكل عملة على حدة.

١٠- وتُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقيدة بعملات أجنبية إلى اليورو بسعر صرف الأمم المتحدة المعمول به عند إقفال الحسابات في نهاية السنة.

١١- ويعترف بيان الأداء المالي بالمكاسب والخسائر المحققة وغير المحققة المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية والناجمة من تسوية معاملات العملات الأجنبية ومن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقيدة بالعملات الأجنبية على أساس أسعار الصرف السائدة في نهاية السنة.

### الأهمية النسبية واستخدام الآراء والتقديرات

١٢- الأهمية النسبية أمر جوهري في البيانات المالية للوكالة. ويوفر إطار الأهمية النسبية المحاسبية في الوكالة وسيلة منهجية لصوغ القرارات المتصلة بالأهمية النسبية على نطاق عدد من المجالات المحاسبية، ولتحليل هذه القرارات وتقييمها وإقرارها ثم استعراضها دورياً.

١٣- وتضم البيانات المالية بالضرورة مبالغ تستند إلى آراء الإدارة تقديراتها وافتراساتها. وتُجسّد أي تغييرات في التقديرات في الفترة التي تصبح فيها تلك التغييرات معروفة.

### الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة

#### الأصول

#### المبالغ النقدية والمكافئات النقدية

١٤- تشمل المبالغ النقدية والمكافئات النقدية على المبالغ النقدية الحاضرة، والودائع المحفوظة تحت الطلب في المصارف، وغير ذلك من الاستثمارات الشديدة السيولة القصيرة الأجل التي يبلغ الأجل الأصلي لاستحقاقها ثلاثة أشهر أو أقل.

## الاستثمارات

- ١٥- تشمل استثمارات الوكالة على الودائع لأجل وسندات الخزينة وغيرها من السندات المخصصة، ويتراوح الأجل الأصلي لاستحقاقها جميعاً بين ثلاثة أشهر واثني عشر شهراً.
- ١٦- وتُصنّف الودائع لأجل على أنها "قروض ومستحقات"؛ ويستلزم هذا التصنيف اعترافاً أولياً بحسب القيمة العادلة زائداً تكاليف المعاملات، وقياسات لاحقة بحسب التكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.
- ١٧- وفي عام ٢٠١١، صُنِّفت سندات الخزينة على أنها 'متاحة للبيع'. وبناء على ذلك، سُجِّلت هذه الاستثمارات بحسب القيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فأُسفر ذلك عن خسارة غير محققة (زيادة تكلفة حيازة السند على قيمته السوقية العادلة) بمبلغ ١٦ ٠٠٠ يورو، سُجِّلت تسجيلاً مباشراً في صافي الأصول/الملكية في ذلك التاريخ. وكان أجل استحقاق جميع سندات الخزينة المحفوظة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر يحلّ خلال عام ٢٠١٢.
- ١٨- وخلال عام ٢٠١٢، واستناداً إلى سجل الوكالة ونيّتها وقدرتها على الاحتفاظ بجميع سندات الخزينة إلى تاريخ الاستحقاق، تقرّر تصنيف جميع هذه الصكوك الاستثمارية، أي سندات الخزينة وغيرها من السندات المخصصة، التي تمت حيازتها خلال عام ٢٠١٢ وبعد ذلك التاريخ، على أنها استثمارات "محفوظة إلى تاريخ الاستحقاق" لأغراض المعيار المحاسبي إيباس ٢٩ - الأدوات المالية: الاعتراف والقياس. وفي إطار التصنيف "محفوظة إلى تاريخ الاستحقاق"، تُسجّل هذه الاستثمارات في البداية بالقيمة العادلة زائداً تكاليف المعاملات، ثم تُسجّل بعد ذلك بالتكاليف المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.
- ١٩- وبما أن التغيير في التصنيف لا يتصل سوى بالصكوك الاستثمارية التي احتيزت خلال عام ٢٠١٢، فلم تبيّن مبالغ السنة الماضية مجدداً. ولكن لو طُبِّقت هذه السياسة المحاسبية بأثر رجعي لكانت القيمة المسجّلة للاستثمارات وصافي الأصول/الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أعلى بمبلغ ١٦ ٠٠٠ يورو تقريباً.

## الحسابات المستحقة التحصيل

- ٢٠- تُصنّف الوكالة مستحقاتها على أنها "قروض ومبالغ مستحقة". ويُعترف بالمستحقات بقيمتها الإسمية، ما لم يكن للخصم أثر هام نسبياً.
- ٢١- ويُعترف بمخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن أحد المستحقات قد انخفضت قيمته. وفيما يتعلق بالاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل، على وجه الخصوص، يُعترف بالمخصص استناداً إلى تجربة التحصيل التاريخية. ويُعترف بخسائر انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي.

## السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

- ٢٢- تُصنّف الوكالة سلفها والمبالغ المدفوعة مقدماً على أنها "قروض ومستحقات". ويُعترف بالسلف بقيمتها الإسمية، ما لم يكن للخصم أثر هام نسبياً.

## المخزونات

- ٢٣- تبيّن المخزونات بحسب التكلفة الأدنى وإما تكلفة الاستبدال الراهنة أو صافي القيمة التي يمكن تحقيقها.
- ٢٤- وتكلفة الاستبدال الراهنة، التي تُستخدَم بالنسبة للمخزونات التي ستوزَع على المستفيدين من دون رسوم أو برسوم إسمية، هي التكلفة التي كانت الوكالة ستتكبّدها لحيازة الأصول في تاريخ التقرير المالي.
- ٢٥- أما القيمة التي يمكن تحقيقها، والتي تُستخدَم بالنسبة للمخزونات التي ستباع بشروط تجارية بصفة عامة أو التي ستستخدمها الوكالة، فهي سعر البيع المقدّر في المعاملات التجارية العادية ناقصاً تكاليف الاستكمال ونفقات البيع.
- ٢٦- وتُحدّد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجّح، ما لم تكن بنود المخزون ذات طابع فريد من نوعه، فتُستخدَم آنذاك طريقة التحديد المعيّنة للبند المعني.
- ٢٧- وتُطبّق هذه السياسات على الفئات الرئيسية للمخزونات في الوكالة على النحو التالي:

| بند المخزونات                             | طريقة التقييم                                   | صيغة التكاليف          |
|---|---|------------------------|
| مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء | التكلفة الأدنى أو تكلفة الاستبدال الراهنة       | طريقة التحديد المعيّنة |
| مخزونات أخرى                              | التكلفة الأدنى أو صافي القيمة التي يمكن تحقيقها | متوسط التكلفة المرجّح  |

٢٨- وبالإضافة إلى فئات المخزونات الرئيسية المشار إليها آنفاً، تصدر الوكالة أيضاً منشورات وتنتج مواد مرجعية وتحتفظ بها. ولا يُعترف بمخزونات المنشورات والمواد المرجعية على أنها أصول في هذه البيانات المالية. وتُحسب المبالغ المُنفقة على اقتناء و/أو إنتاج مخزونات المنشورات والمواد المرجعية على أنها نفقات عند تكبّدها.

٢٩- ويُسجّل خصم عن انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي يُحدّد فيها أنّ قيمة المخزون قد انخفضت بسبب بطلان الاستعمال أو وجود فائض في الكميات مقارنة بالطلب.

## الممتلكات والمنشآت والمعدات

### قياس التكاليف عند الإعراف بها

٣٠- تبيّن بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات بحسب تكلفتها التاريخية ناقصاً الإهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن انخفاض القيمة يُعترف بها. وفيما يتعلق بالأصول الممنوحة، تُستخدَم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء كقيمة تقريبية للتكلفة التاريخية. وتُسجّل الأصول قيد الإنجاز بتكلفتها ولا يبدأ إهلاكها إلا في التاريخ الذي تدخل فيه في الخدمة. ولا تُرسل الأصول الموروثة. وتُرسل أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء بنود محددة من الممتلكات والمنشآت والمعدات تخص المعدات الحاسوبية والأثاث الحاسوبي التي تُعتبر بنوداً جماعية وتُرسل بصرف النظر عن تكاليفها.

٣١- ولا تُدرج التكاليف اللاحقة في المبلغ الدفترى للأصل أو يُعترف بها على أنها أصل منفصل، حسب الاقتضاء، إلا إذا كان من المرجح أن تتدفق على الوكالة مزايا إقتصادية مقبلة أو خدمات محتملة مرتبطة بالبند المعني وكان بالوسع قياس تكلفة البند بصورة موثوقة. وتُحسب تكاليف عمليات الإصلاح والصيانة في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي تم تكبد تلك التكاليف فيها.

#### طريقة الإهلاك والعمر النافع

٣٢- تُحسب تكاليف الإهلاك من أجل توزيع تكاليف الأصول على أعمارها النافعة المقدّرة، وذلك باستخدام طريقة القسط الثابت. وفيما يلي الأعمار النافعة المقدّرة لمختلف أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات، وتخضع لاستعراض سنوي:

| صنف الأصول                           | العمر النافع (بالسنوات)   |
|--------------------------------------|---|
| معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات | ٤   |
| المركبات                             | ٥   |
| الأثاث والتجهيزات الثابتة            | ١٢  |
| المباني                              | ٥ سنوات (بالنسبة للهياكل المسبقة الصنع والمعبأة في حاويات)،<br>ومن ١٥ إلى ١٠٠ سنة بالنسبة لباقي الهياكل |
| المباني المستأجرة وتحسيناتها         | مدة الاستئجار أو العمر النافع، أيهما أقل  |
| معدات التفتيش                        | ٥   |
| معدات المختبرات                      | ٥   |
| معدات أخرى                           | ٥   |

#### الأصول غير الملموسة

##### قياس التكاليف عند الإعراف بها

٣٣- تُحسب الأصول غير الملموسة بتكلفتها ناقصاً الاستهلاك المتراكم وأي خسارة ناتجة من انخفاض القيمة يُعترف بها. وفيما يتعلق بالأصول غير الملموسة الممنوحة، تُستخدَم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء كقيمة تقريبية للتكلفة. وتُسجَل الأصول غير الملموسة قيد التطوير بتكلفتها، ولا يبدأ إهلاكها إلا في تاريخ دخولها في الخدمة. وترسمل الأصول غير الملموسة في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء البرامج الحاسوبية المطوّرة داخلياً التي حُدّدت لها عتبة رسمة قدرها ٢٥ ٠٠٠ يورو.

٣٤- ولا تُدرج التكاليف اللاحقة في المبلغ الدفترى للأصل أو يُعترف بها على أنها أصل منفصل، حسب الاقتضاء، إلا إذا كان من المرجح أن تتدفق على الوكالة مزايا إقتصادية مقبلة أو خدمات محتملة مرتبطة بالبند المعني وكان بالوسع قياس تكلفة البند بصورة موثوقة. وتُحسب تكاليف الصيانة في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي تم تكبد تلك التكاليف فيها.

### طرائق الاستهلاك المستخدمة والعمر النافع

٣٥- يُطبَّق الاستهلاك على أساس القسط الثابت على كل الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدود، وبمعدلات من شأنها أن توزع تكلفة الأصول أو قيمتها على قيمها المتبقية المقدَّرة. وفيما يلي الأعمار النافعة المقدَّرة للأصناف الرئيسية من الأصول غير الملموسة، وتخضع لاستعراض سنوي:

|   |   |
|---|---|
| ٥ | البرامج الحاسوبية المشتراة بصورة منفصلة |
| ٥ | البرامج الحاسوبية المطوّرة داخلياً      |

### التحقق من الأصول وانخفاض قيمتها

٣٦- التحقق من الأصول هو أحد إجراءات الرقابة الداخلية، وهو يضمن وجود الأصول ومكان وجودها وحالتها، ويدعم الصيانة المستمرة للأصول في الوكالة. ولدى الوكالة إجراءات للتحقق المادي يُعمل بها لضمان أن تسجيل الأصول في سجل الأصول وإدراجها في البيانات المالية يتم بصورة دقيقة.

٣٧- ويُجرى استعراض سنوي للأصول الخاضعة للإهلاك أو الاستهلاك (depreciation or amortization) بغية تحديد انخفاض القيمة وضمان أن المبلغ الدفترى ما زال يُعتبر قابلاً للتحصيل. وتنخفض القيمة بسبب حدوث خسارة كاملة أو ضرر كبير أو بسبب بطلان الاستعمال. وفي حالة الخسارة الكاملة، يُسجّل انخفاض تام في القيمة. وفي حالتي الضرر الكبير أو بطلان الاستعمال، يُعترف بانخفاض القيمة عندما يتجاوز الانخفاض مبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو. ويُعترف بخسارة انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي بالنسبة للمبلغ الذي يتجاوز به المبلغ الدفترى للأصل مبلغ الخدمة القابل للتحصيل. ومبلغ الخدمة القابل للتحصيل هو إما القيمة العادلة للأصل ناقصاً تكاليف البيع، أو القيمة الانتفاعية، أيهما يكون أعلى. ويمكن أن تُلغى خسارة انخفاض القيمة هذه في الفترات اللاحقة إذا ازداد مبلغ الخدمة القابل للتحصيل، بقدر تلك الزيادة، رهنأً بحد أقصى للاعتراف بخسارة القيمة.

### عقود الإيجار

#### عقود الإيجار التمويلي

٣٨- تُصنّف عقود إيجار الأصول الملموسة، التي تتحمل الوكالة معظم المخاطر وتتمتع بمعظم المنافع المترتبة على ملكيتها، على أنها عقود إيجار تمويلي.

#### عقود الإيجار بغرض التشغيل

٣٩- تُصنّف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجّر بجزء كبير من المخاطر والمنافع الكامنة في الملكية على أنها عقود إيجار بغرض التشغيل. وتُحسب المدفوعات المستحقة في إطار عقود الإيجار بغرض التشغيل في بيان الأداء المالي على أنها نفقات.

## الاستثمارات في المنشآت الزميلة والحصص في المشاريع المشتركة

### المنشآت الزميلة

٤٠- المنشأة الزميلة هي كيان تؤثر فيه الوكالة تأثيراً كبيراً ولكنها لا تسيطر عليه.

٤١- وقد أنشئ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في تريستي في عام ١٩٦٤ بالتشارك بين الوكالة واليونيسكو والحكومة الإيطالية. وللوكالة تأثير كبير في المركز المذكور من خلال تمثيلها في اللجنة التوجيهية التي تدير المركز، إلى جانب التمويل المادي الذي توفره والذي يُعترف به كنفقات في بيان الأداء المالي. ولذلك يعتبر المركز منشأة زميلة للوكالة. ومع ذلك فإنّ المركز لا يملك أي هيكل رسمي للملكية أو أحكام بشأن الحلّ أو غير ذلك من الوسائل التي تمكّن من قياس أي مصلحة قد تكون للوكالة في المركز قياساً موثقاً. وبناء على ذلك، لا تنطبق طريقة المحاسبة على أساس الملكية، التي ينص عليها المعيار المحاسبي إيبساس ٧ - المحاسبة عن الاستثمارات في المنشآت الزميلة.

### المشاريع المشتركة

٤٢- المشروع المشترك هو ترتيب تعاقدى تضطلع بموجبه الوكالة وطرف آخر واحد أو أكثر بنشاط اقتصادي يخضع لتحكم مشترك. وتضطلع الوكالة بأنشطة مشاريع مشتركة تُصنّف في ثلاثة أشكال مختلفة، هي التالية:

- فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة للتحكم المشترك وحيث تكون الوكالة هي الجهة المشغّلة، تعترف الوكالة في بياناتها المالية بالأصول الخاضعة لسيطرتها، وبالخصوم والنفقات التي تتكبّدها، وتعترف بأي إيرادات تجنيها وفقاً للترتيبات المتفق عليها لإصدار الفواتير. وعندما تكون منظمة أخرى هي الجهة المشغّلة، يقتصر اعتراف الوكالة بالنفقات والخصوم على الترتيبات المتفق عليها لإصدار الفواتير.
- وفيما يتعلق بالأصول الخاضعة للتحكم المشترك، تعترف الوكالة بحصتها في الأصل وفي أي إهلاك يرتبط بها.
- وفيما يتعلق بالكيانات الخاضعة للتحكم المشترك، تُطبّق الوكالة طريقة المحاسبة على أساس الملكية. وبناء على ذلك، يتم الاعتراف في البداية بالاستثمار في الكيان الخاضع للتحكم المشترك على أنه من التكاليف، وتتم زيادة المبلغ الدفترى أو خفضه للاعتراف بحصة الوكالة في الفائض أو العجز في الكيان الخاضع للتحكم المشترك بالنسبة لكل فترة من فترات التقارير المالية. ويُعترف في بيان الأداء المالي للوكالة بحصة الوكالة في الفائض أو العجز في الكيان الخاضع للتحكم المشترك.

٤٣- والوكالة طرف في ترتيب مشروع مشترك مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن مباني مركز فيينا الدولي وأنشطة الخدمات المشتركة ذات الصلة. وقد صنّفت الوكالة المباني والأنشطة كما يلي:



| التصنيف   | نشاط المشروع المشترك  |
|---|---|
| أصول خاضعة للتحكم المشترك. وتبلغ حصة الوكالة ٥٣,٨٦٨٪. ولكن هذه المباني لم ترسمل في دفاتر الوكالة (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٢).   | مباني مركز فيينا الدولي، بما في ذلك أي إضافات إلى المباني تكون ناتجة عن خدمات إدارة المباني، وصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية، وأنشطة الخدمات الأمنية. |
| عملية خاضعة للتحكم المشترك، تديرها اليونيدو.  | خدمات إدارة المباني   |
| كيان خاضع للتحكم المشترك. وتبلغ حصة الوكالة ٥٣,٨٦٨٪. والغرض الرئيسي من هذا الصندوق هو إدخال إضافات رأسمالية على مباني مركز فيينا الدولي. وينبغي أن تكون المعاملة المحاسبية لهذا الصندوق متوافقة مع المعاملة المحاسبية لمباني مركز فيينا الدولي. وبما أن مباني مركز فيينا الدولي لم ترسمل في هذه البيانات المالية فإن الصندوق أيضاً لم يتم احتسابه على أساس الملكية. واحتُسبت كل مصروفات الوكالة على الصندوق المذكور خلال العام باعتبارها نفقات. | صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية  |
| كيان خاضع للتحكم المشترك، تديره اليونيدو. وتبلغ حصة الوكالة ٥٣,٨٦٨٪. وقد أُدرج الكيان في البيانات المالية استناداً إلى طريقة المحاسبة على أساس الملكية.   | خدمات المطاعم   |
| كيان خاضع للتحكم المشترك، تديره الوكالة. وتبلغ حصة الوكالة ٥٣,٨٦٨٪. وقد أُدرج في البيانات المالية استناداً إلى طريقة المحاسبة على أساس الملكية.   | المتجر التعاوني   |
| عملية خاضعة للتحكم المشترك، تديرها الوكالة.   | الخدمات الطبية  |
| عملية خاضعة للتحكم المشترك، تديرها الوكالة.   | الطباعة   |
| عملية خاضعة للتحكم المشترك، تديرها الأمم المتحدة.   | الخدمات الأمنية   |
| عملية خاضعة للتحكم المشترك، تديرها الأمم المتحدة.   | خدمات المؤتمرات   |

٤٤- وترد في الملاحظة ١١ تفاصيل أكثر عن الكيانات الخاضعة للتحكم المشترك، بما في ذلك ملخص لمعلوماتها المالية الأخيرة.

## الخصوم

### الحسابات المستحقة الدفع

٤٥- الحسابات المستحقة الدفع هي خصوم مالية تتعلق بالسلع أو الخدمات التي تلقتها الوكالة ولكن لم تدفع ثمنها. وتُسمى هذه الحسابات "الخصوم المالية الأخرى"، لذلك تُسجّل في البداية بقيمتها الحقيقية، ثم تُقاس في وقت لاحق، حسب الاقتضاء، بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وبما أن حسابات الوكالة

المستحقة الدفع تكون مستحقة عموماً في غضون ١٢ شهراً، فإن أثر الخصم يكون غير هام نسبياً، وتُطبّق القيم الإسمية على الاعتراف الأولي والقياس اللاحق.

### الخصوم المالية الأخرى

٤٦- تشمل الخصوم المالية الأخرى أساساً على الأموال غير المُنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، وبنوداً متنوعة أخرى مثل الواردات النقدية غير المخصصة. وتُصنّف هذه الخصوم كما تُصنّف الحسابات المستحقة الدفع، وتُسجّل بالقيمة الإسمية لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية.

### الالتزامات المترتبة على المزايا المستحقة للموظفين

٤٧- تعترف الوكالة بالفئات التالية من المزايا المستحقة للموظفين:

- المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين والواجبة السداد في غضون اثني عشر شهراً بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛
- مزايا ما بعد الخدمة؛
- المزايا الأخرى الطويلة الأجل المستحقة للموظفين؛
- مزايا إنهاء الخدمة

### المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين

٤٨- تشمل المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين على المزايا المستحقة للموظفين المعيّنين للمرة الأولى (منح الانتداب)، والمزايا الشهرية المنتظمة (الأجور والرواتب والعلاوات)، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازات المرضية وإجازات الأمومة المدفوعة الأجر) والمزايا الأخرى القصيرة الأجل (منحة التعليم، وردّ الضرائب) والجزء الحالي من المزايا المستحقة الطويلة الأجل الموقرة للموظفين الحاليين. ويُتوقع أن تُسوّى المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين في غضون ١٢ شهراً من تاريخ التقرير المالي، وتُقاس بحسب قيمتها الإسمية استناداً إلى الاستحقاقات المتراكمة بفئات الأجور الحالية. وتُعامل هذه المزايا على أنها التزامات جارية.

### مزايا ما بعد الخدمة

٤٩- تشمل مزايا ما بعد الخدمة على مساهمة الوكالة في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، وعلاوات انتهاء الخدمة، إلى جانب تكاليف السفر والشحن بسبب نهاية الخدمة. والالتزام المعترف به بالنسبة لهذه المزايا هو القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة في تاريخ التقرير المالي. ويتولى خبراء اكتواريون مستقلون حساب التزامات المزايا المحددة، باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة بحسب الوحدة. وتُحدّد القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة بخصم التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية المقدّرة باستخدام أسعار فائدة سندات الشركات العالية الجودة المقومة باليورو ذات تواريخ الاستحقاق القريبة من تواريخ استحقاق المزايا المنفردة.

٥٠- ويُعترف في الملكية مباشرة بالأرباح والخسائر الإكتوارية الناتجة عن تغييرات في الافتراضات الإكتوارية.

#### المزايا الطويلة الأجل المستحقة للموظفين

٥١- المزايا الطويلة الأجل المستحقة للموظفين هي المزايا الواجبة الدفع بعد ١٢ شهراً من تاريخ بدء العمل، مثل الإجازة السنوية وإجازة زيارة الوطن. وتُحسب مزايا الإجازة السنوية على الأساس الإكتواري ذاته الذي تُحسب به المزايا الأخرى لما بعد انتهاء الخدمة، باستثناء أنَّ الأرباح والخسائر الإكتوارية يُعترف بها في بيان الأداء المالي مباشرة. أما مزايا زيارة الوطن فتُحسب داخلياً، ولا تُخصم لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية. وعادة ما تُعامل المزايا الطويلة الأجل المستحقة للموظفين على أنها التزامات غير جارية. ويمكن توقع أن تسوّى بعض عناصر المزايا التي تكون عادةً طويلة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ التقرير المالي. وتُعامل هذه العناصر التي يُتوقع تسويتها في غضون ١٢ شهراً من نهاية تاريخ التقرير المالي على أنها التزامات جارية.

#### الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥٢- الوكالة منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الصندوق المشترك للمعاشات)، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديم مزايا في حالات التقاعد والوفاة والعجز وما إلى ذلك لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي قبلت عضويتها في الصندوق المشترك للمعاشات. والصندوق المشترك للمعاشات هو خطة ممولة بالكامل تخص أرباب عمل متعددين لتقديم مزايا محددة سلفاً. وكما تنص المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة ولأي منظمة أخرى دولية أو حكومية دولية تشارك في النظام الموحد للرواتب والبدلات وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٥٣- وتُعرض هذه الخطة للمنظمات المشاركة فيها للأخطار الإكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، وتكون نتيجة ذلك هي عدم وجود أي أساس متسق وموثوق به لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل من المنظمات المشاركة في الخطة على حدة. وكما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ليست الوكالة والصندوق المشترك للمعاشات في وضع يمكنهما من تحديد الحصة المتناسبة للالتزامات الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة، والتكاليف المرتبطة بالخطة، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. لذلك تعامل الوكالة هذه الخطة كما لو كانت خطة مساهمات محددة، عملاً بمتعضيات المعيار المحاسبي إيبساس ٢٥. ويُعترف في بيان الأداء المالي بمساهمات الوكالة في هذا النظام خلال الفترة المالية، باعتبارها نفقات.

#### مزايا إنهاء الخدمة

٥٤- مزايا إنهاء الخدمة هي مزايا واجبة الدفع إذا أنهت الوكالة تعيين الموظف لديها قبل تاريخ بلوغه سن التقاعد/تاريخ انتهاء العقد. وقد تشمل هذه المزايا تعويضات إنهاء الخدمة والتعويض البديل للإخطار بإنهاء الخدمة.

## المخصصات

٥٥- يُعترف بالمخصصات عندما يكون لدى الوكالة التزام رهن قانوني أو ضمني نتيجة لأحداث ماضية، ويكون مرجحاً أن يستدعي الأمر تدفقاً خارجياً للموارد لتسوية الالتزام، ويكون بالوسع تقدير المبلغ بصورة موثوقة. والمبلغ المخصص هو أفضل تقدير للنفقات المتوقع أن تكون مطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ التقرير المالي. ويُجرى خصم من هذا المبلغ التقديري حيثما يكون للقيمة الزمنية للمال أثر هام نسبياً.

## الخصوم المحتملة والأصول المحتملة

### الخصوم المحتملة

٥٦- يُكشف عن أي التزامات ممكنة ناشئة من أحداث ماضية ولن يتسنى تأكيد وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي غير مؤكد واحد أو أكثر لا يخضع كلياً لسيطرة الوكالة.

### الأصول المحتملة

٥٧- يُكشف عن أي أصول محتملة ناشئة من أحداث ماضية ولن يتسنى تأكيد وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي غير مؤكد واحد أو أكثر لا يخضع كلياً لسيطرة الوكالة.

## الإيرادات

### الإيرادات غير التبادلية

### الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء

٥٨- تُسجّل الإيرادات من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء اعتباراً من اليوم الأول من السنة التي تعود إليها تلك الاشتراكات.

### التبرعات

٥٩- يُعترف بالإيرادات من التبرعات عند التوقيع على اتفاق التعهد المُلزم بين الوكالة والطرف الثالث المقدم للتبرع، شريطة ألا يفرض الاتفاق أي شروط على الوكالة. ويُعترف بالإيرادات من التبرعات المتعلقة بصندوق التعاون التقني في اليوم الأول من السنة المستهدفة التي تعود إليها التبرعات أو في التاريخ الذي يرد فيه التعهد الملزم، أي التاريخين يأتي آخراً.

٦٠- أما التبرعات التي تتضمن شروطاً على استخدامها، كوجوب إعادة الأموال إلى الجهة المانحة في حال عدم الوفاء بتلك الشروط، فتُعامل في البداية على أنها إيرادات مؤجلة ثم يُعترف بها كإيرادات عند الوفاء بتلك الشروط.

٦١- وأما التبرعات المقدمة لصندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية، وصندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية، والصناديق الاستثمارية، والصناديق الاحتياطية، والصناديق الخاصة، فهي ترد عموماً لأغراض محددة، ولذلك تكون هناك قيود مفروضة على استخدام الأصول المتصلة بها.

### تكاليف المشاركة الوطنية

٦٢- تكاليف المشاركة الوطنية هي رسوم تُفرض على الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدات تقنية، وتحسب بنسبة قدرها ٥% من أموال البرنامج الوطني للدول الأعضاء، بما في ذلك المشاريع الوطنية والمنح الدراسية والزيارات العلمية الممولة في إطار أنشطة إقليمية أو أقاليمية. وقد استُحدثت هذه التكاليف في عام ٢٠٠٥، وحلّت محلّ التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد. وتُعفى أقل البلدان نمواً من دفع تكاليف المشاركة الوطنية.

٦٣- وتتبع الوكالة دورة مدتها سنتان لتحميل البرنامج الوطني للدول الأعضاء نسبة ٥% من تكاليف المشاركة الوطنية. وتُحمّل تكاليف غالبية المشاريع الجديدة في السنة الأولى من دورة السنتين. وتُسجّل الإيرادات من رسوم تكاليف المشاركة الوطنية هذه اعتباراً من اليوم الأول من دورة السنتين التي تعود إليها تلك الرسوم. أما جميع رسوم تكاليف المشاركة الوطنية الأخرى، بما في ذلك المشاريع الوطنية والمنح الدراسية والزيارات العلمية الممولة في إطار أنشطة إقليمية أو أقاليمية وكذلك المشاريع التكميلية الجديدة، فتُسجّل كإيرادات اعتباراً من اليوم الأول من السنة التي تعود إليها.

### المساهمات العينية بالسلع والخدمات

#### المساهمات العينية بالسلع

٦٤- يُعترف بالسلع الممنوحة للوكالة على أنها إيرادات إذا كانت قيمة المفردة منها ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، مع زيادة مناظرة في الأصول المناسبة، عندما تتلقى الوكالة هذه المنح. ويُعترف بالإيرادات بقيمتها العادلة، مقاسة في تاريخ الاعتراف بالسلع الممنوحة. وتُقاس القيمة العادلة عموماً بالرجوع إلى سعر السلعة ذاتها أو السلع المماثلة في السوق النشطة.

٦٥- وتتمتع الوكالة، بموجب ترتيبات عقود الإيجار المعقودة مع الحكومات، بالحق في استخدام بعض مبانيها ومرافقها. وترد في قسم عقود الإيجار المذكور أنفاً كيفية معاملة الوكالة لهذه الترتيبات.

#### المساهمات العينية بالخدمات

٦٦- لا يُعترف بالخدمات الممنوحة للوكالة على أنها إيرادات، وإن كانت تقدّم معلومات عن طبيعة هذه الخدمات ونوعها.

#### الإيرادات التبادلية

٦٧- يُعترف بالإيرادات المتأتية من بيع السلع عندما يُنقل إلى المشتري جزء كبير من مخاطر ومنافع ملكية السلع.

٦٨- ويُعترف بالإيرادات من الخدمات عندما تُقدّم الخدمة، وفقاً للمرحلة المقدّرة لإكمال تقديم تلك الخدمة، شريطة أن يكون بالإمكان تقدير الحصيلة بصورة موثوقة.

## إيرادات الفوائد

٦٩- يُعترف بإيرادات الفوائد خلال الفترة التي تُكتسب فيها هذه الإيرادات. ويُعترف بالفائدة على سندات الخزينة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.

## النفقات

### النفقات التبادلية

٧٠- يُعترف بالنفقات التبادلية الناتجة من شراء السلع والخدمات في اللحظة التي يكون فيها المورد قد أدى التزاماته التعاقدية، أي عندما تُسلم السلع والخدمات إلى الوكالة وتقبلها الوكالة. وقد تتم هذه العملية على مراحل فيما يتعلق ببعض العقود الخدمية.

### النفقات غير التبادلية

٧١- تتكبد الوكالة أساساً النفقات غير التبادلية في تحويل مخزونات المشاريع إلى النظراء المعنيين بالتطوير. ويُعترف بالنفقة عندما تكتمل معاملات التخليص الجمركي لمخزونات المشاريع في البلد المتلقّي، وهي اللحظة التي يُعتبر أن الوكالة تنقل فيها سيطرتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقّية.

٧٢- وهناك نفقات أخرى غير تبادلية يتم تكبدها أساساً في توفير منح لتمويل عقود البحوث والمنح الدراسية. ويُعترف بالنفقات في اللحظة التي تأذن فيها الوكالة بآتاحة الأموال أو عندما يكون لديها التزام قطعي بالدفع، أيهما أسبق. وحيثما يتوجب على الجهات المتلقّية للمنح أن تفي بمعايير الأداء قبل دفع القسط الأخير، يُعترف بالقسط الأخير على أنه نفقات عند الإسهام بالوفاء بمعايير الأداء.

٧٣- وفيما يتعلق باتفاقات التمويل غير التبادلي السنوية، كالتمويل الذي تقدّمه الوكالة لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، يُعترف بالنفقات للفترة التي يتصل بها التمويل.

## المحاسبة الصندوقية وتقديم التقارير حول القطاعات

٧٤- الصندوق هو كيان محاسبي ذاتي التوازن يُنشأ لحساب معاملات ذات غرض أو هدف محدد. وتُنشأ الصناديق المنفصلة لغرض القيام بأنشطة محددة أو لبلوغ أهداف معيّنة وفقاً للوائح أو قيود أو حدود خاصة. وتُعدّ البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، مع بيان الحالة الموحّدة لكل الصناديق في نهاية الفترة. وتمثّل أرصدة الصناديق المبالغ المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات.

٧٥- وتُعرض المعلومات المتعلقة بالإبلاغ القطاعي استناداً إلى أنشطة الوكالة، على أساس البرامج الرئيسية وعلى أساس مصادر التمويل (مجموعات التمويل).

### البرامج الرئيسية

٧٦- تشكل البرامج الرئيسية الستة الخاصة بالوكالة هيكل اعتمادات الميزانية العادية. والبرامج الرئيسية الستة هي التالية:

(١) *القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية* – يوفّر البرنامج الرئيسي ١ الدعم العلمي والتقني الأساسي للدول الأعضاء في ميادين القوى النووية وتكنولوجيات دورة الوقود النووي ومواده، وتشغيل مفاعلات البحوث والعلوم النووية. وهو يبني القدرات لتحليل وتخطيط نظم الطاقة وكذلك لتنمية البنى الأساسية الخاصة بمفاعلات القوى ومفاعلات البحوث الجديدة. كما أنه يكفل إمكانية حصول الدول الأعضاء على المعلومات والمنشورات النووية في هذه المجالات وغيرها، ويزوّد الدول الأعضاء بالإرشادات والمساعدة من أجل إدارة المعارف النووية.

(٢) *التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية* – يدعم البرنامج الرئيسي ٢ الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال استخدام التقنيات النووية.

(٣) *الأمان والأمن النوويان* – يضع البرنامج الرئيسي ٣ معايير الأمان والإرشادات الأمنية الخاصة بالوكالة ويحسّنها باستمرار. وتكفل الوكالة تطبيق معايير الأمان على عملياتها، وكذلك تطبيق هذه المعايير، بناء على الطلب، على الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء. ويكفل هذا البرنامج الرئيسي أيضاً التأهب الدولي للتصدّي الفعّال للعواقب الناجمة عن وقوع حادثة أو حالة طارئة نووية وإشعاعية والتخفيف من آثارها، ودعم الجهود العالمية الرامية إلى تحسين الأمن النووي.

(٤) *التحقّق النووي* – يدعم البرنامج الرئيسي ٤ ولاية الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن تضع وتطبق ضمانات يُقصد منها ضمان أن المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدّات والمرافق والمعلومات التي تقدمها الوكالة أو تُتاح بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لا تُستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري. وفي إطار هذا البرنامج الرئيسي، تضطلع الوكالة بأنشطة تحليل المعلومات والتحقّق منها وتقييمها، وتُدير أجهزة الضمانات والخدمات التحليلية اللازمة لتنفيذ الضمانات. ويتسنى للوكالة، بفضل أنشطة التخطيط الاستراتيجي وأنشطة التطوير الاستراتيجي، تحسين الفعالية والكفاءة العامتين لنظام الضمانات.

(٥) *الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة* – يشمل البرنامج الرئيسي ٥ الوظائف المتعلقة بالسياسات والتنظيم والإدارة. وهذه الوظائف هي: أولاً، تولى القيادة، تحت رعاية المدير العام، لتوفير التنسيق اللازم لاتباع نهج قائم على مفهوم الدار الواحدة، والتخطيط الاستراتيجي للبرامج، وصوغ الميزانيات المتصلة بذلك، وتحديد الأولويات، وتقييم الأداء وتقديره، والحفاظ على الأمن المادي وأمن المعلومات. وثانياً، الخدمات المُقدّمة إلى الدول الأعضاء وإلى جهازي تقرير السياسات في الوكالة، لا سيما الخدمات المُقدّمة إلى المؤتمر العام ومجلس المحافظين وإلى لجان الوكالة وأفرقتها العاملة، لكي يتسنى لتلك الهيئات الاضطلاع بفعالية بمسؤولياتها المنصوص عليها في النظام الأساسي. وثالثاً، تقديم الدعم اللازم من حيث الخدمات القانونية والمالية وخدمات الموارد البشرية وخدمات المؤتمرات والوثائق والشراء والخدمات العامة لتنفيذ برامج الوكالة وتأديتها. ورابعاً، المراجعة الداخلية والتحقّق والتقييم والخدمات الإدارية المُقدّمة إلى الإدارة العليا، وكذلك إلى مجلس المحافظين من خلال عمليات التقييم. وأخيراً، إدارة المعلومات وتداولها داخل الأمانة، وبين الأمانة والدول الأعضاء ووسائل الإعلام وجامعة الجمهور.

(٦) *إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية* – يشمل البرنامج الرئيسي ٦ إدارة برنامج التعاون التقني، الذي يتألف من مشاريع وطنية وإقليمية وأقليمية مُمّولة من صندوق التعاون التقني ومن مساهمات خارجة عن الميزانية.

## مجموعات الصناديق

٧٧- تُموّل أنشطة الوكالة التي تجري في إطار هذه البرامج الرئيسية الستة عبر خمس مجموعات من الصناديق. ويتم إنشاء الصناديق استناداً إلى قرارات يتخذها المؤتمر العام، وتُدار وفقاً للائحة المالية التي اعتمدها مجلس المحافظين وللقواعد المالية التي أصدرها المدير العام. ولكل مجموعة صناديق بارامترات مختلفة تتصل بالكيفية التي يجوز بها استخدام الإيرادات. ويرد أدناه وصف للمجموعات الخمس من الصناديق.

(١) *مجموعة الصناديق الأولى (صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل)* هي الوسيلة الرئيسية لتمويل أنشطة الوكالة وتمكين الوكالة من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن تفويضها استخدام المخصصات. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدها المؤتمر العام وتُموّل من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتنوعة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يُستخدم في تمويل المخصصات إلى حين استلام الاشتراكات، وفي أغراض يحددها من حين إلى آخر مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام، فيجري تمويله من سلف تقدمها الدول الأعضاء.

(٢) *ومجموعة الصناديق الثانية (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني)* هي الآلية الرئيسية التي تمويل بها الدول الأعضاء أنشطة التعاون التقني للوكالة. وتستند مجموعة الصناديق الثانية إلى مخصصات سنوية يقرّها المؤتمر العام وتُموّل أساساً من التبرعات، حيث يُطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بتقديم تبرعات تقابل حصتها الإرشادية من المخصّص، إلى جانب تكاليف المشاركة الوطنية وإيرادات متفرقة.

(٣) *ومجموعة الصناديق الثالثة (الصندوق العام - صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية)* هي آلية تمويلية لتمكين البلدان المانحة والمنظمات الدولية من تقديم تبرعات للأنشطة لدعم البرامج في إطار الميزانية العادية على النحو الذي تحدده الجهة المانحة. وتكون هذه التبرعات متاحة لهذه البرامج إلى أن يتم استخدامها فعلاً، وذلك بالتشاور مع الجهة المانحة المعنية.

(٤) *ومجموعة الصناديق الرابعة (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية)* هي آلية تمويلية لتمكين البلدان المانحة والمنظمات الدولية من تقديم تبرعات للأنشطة لدعم المشاريع التي يعتمدها مجلس محافظي الوكالة على النحو الذي تحدده الجهة المانحة. وتكون هذه التبرعات متاحة لهذه المشاريع إلى أن يتم استخدامها فعلاً، وذلك بالتشاور مع الجهة المانحة المعنية.

(٥) *ومجموعة الصناديق السادسة (الصناديق الاستثنائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة)* تتصل بالصناديق المتعلقة بتمويل أنشطة خاصة وافق عليها مجلس محافظي الوكالة.

## مقارنة الميزانيات

٧٨- يختلف أساس الميزانية عن أساس المحاسبة في الوكالة. فالميزانيات تُعتمد في الوكالة على الأساس النقدي المعدّل، وليس على أساس الاستحقاق الكامل بمقتضى معايير إيبساس.

٧٩- ورغم أن البيانات المالية للوكالة تشمل كل أنشطة الوكالة فإنه تُعتمد سنوياً بصورة منفصلة ميزانيات لمجموعة الصناديق الأولى (المصنّفة بحسب البرنامج الرئيسي) ومجموعة الصناديق الثانية (على أساس الرقم المستهدف في التبرعات). ولا توجد ميزانيات معتمدة تتعلق بمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة.



وتُدار كل مجموعات الصناديق وفقاً لللائحة المالية التي اعتمدها مجلس المحافظين، وللقواعد المالية التي أصدرها المدير العام.

٨٠- ويقارن البيان الخامس (بيان المقارنة بين المبالغ المخصصة في الميزانية والمبالغ الفعلية) بين الميزانيات النهائية لصندوق الميزانية العادية والمبالغ الفعلية المحسوبة استناداً إلى الأساس ذاته المعتمد في مبالغ الميزانية المناظرة. وبما أن الأساس المُستخدَم لإعداد الميزانية يختلف عن أساس إعداد البيانات المالية، فإن الملاحظة ٣٦ (ب) تقدّم توفيقاً بين المبالغ الفعلية المعروضة في تلك الملاحظة والمبالغ الفعلية المعروضة في بيان التدفقات النقدية.

#### الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافئات النقدية

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |   |
|---------------------------------------|------------|---|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |   |
| ٢٩ ٤٦١                                | ٥٤ ٥١٩     | المبالغ النقدية المودعة في المصارف والمبالغ النقدية الحاضرة |
| ٤٢ ٦٧٠                                | -          | صناديق أسواق الأموال  |
| ١٨٩ ٥٣١                               | ١١٤ ٨١٦    | الودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها الأصلي عن ٣ أشهر        |
| ٢٦١ ٦٦٢                               | ١٦٩ ٣٣٥    | مجموع المبالغ النقدية والمكافئات النقدية                    |

٨١- خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢، أصبحت أسعار الفائدة القصيرة الأجل صفرًا أو سلبية بالنسبة لصناديق سوق المال والودائع القصيرة الأجل ذات أعلى تقييم (التقييم AAA) المحسوبة باليورو. ونتيجة لذلك، انخفضت أرصدة المبالغ النقدية والمكافئات النقدية مع حدوث زيادة مناظرة في الصكوك التي يبلغ أجل استحقاقها ما بين ٣ أشهر و١٢ شهراً.

٨٢- ويُحتفظ ببعض الأموال النقدية بعملات خاضعة لقيود قانونية أو يتعدّر تحويلها بسهولة إلى اليورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان المبلغ المكافئ لهذه العملات باليورو ١,٣٢٤ مليون يورو (١,٤٣٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، بناء على أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة لهذه العملات.

#### الملاحظة ٥: الاستثمارات

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |  |
|---------------------------------------|------------|--|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |  |
| ٥٤ ٩٥٤                                | ٢٤٥ ٥٧٢    | الودائع لأجل التي يبلغ أجل استحقاقها الأصلي ما بين ٣ أشهر و١٢ شهراً  |
| ٨٧ ٨٠٠                                | ٥٧ ٦٨١     | سندات الخزينة التي يبلغ أجل استحقاقها الأصلي ما بين ٣ أشهر و١٢ شهراً |
| ١٤٢ ٧٥٤                               | ٣٠٣ ٢٥٣    | مجموع الاستثمارات  |

٨٣- ترجع الزيادة في الاستثمارات خلال السنة إلى ما يلي:

- التحوُّل من الاستثمارات في الصكوك التي يقلُّ أجل استحقاقها عن ٣ أشهر (المُبَلَّغ عنها في المبالغ النقدية والمكافئات النقدية في الملاحظة ٤ أعلاه) إلى الاستثمارات في الصكوك التي يبلغ أجل استحقاقها ما بين ٣ أشهر و١٢ شهراً؛
- التدفق النقدي الإضافي الناتج خلال العام والناشئ أساساً من المساهمات المقبوضة سَلْفاً، المسنَّمة في صكوك يبلغ أجل استحقاقها ما بين ٣ أشهر و١٢ شهراً، في انتظار استخدامها.

### الملاحظة ٦: الحسابات المستحقة التحصيل

| (المبالغ معيّر عنها بآلاف اليوروهات) |            |   |
|--------------------------------------|------------|---|
| ٢٠١١-١٢-٣١                           | ٢٠١٢-١٢-٣١ |   |
|                                      |            | المستحقات من المعاملات غير التبادلية                        |
|                                      |            | الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل                         |
|                                      |            | الميزانية العادية   |
| ٢١ ١٥٦                               | ٢٥ ٧٦١     | صندوق رأس المال العامل                                      |
| ٦٣                                   | ٣٠         | مخصص الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها                      |
| (٤ ٦٠٨)                              | (٤ ٧٠٥)    | صافي الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل                    |
| ١٦ ٦١١                               | ٢١ ٠٨٦     |   |
|                                      |            | التبرعات المستحقة التحصيل                                   |
|                                      |            | الموارد الخارجة عن الميزانية                                |
| ١٨ ٠٥٧                               | ١٤ ٥٠٢     | صندوق التعاون التقني  |
| ٣ ٩٤٠                                | ٦٨٢        | مخصص الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها                      |
| (٦٤٦)                                | (٢٢)       | صافي التبرعات المستحقة التحصيل                              |
| ٢١ ٣٥١                               | ١٥ ١٦٢     |   |
|                                      |            | المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل                             |
|                                      |            | التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد                       |
| ١ ٣٩٤                                | ١ ١٨٧      | تكاليف المشاركة الوطنية                                     |
| ٢٣١                                  | ٧١٦        | مستحقات من اتفاقات الضمانات                                 |
| ١٧٩                                  | ١١٠        | مخصص الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها                      |
| (١ ٣٩٤)                              | (١ ١٨٧)    | صافي المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل                        |
| ٤١٠                                  | ٨٢٦        |   |
| ٣٨ ٣٧٢                               | ٣٧ ٠٧٤     | مجموع صافي المستحقات من المعاملات غير التبادلية             |
|                                      |            | المستحقات من المعاملات التبادلية                            |
|                                      |            | الحسابات المستحقة التحصيل - المعاملات التبادلية             |
| ٩ ٦٨٩                                | ٨ ٩٢١      | مخصص الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها                      |
| (٢٦٤)                                | (٢٨٣)      | مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية |
| ٩ ٤٢٥                                | ٨ ٦٣٨      |   |
| ٤٧ ٧٩٧                               | ٤٥ ٧١٢     | مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل                        |
|                                      |            | تكوين الحسابات المستحقة التحصيل                             |
|                                      |            | الحسابات الجارية  |
| ٤٧ ١٠٢                               | ٤٥ ١٠٠     | الحسابات غير الجارية  |
| ٦٩٥                                  | ٦١٢        | مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل                        |
| ٤٧ ٧٩٧                               | ٤٥ ٧١٢     |   |

٨٤- تزايدت الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل في الميزانية العادية خلال العام بمبلغ ٤,٦٠٥ مليون يورو، فأصبحت ٢٥,٧٦١ مليون يورو، ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادة الكبيرة في الأرصدة المتبقية المستحقة على دولة عضو واحدة، والتي تم تحصيلها في شباط/فبراير ٢٠١٣.

٨٥- وانخفضت خلال العام التبرعات الخارجة عن الميزانية المستحقة التحصيل بمبلغ ٣,٥٥٥ مليون يورو، فأصبحت ١٤,٥٠٢ مليون يورو، ويرجع ذلك أساساً إلى تحصيل مبلغ مستحق الدفع منذ عام ٢٠١١ من دولة عضو مانحة لفائدة مصرف الوكالة لوقود اليورانيوم الضعيف الاثراء. وتم التعويض جزئياً عن هذا الانخفاض بزيادة في المبلغ المستحق في عام ٢٠١٢ من دولة غير عضو مانحة رئيسية.

٨٦- وانخفض حجم التبرعات الخارجة عن الميزانية المستحقة لصندوق التعاون التقني بمبلغ ٣,٢٥٨ مليون يورو، فأصبح ٠,٦٨٢ مليون يورو، ويرجع ذلك أساساً إلى تحصيل المبالغ المستحقة عن السنوات السابقة خلال عام ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، تم في السنة الجارية شطب المستحقات غير المدفوعة الخاصة ببوغوسلافيا السابقة والبالغة ٠,٦٤٦ مليون يورو، مما أدى إلى انخفاض في الرصيد الإجمالي للحسابات المستحقة التحصيل وزيادة معادلة في مخصص الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها.

٨٧- أما الحسابات المستحقة التحصيل – المعاملات التبادلية فتشتمل أساساً على ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة القابلة التحصيل من حكومات وطنية متنوعة.

٨٨- وتشتمل المستحقات غير الجارية على الجزء غير الجاري (أي المبلغ المستحق بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) من الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل التي تم الاتفاق على خطة لسدادها.

الملاحظة ٧: معلومات عن المستحقات

مخصص الديون المشكوك في إمكانية قبضها

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

| ٢٠١١             |               |                |               |                  | ٢٠١٢          |               |               |                  |                  |
|------------------|---------------|----------------|---------------|------------------|---------------|---------------|---------------|------------------|------------------|
| المخصص           | نفقات الديون  | المبالغ        | نفقات الديون  | المخصص           | نفقات الديون  | المبالغ       | نفقات الديون  | المخصص           | الافتتاحي للديون |
| الافتتاحي للديون | المشكوك فيها  | المشطوبة على   | المشكوك فيها  | الافتتاحي للديون | المشكوك فيها  | المشطوبة على  | المشكوك فيها  | الافتتاحي للديون | المشكوك فيها     |
| المشكوك في       | خلال العام    | أنها غير قابلة | خلال العام    | المشكوك في       | خلال العام    | على أنها غير  | فيها الملغاة  | المشكوك في       | المشكوك في       |
| إمكانية قبضها    | إمكانية قبضها | للتحصيل        | إمكانية قبضها | إمكانية قبضها    | إمكانية قبضها | قابلة للتحويل | إمكانية قبضها | إمكانية قبضها    | إمكانية قبضها    |
| ٤ ٦٠٨            | ( ٨٢)         | -              | -             | ٤ ٦٩٠            | ٤ ٧٠٥         | -             | -             | ٩٧               | ٤ ٦٠٨            |
| ٤ ٦٠٨            | ( ٨٢)         | -              | -             | ٤ ٦٩٠            | ٤ ٧٠٥         | -             | -             | ٩٧               | ٤ ٦٠٨            |
| ٦٤٦              | -             | -              | ٦٤٦           | -                | ٢٢            | -             | ( ٦٤٦)        | ٢٢               | ٦٤٦              |
| ٦٤٦              | -             | -              | ٦٤٦           | -                | ٢٢            | -             | ( ٦٤٦)        | ٢٢               | ٦٤٦              |
| ١ ٣٩٤            | ( ٣١١)        | -              | -             | ١ ٧٠٥            | ١ ١٨٧         | ( ٢٠٧)        | -             | -                | ١ ٣٩٤            |
| ١ ٣٩٤            | ( ٣١١)        | -              | -             | ١ ٧٠٥            | ١ ١٨٧         | ( ٢٠٧)        | -             | -                | ١ ٣٩٤            |
| ٦ ٦٤٨            | ( ٣٩٣)        | -              | ٦٤٦           | ٦ ٣٩٥            | ٥ ٩١٤         | ( ٢٠٧)        | ( ٦٤٦)        | ١١٩              | ٦ ٦٤٨            |
| ٢٦٤              | -             | ( ٣٦)          | ٣٠٠           | -                | ٢٨٣           | -             | -             | ١٩               | ٢٦٤              |
| ٦ ٩١٢            | ( ٣٩٣)        | ( ٣٦)          | ٩٤٦           | ٦ ٣٩٥            | ٦ ١٩٧         | ( ٢٠٧)        | ( ٦٤٦)        | ١٣٨              | ٦ ٩١٢            |

المستحقات من المعاملات غير

التبادلية

الاشتراكات المقررة المستحقة

التحصيل

الميزانية العادية

المبالغ المتصلة بالاشتراكات المقررة

المستحقة التحصيل

التبرعات المستحقة التحصيل

صندوق التعاون التقني

المبالغ المتصلة بالتبرعات المستحقة

التحصيل

المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل

التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد

المبالغ المتصلة بالمستحقات الأخرى

مجموع المبالغ المتصلة بالمستحقات

من المعاملات غير التبادلية

المبالغ المتصلة بالمستحقات من

المعاملات التبادلية

المبالغ المتصلة بمجموع المستحقات

تحليل زمني للمستحقات

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

| في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ |                  |                    |                  |                 | في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ |                  |                    |                  |                 |  |
|-------------------------------|------------------|--------------------|------------------|-----------------|-------------------------------|------------------|--------------------|------------------|-----------------|--|
| مبالغ مستحقة عن               |                  |                    |                  |                 | مبالغ مستحقة عن               |                  |                    |                  |                 |  |
| المبلغ المرخل                 | أقل من سنة واحدة | من سنة إلى ٣ سنوات | من ٣ إلى ٥ سنوات | أكثر من ٥ سنوات | المبلغ المرخل                 | أقل من سنة واحدة | من سنة إلى ٣ سنوات | من ٣ إلى ٥ سنوات | أكثر من ٥ سنوات |  |
| ٢١ ١٥٦                        | ١٣ ٩٧٧           | ١ ٥٠٣              | ٥٠١              | ٥ ١٧٥           | ٢٥ ٧٦١                        | ١٧ ٣٢٦           | ٣ ٠١٢              | ٤٥٩              | ٤ ٩٦٤           | المستحقات من المعاملات غير التبادلية       |
| ٦٣                            | ٦١               | ٢                  | -                | -               | ٣٠                            | ٨                | ٢٢                 | -                | -               | التبادلية                                  |
| ٢١ ٢١٩                        | ١٤ ٠٣٨           | ١ ٥٠٥              | ٥٠١              | ٥ ١٧٥           | ٢٥ ٧٩١                        | ١٧ ٣٣٤           | ٣ ٠٣٤              | ٤٥٩              | ٤ ٩٦٤           | الاشتراكات المقررة المستحقة                |
| ١٨ ٠٥٧                        | ١٨ ٠٥٧           | -                  | -                | -               | ١٤ ٥٠٢                        | ١٤ ٢٩٩           | ٢٠٣                | -                | -               | التحصيل                                    |
| ٣ ٩٤٠                         | ٢ ٣٣٤            | ٩١١                | ٢                | ٦٩٣             | ٦٨٢                           | ٦٢٥              | ٢٨                 | ١                | ٢٨              | الميزانية العادية                          |
| ٢١ ٩٩٧                        | ٢٠ ٣٩١           | ٩١١                | ٢                | ٦٩٣             | ١٥ ١٨٤                        | ١٤ ٩٢٤           | ٢٣١                | ١                | ٢٨              | صندوق رأس المال العامل                     |
| ١ ٣٩٤                         | -                | -                  | -                | -               | ١ ١٨٧                         | -                | -                  | -                | -               | مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة          |
| ٢٣١                           | -                | ١٥٢                | ٥٤               | ٢٥              | ٧١٦                           | ٤٧٩              | ٢٨                 | ١٦٠              | ٤٩              | التحصيل                                    |
| ١٧٩                           | ١٧٩              | -                  | -                | -               | ١١٠                           | ١١٠              | -                  | -                | -               | التبرعات المستحقة التحصيل                  |
| ١ ٨٠٤                         | ١٧٩              | ١٥٢                | ٥٤               | ١ ٤١٩           | ٢ ٠١٣                         | ٥٨٩              | ٢٨                 | ١٦٠              | ١ ٢٣٦           | المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل            |
| ٤٥ ٠٢٠                        | ٣٤ ٦٠٨           | ٢ ٥٦٨              | ٥٥٧              | ٧ ٢٨٧           | ٤٢ ٩٨٨                        | ٣٢ ٨٤٧           | ٣ ٢٩٣              | ٦٢٠              | ٦ ٢٢٨           | مجموع المستحقات من المعاملات غير التبادلية |
| ٩ ٦٨٩                         | ٥ ٩٩٣            | ٢ ٤١٤              | ١ ١٣١            | ١٥١             | ٨ ٩٢١                         | ٦ ١٤٨            | ٢ ٣٥٨              | ١٦٠              | ٢٥٥             | المستحقات من المعاملات التبادلية           |
| ٥٤ ٧٠٩                        | ٤٠ ٦٠١           | ٤ ٩٨٢              | ١ ٦٨٨            | ٧ ٤٣٨           | ٥١ ٩٠٩                        | ٣٨ ٩٩٥           | ٥ ٦٥١              | ٧٨٠              | ٦ ٤٨٣           | مجموع المستحقات                            |

## إدارة المخاطر الائتمانية المتعلقة بالمستحقات

٨٩- تشمل الاشتراكات المقررة على غالبية مستحقات الوكالة؛ وهي مستحقة وواجبة الدفع في غضون ٣٠ يوماً من تلقي الرسالة المتعلقة بالاشتراكات أو في اليوم الأول من السنة المالية، أيهما يأتي لاحقاً. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع متأخر الدفع لمدة عام. وبمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي، تفقد الدولة العضو حقها في التصويت عندما تساوي متأخراتها المبالغ المقررة بالنسبة للسنتين الماضيتين أو تتجاوزها.

٩٠- ولتسهيل سداد متأخرات الاشتراكات المقررة، تُتاح خطط سداد توحد بموجبها المتأخرات وتُصبح واجبة السداد في أقساط سنوية على فترة تصل إلى ١٠ سنوات. وما دامت الدولة العضو التي لديها خطة سداد تدفع أقساطها السنوية من المتأخرات، وتدفع الاشتراكات المقررة عن السنة الجارية وأي سلف مُستحقة السداد لصندوق رأس المال العامل، فيمكن أن يُعيد لها المؤتمر العام حقوق التصويت. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت القيمة الدفترية للمستحقات التي أُعيدَ التفاوض بشأن شروطها والتي، لولا هذا التفاوض، لكانت مستحقة من قبل، تبلغ ٠,٦٧٧ مليون يورو (٠,٧٩٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

## الملاحظة ٨: السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |               |   |
|---------------------------------------|---------------|---|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١    |   |
| ٢٧ ٢٢٣                                | ٢٧ ٦١١        | الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي       |
| ١ ٠١٤                                 | ١ ١٨١         | المنظمات الدولية الأخرى                     |
| ٦ ١٤٥                                 | ٦ ١٨٢         | الموظفون                                    |
| ١ ٩١٣                                 | ٢ ٥٥٧         | الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي       |
| ٨٠٩                                   | ٨٠٩           | المتجر التعاوني                             |
| ١٩٧                                   | ١٦٣           | السفر                                       |
| ٢ ٤٠٢                                 | ٢ ٣٣٤         | المبالغ الأخرى                              |
| <b>٣٩ ٧٠٣</b>                         | <b>٤٠ ٨٣٧</b> | <b>مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً</b> |
|                                       |               | <b>تكوين السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً</b> |
| ١١ ٨٦٢                                | ١٢ ١٩٦        | الجارية                                     |
| ٢٧ ٨٤١                                | ٢٨ ٦٤١        | غير الجارية                                 |
| <b>٣٩ ٧٠٣</b>                         | <b>٤٠ ٨٣٧</b> | <b>مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً</b> |

٩١- أبرمت المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي اتفاقاً ينص على تقاسم تكاليف الخدمات المشتركة التي تقدمها كل منظمة على حدة في مركز فيينا الدولي، مثل خدمات إدارة المباني، والخدمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة، والخدمات الطبية، إلخ، وذلك على أساس المعدلات المقررة لتقاسم التكاليف. وتُستنبط المعدلات كل سنة استناداً إلى عوامل رئيسية مثل عدد الموظفين، والحيز الإجمالي المشغول، إلخ. وكانت معدلات تقاسم التكاليف بالنسبة للوكالة في العامين ٢٠١٢ و ٢٠١١ هي ٥٣,٨٦٨% و ٥٣,٨٠٤% على التوالي.

٩٢- وتجسّد السلف المتعلقة بالخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي المدفوعات التي قدّمتها الوكالة للخدمات المشتركة التي تديرها المنظمات الأخرى الكائنة في مركز فيينا الدولي والتي لم تستخدمها تلك المنظمات بعد لتقديم الخدمات.

٩٣- أما السلف الخاصة بالموظفين فتتكوّن أساساً من السلف المعلّقة بانتظار تسويتها والخاصة بمنحة التعليم وضرائب الدخل.

٩٤- وتقدّم شركة فانبريدا الدولية (Vanbreda International) تغطية تأمين صحي لكل الموظفين، وتقوم بدور الوصي على الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي. والقصد من الحساب الاحتياطي هو الاحتفاظ بالزيادة في الأقساط المدفوعة مقارنة بالمبالغ المستحقة للشركة المذكورة، وذلك بغية احتواء أي زيادات قد تطرأ على الأقساط في المستقبل. وتملك الوكالة نسبة ٥٠% من الحساب الاحتياطي (تُعرض على أنها احتياطي في الملاحظة ٢١)، ويملك الموظفون نسبة ٥٠% من ذلك الحساب (تُعرض على أنها خصم في الملاحظة ١٥).

٩٥- وتُعتبر سلفة المتجر التعاوني سلفة غير جارية تمثّل الأموال الأولية التي أُتيحت للمتجر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

## الملاحظة ٩: المخزون

| (المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |   |
|--|------------|---|
| ٢٠١١-١٢-٣١                             | ٢٠١٢-١٢-٣١ |   |
| ٤ ٩٠٩                                  | ٤ ٤٩٤      | مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء |
| ٦٢٨                                    | ٥٧٠        | مخزونات أخرى                              |
| ٥ ٥٣٧                                  | ٥ ٠٦٤      | مجموع المخزون                             |

٩٦- تشمل مخزونات المشاريع جميع السلع (كالمعدات والإمدادات والبرامج الحاسوبية) التي تشتريها الوكالة لنقلها إلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء المتلقّية. وفي غالب الأحيان، تتم عمليات نقل مخزونات المشاريع هذه، التي يشار إليها أيضاً باسم 'المشتريات الميدانية'، في إطار برنامج التعاون التقني، ولكن تتم أيضاً داخل الشعب التقنية مباشرة في إطار برامج مساعدة معيّنة. وتُدرج هذه السلع الجاري نقلها إلى أطراف ثالثة متلقية في تاريخ تقديم التقرير ضمن مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء. ويُشطب الاعتراف بتكاليف مخزونات المشاريع هذه عندما تُستكمل معاملات التخليص الجمركي الخاصة بها في البلد المتلقّي، وهي اللحظة التي يُعتبر أن الوكالة تنقل فيها سيطرتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقّية.

٩٧- وهناك مخزونات أخرى تشمل لوازم الطباعة، وقطع الغيار الخاصة بالضمانات، ومواد الصيانة.

٩٨- وقد بلغ التقدير الأولي للتكلفة المقاسة لمخزونات المواد المرجعية استناداً إلى تكلفة الاستبدال الراهنة المقدّرة نحو ٤ ملايين. غير أنه، بسبب فترة الحيازة المتبقية التي يتعدّر تحديدها وما يتصل بها من احتمالات بطلان الاستعمال، لا يمكن أن يتم بصورة موثوقة تحديد القيمة الحاضرة للمردود الخدمي الطويل الأجل لهذه الأصول، خالصة من المخصص اللازم المتعلق بالمخزون البطيء الحركة والمخزون الذي بطل استعماله. ولذلك لا يُعترف بالمواد المرجعية على أنها أصول، وتُحسب تكاليف إنتاج كل نوع من المواد المرجعية على

أنها نفقات متكبدة. وقد بلغت نفقات العمالة والنفقات العامة المخصصة التي تكبدتها مختبرات الوكالة لإنتاج المواد المرجعية خلال عام ٢٠١٢ نحو ٠,١٦٨ مليون يورو (٠,١٦٦ مليون يورو في عام ٢٠١١).

٩٩- ولم تُسجَل أي خسائر هامة ناتجة عن انخفاض القيمة فيما يتعلق بالمخزون في عامي ٢٠١٢ أو ٢٠١١.

#### الملاحظة ١٠: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |  |
|---------------------------------------|------------|--|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |  |
| ٣ ٢٩٤                                 | ٣ ٣٥٧      | الاستثمار في المتجر التعاوني               |
| ٦٢٢                                   | ٥٨١        | الاستثمار في خدمات المطاعم                 |
| ٣ ٩١٦                                 | ٣ ٩٣٨      | مجموع الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة |

#### المتجر التعاوني بمركز فيينا الدولي

١٠٠- المتجر التعاوني بمركز فيينا الدولي هو كيان يخضع لسيطرة مشتركة بين الوكالة وسائر المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي. وقد أنشئ المتجر التعاوني بموجب اتفاق بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٢ بين الوكالة وحكومة النمسا. وبمقتضى مذكرة تفاهم بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ بين الوكالة والأمم المتحدة واليونيدو بشأن توزيع الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي، أُسندت مسؤولية إدارة المتجر التعاوني وتشغيله إلى الوكالة. ويبيع المتجر التعاوني مستلزمات منزلية معفاة من الضرائب لأغراض الاستهلاك الشخصي لموظفي منظمات مركز فيينا الدولي ولمجموعات أخرى محددة من الأفراد، على أساس استرداد التكاليف.

١٠١- وفي حالة التصفية، تُوزَع أي ملكية صافية متبقية على صناديق مساعدة الموظفين التابعين للوكالة والتابعين لسائر منظمات مركز فيينا الدولي، بالاستناد إلى نسبة المبيعات الذاهبة إلى موظفي كلٍّ من هذه المنظمات خلال السنوات الخمس السابقة للتصفية. وفي حين أن للوكالة حق ملكية محتمل في صندوق مساعدة الموظفين، فلا يُعترف بهذا الحق على أنه من الأصول. بيد أن الوكالة اعترفت بحصتها في الفائض من المتجر التعاوني في عام ٢٠١٢، باستخدام طريقة الملكية، وذلك بمعدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني لعام ٢٠١٢، أي بنسبة ٥٣,٨٦٨٪.

١٠٢- وليست للمتجر التعاوني شخصية قانونية مستقلة، وتُسجَل أصوله وخصومه باسم الوكالة القانوني. ولذلك يمكن أن تتعرض الوكالة (إلى جانب غيرها من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي) لتحمل أي خصوم تتبقى على المتجر التعاوني في حال تصفيته. وفيما يلي ملخص للمعلومات المالية:



| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |               | ملخص المعلومات المالية الخاصة بالمتجر التعاوني |
|---------------------------------------|---------------|--|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١    |  |
| (أرقام نهائية)                        | (أرقام مؤقتة) |  |
| *٢٨ ٤٠١                               | ٢٩ ٤٨٣        | الإيرادات                                      |
| *٢٧ ٤٥٠                               | ٢٩ ٤٢٦        | النفقات  |
| *٩٥١                                  | ٥٧            | صافي الفائض/(العجز)                            |
| ١٤ ٩٢٤                                | ١٦ ٤٠٥        | الأصول الجارية                                 |
| ٤٥٧                                   | ٤٧٧           | الأصول غير الجارية                             |
| *٢ ٢٢٧                                | ٢ ٦٨٥         | الخصوم الجارية                                 |
| *٦ ٩٨٠                                | ٧ ٩٦٦         | الخصوم غير الجارية                             |
| *٦ ١٧٤                                | ٦ ٢٣١         | الملكيّة                                       |

\* تختلف هذه المبالغ اختلافاً طفيفاً عن المبالغ المعلّنة عنها في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١، لأن الصيغة النهائية لحسابات المتجر التعاوني وُضعت بعد إصدار البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١.

#### خدمات المطاعم

١٠٣- خدمات المطاعم كيان يخضع لسيطرة مشتركة بين الوكالة وسائر المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي. وتُقدّم خدمات المطاعم الأطعمة والمشروبات والخدمات لموظفي منظمات المركز ولمجموعات أخرى محددة من الأفراد، داخل مباني المركز، عن طريق مقول، على أساس استرداد التكاليف.

١٠٤- وفي حالة التصفية، تُوزّع أيُّ ملكية متبقية على صناديق مساعدة الموظفين التابعين للوكالة وغيرها من المنظمات الكائنة في المركز. وفي حين أن للوكالة حق ملكية محتمل في صندوق مساعدة الموظفين، فلا يُعترف بهذا الحق على أنه من الأصول.

١٠٥- وليست لخدمات المطاعم شخصية قانونية مستقلة، وتُسجّل أصولها وخصومها بالاسم القانوني لليونيدو. ولذلك يمكن أن تتعرض اليونيدو، إلى جانب غيرها من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي، لتحمل أي خصوم متبقية على خدمات المطاعم. وفيما يلي ملخص للمعلومات المالية:

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |               | ملخص المعلومات المالية الخاصة بخدمات المطاعم |
|---------------------------------------|---------------|--|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١    |  |
| (أرقام نهائية)                        | (أرقام مؤقتة) |  |
| *٥ ٩٣٤                                | ٦ ٤٨٢         | الإيرادات                                    |
| ٥ ٩٩٧                                 | ٦ ٥٤٩         | النفقات                                      |
| ٦٢                                    | (٦٧)          | صافي الفائض/(العجز)                          |
| ١ ٨٠٦                                 | ١ ٩٨٣         | الأصول الجارية                               |
| ٤٧٩                                   | ٣٨٨           | الأصول غير الجارية                           |
| *١ ١٣٨                                | ١ ٢٩٢         | الخصوم الجارية                               |
| *١ ١٤٦                                | ١ ٠٧٩         | الملكيّة                                     |

\* تختلف هذه المبالغ اختلافاً طفيفاً عن المبالغ المعلّنة عنها في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١، لأن الصيغة النهائية لحسابات خدمات المطاعم وُضعت بعد إصدار البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١.

مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي

١٠٦- مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية (مركز الفيزياء النظرية) في ترييستي هو منشأة زميلة للوكالة، ولكن نظراً لعدم وجود أي هيكل رسمي للملكية أو أي وسيلة أخرى لإسناد حق الملكية فلا توجد ضرورة لمحااسبة على أساس الملكية.

١٠٧- وفيما يلي ملخص للمعلومات المالية الخاصة بمركز الفيزياء النظرية.

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |               | ملخص المعلومات المالية الخاصة بمركز الفيزياء النظرية |
|---------------------------------------|---------------|--|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١    |  |
| (أرقام نهائية)                        | (أرقام مؤقتة) |  |
| ٢٨٠٢٠                                 | ٢٧٦٤٥         | الإيرادات  |
| ٢٧٥٢٨                                 | ٢٨٩١١         | النفقات  |
| ٤٩٢                                   | (١٢٦٦)        | صافي الفائض/(العجز)                                  |
| ١٤٩٥٩                                 | ١٥١٠٣         | الأصول   |
| ١١٠٨٦                                 | ١٢٤٩٩         | الخصوم   |
| ٣٨٧٣                                  | ٢٦٠٤          | المليكة  |

١٠٨- وقد قدمت الوكالة تمويلاً للمركز قدره ٢,٣٧٣ مليون يورو في عام ٢٠١٢ و ٢,٤٤٥ مليون يورو في عام ٢٠١١. وتُستخدَم هذه الأموال لتعزيز القدرات العلمية من خلال التدريب وتبادل المعارف في التطبيقات المتصلة بالمجال النووي. وتُسجَل هذه المبالغ على أنها نفقات في دفاتر الوكالة عند دفعها.

الملاحظة ١١ : الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٠١٢

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

| مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات | أصول قيد الإنجاز | معدات أخرى | المركبات | معدات المختبرات | معدات التفتيش | معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | الأثاث والتجهيزات الثابتة | المباني وتحسينات المباني المستأجرة |  |
|-----------------------------------|------------------|------------|----------|-----------------|---------------|--------------------------------------|---------------------------|------------------------------------|--|
| ١٥٢٨٠٧                            | ٥٠٧٧             | ٢٧٢٩       | ١٠٦١     | ٢٧١٤٥           | ٦٣٠٧٩         | ٢٦٥٠٦                                | ٢٥١١                      | ٢٤٦٩٩                              | التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢             |
| ٣٧٢١٣                             | ٢٩٠٥٣            | ١٠٢        | ٨٩       | ٣٠١٤            | ٦٧٢           | ٣٣٦٢                                 | ١٨٣                       | ٧٣٨                                | البنود المضافة                                   |
| (٣٤٨٣)                            | -                | (١٣)       | (١٠٧)    | (٣٩٢)           | (١١٩١)        | (١٧٨٠)                               | -                         | -                                  | البنود المستغنى عنها                             |
| -                                 | (٦٣٥٠)           | ٢٠١        | -        | ٢٢٠             | ٤١٦٩          | ١٧٦٠                                 | -                         | -                                  | الأصول قيد الإنجاز المرسمة                       |
| -                                 | -                | (٦٨)       | -        | (٣)             | ٦٨            | ٣                                    | -                         | -                                  | التغييرات الأخرى                                 |
| ١٨٦٥٣٧                            | ٢٧٧٨٠            | ٢٩٥١       | ١٠٤٣     | ٢٩٩٨٤           | ٦٦٧٩٧         | ٢٩٨٥١                                | ٢٦٩٤                      | ٢٥٤٣٧                              | التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢            |
| ١٠٥٦٥٢                            | -                | ٩٣٧        | ٧٠٩      | ٢٠٤٧٣           | ٥٣٥٥١         | ١٩٩١٣                                | ١٥٦٥                      | ٨٥٠٤                               | الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢    |
| ١٠٧٩٧                             | -                | ٤٨٤        | ١١٠      | ٢٣٣٨            | ٣٨٨٣          | ٣١٨٥                                 | ١٩١                       | ٦٠٦                                | الإهلاك  |
| (٣٣٨٤)                            | -                | (١٣)       | (٩١)     | (٣١٧)           | (١١٨٥)        | (١٧٧٨)                               | -                         | -                                  | البنود المستغنى عنها                             |
| -                                 | -                | -          | -        | -               | -             | -                                    | -                         | -                                  | خسائر انخفاض القيمة (أصول لم تُسحب بعد)          |
| -                                 | -                | (١٠)       | -        | -               | ١٠            | -                                    | -                         | -                                  | التغييرات الأخرى                                 |
| ١١٣٠٦٥                            | -                | ١٣٩٨       | ٧٢٨      | ٢٢٤٩٤           | ٥٦٢٥٩         | ٢١٣٢٠                                | ١٧٥٦                      | ٩١١٠                               | الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢   |
| ٧٣٤٧٢                             | ٢٧٧٨٠            | ١٥٥٣       | ٣١٥      | ٧٤٩٠            | ١٠٥٣٨         | ٨٥٣١                                 | ٩٣٨                       | ١٦٣٢٧                              | صافي المبلغ المرخل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ |

## (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

| مجموع<br>الممتلكات<br>والمنشآت<br>والمعدات | أصول قيد<br>الإنجاز | معدات<br>أخرى | المركبات | معدات<br>المختبرات | معدات<br>التفتيش | معدات<br>تكنولوجيا<br>المعلومات<br>والاتصالات | الأثاث<br>والتجهيزات<br>الثابتة | المباني<br>وتحسينات<br>المباني<br>المستأجرة |
|--|---------------------|---------------|----------|--------------------|------------------|---|---------------------------------|---|
| ١٣٨٧٠٠                                     | ٧٠٥٠                | ٩١١           | ٩٥٨      | ٢٢١٢٣              | ٦١٤٨٤            | ٢٣٧٥٢   | ٢٤٠٤                            | ٢٠٠١٨                                       |
| ١٩٣٣٠                                      | ٨٦٧٥                | ١٣٩٢          | ٥١       | ٢٢٢٢               | ٨٢٦              | ٤١١١  | ١١٩                             | ١٩٣٤  |
| (٥٢٢٣)                                     | -                   | (٩)           | (٣٢)     | (٧٤٥)              | (٢٩٨٧)           | (١٤٣٨)  | (١٢)                            | -   |
| -  | (١٠٦٤٨)             | ٦٩٦           | -        | ٣٤٨٥               | ٣٦٤٨             | ٧٢  | -                               | ٢٧٤٧  |
| -  | -                   | (٢٦١)         | ٨٤       | ٦٠                 | ١٠٨              | ٩   | -                               | -   |
| ١٥٢٨٠٧                                     | ٥٠٧٧                | ٢٧٢٩          | ١٠٦١     | ٢٧١٤٥              | ٦٣٠٧٩            | ٢٦٥٠٦   | ٢٥١١                            | ٢٤٦٩٩                                       |
| ١٠١٩٢٧                                     | -                   | ٦٧٦           | ٦٣٢      | ١٩٦٨٢              | ٥٢٧٥٢            | ١٨٨٣٥   | ١٣٩٢                            | ٧٩٥٨  |
| ٨٩١١                                       | -                   | ٢٧٠           | ١٠٧      | ١٥٣٦               | ٣٧٨٦             | ٢٤٨٤  | ١٨٢                             | ٥٤٦   |
| (٥١٨٨)                                     | -                   | (٩)           | (٣٠)     | (٧٤٥)              | (٢٩٨٧)           | (١٤٠٨)  | (٩)                             | -   |
| ٢  | -                   | -             | -        | -                  | -                | ٢   | -                               | -   |
| -  | -                   | -             | -        | -                  | -                | -   | -                               | -   |
| ١٠٥٦٥٢                                     | -                   | ٩٣٧           | ٧٠٩      | ٢٠٤٧٣              | ٥٣٥٥١            | ١٩٩١٣   | ١٥٦٥                            | ٨٥٠٤  |
| ٤٧١٥٥                                      | ٥٠٧٧                | ١٧٩٢          | ٣٥٢      | ٦٦٧٢               | ٩٥٢٨             | ٦٥٩٣  | ٩٤٦                             | ١٦١٩٥                                       |

التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١  
البنود المضافة

البنود المستغنى عنها

الأصول قيد الإنجاز المرسمة

التغييرات الأخرى

التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير  
٢٠١١

الإهلاك

البنود المستغنى عنها

خسائر انخفاض القيمة

التغييرات الأخرى

الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١١

صافي المبلغ المرخل في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١١

١٠٩- فيما يلي عرض لأكبر مشاريع الممتلكات والمنشآت والمعدات، التي تتجاوز قيمتها ٠,٥٠٠ مليون يورو، وحالة إنجازها وقيمتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

• *مختبر المواد النووية (٢٤,٧٧٠ مليون يورو) - ( قيد الإنجاز):* هو مشروع لإنشاء مبنى تبلغ مساحته ٩,٥٥٠ متراً مربعاً، يضم ٤,٥٠٠ متر مربع، لمختبر جديد للعينات والتحليل وكذلك لمرفق جديد لخزن المواد الانشطارية وأماكن لدعم المختبر وأماكن للمكاتب. والتكاليف المتكبدة المتعلقة بالبنية الأساسية والأمن ومعدات مختبر المواد النووية مدرجة حالياً في هذا المشروع. (كانت ٣,١١٧ مليون يورو في عام ٢٠١١).

• *توسيع شبكة تخزين البيانات لعام ٢٠١٢ (١,٠٣٩ مليون يورو) - (منجز):* هو مشروع للاستعاضة عن نظم تخزين البيانات المتقدمة وزيادة السعة التخزينية.

• *المحطة اليابانية لصنع وقود خليط الأكسيدين (محطة موكس اليابانية) (٠,٨٦٩ مليون يورو) - (قيد الإنجاز):* هو مشروع لصوغ نهج متكامل في مجال الضمانات لإنشاء محطة كبيرة لصنع وقود خليط الأكسيدين في اليابان.

١١٠- وترجع الزيادة في مجموع أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات في عام ٢٠١٢ في معظم الحالات إلى التكاليف المتكبدة في تشييد مختبر المواد النووية في زايبسدورف الذي بدأ في عام ٢٠١١. وبلغت تكلفة أنشطة التشييد في عام ٢٠١٢ مقدار ٢٠,٢٠٨ مليون يورو لمبنى المختبر المذكور، تضمنت تكاليف البنية الأساسية والأمن و١,٤٤٥ مليون يورو لمعدات المختبر المذكور. وتحتوي الأصول "قيد الإنجاز" التي أنشئت للمباني والمعدات، على التوالي، على التكاليف التراكمية المتكبدة في المشروع حتى الآن. ويُستهدف إكمال تشييد مختبر المواد النووية في منتصف عام ٢٠١٣.

١١١- ولا تتضمن الجداول الخاصة بالممتلكات والمنشآت والمعدات لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢ الواردة أعلاه تكلفة مباني مركز فيينا الدولي التي رصدت الوكالة لها مخصصات مؤقتة بموجب معايير إيبساس ١٧. وقد أبرمت الوكالة 'اتفاق مقر رئيسي' مع الحكومة النمساوية في عام ١٩٧٩ بشأن عقد إيجار لمدة ٩٩ عاماً بالنسبة لحصتها في مباني مركز فيينا الدولي مقابل إيجار إسمي قدره ١ شيلينغ نمساوي في السنة. وكجزء من الاتفاق، يجب على الوكالة أن تدير مقرها الرئيسي من النمسا، وإلا توجب عليها إعادة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي إلى الحكومة النمساوية. وبما أن طابع اتفاق المقر الرئيسي هو أساساً طابع عقد إيجار تمويلي فإن الوكالة ملزمة برسمة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي على أساس معدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني. غير أن الوكالة استفادت من أحكام انتقالية بموجب المعيار المحاسبي إيبساس ١٧، الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بمباني مركز فيينا الدولي، ولم تعترف ببناء على ذلك بحصتها في تلك المباني على أنها من الأصول في بيان الوضع المالي. وكانت نتيجة تقدير خارجي أجري لتكاليف الاستبدال المهلكة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بالنسبة لمباني مركز فيينا الدولي هي مبلغ ٣١١,٦٨٦ مليون يورو (بلغت حصة الوكالة منها ١٦٦,٨٤٠ مليون يورو استناداً إلى معدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني في عام ٢٠١٠) وبلغت القيمة العادلة لاستئجار أراضي مركز فيينا الدولي ١,٣٩٣ مليون يورو في السنة (بلغت حصة الوكالة السنوية منها ٠,٧٥٠ مليون يورو استناداً إلى معدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني في عام ٢٠١٢).

١١٢- وفي عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ لم تكن هناك خسائر هامة ناتجة عن انخفاض القيمة تتعلق بالممتلكات والمنشآت والمعدات.

١١٣- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بلغت القيمة الإجمالية للممتلكات والمنشآت والمعدات المُهْلَكة كلياً وما تزال قيد الاستخدام ٨٤,٨٦٦ مليون يورو (كانت ٧٩,٧٥٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

## الملاحظة ١٢: الأصول غير الملموسة

٢٠١٢

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |                                   |                            |                                 |                           |   |
|---------------------------------------|-----------------------------------|----------------------------|---------------------------------|---------------------------|---|
| البرامج الحاسوبية المشتركة            | البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً | الأصول غير الملموسة الأخرى | الأصول غير الملموسة قيد التطوير | مجموع الأصول غير الملموسة |   |
| ٥٧٥                                   | ٦١٣                               | -                          | ٥٨٩٠                            | ٧٠٧٨                      | التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢              |
| ١٠٦٦                                  | -                                 | -                          | ٧٧٧٥                            | ٨٨٤١                      | البنود المضافة                                    |
| -                                     | -                                 | -                          | -                               | -                         | البنود المستغنى عنها                              |
| ٤٠١                                   | ٣٤٢٣                              | -                          | (٣٨٢٤)                          | -                         | الأصول قيد الإنجاز المرسمة                        |
| ٢٠٤٢                                  | ٤٠٣٦                              | -                          | ٩٨٤١                            | ١٥٩١٩                     | التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢             |
| ٧٣                                    | ٤١                                | -                          | -                               | ١١٤                       | الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢     |
| ٣٤٣                                   | ٤٦١                               | -                          | -                               | ٨٠٤                       | الإهلاك   |
| ٤١٦                                   | ٥٠٢                               | -                          | -                               | ٩١٨                       | الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢    |
| ١٦٢٦                                  | ٣٥٣٤                              | -                          | ٩٨٤١                            | ١٥٠٠١                     | صافي المبلغ المرّحل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ |

٢٠١١

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |                                   |                            |                                 |                           |   |
|---------------------------------------|-----------------------------------|----------------------------|---------------------------------|---------------------------|---|
| البرامج الحاسوبية المشتركة            | البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً | الأصول غير الملموسة الأخرى | الأصول غير الملموسة قيد التطوير | مجموع الأصول غير الملموسة | فيما يلي التحركات بالنسبة لكل فئة من الأصول غير الملموسة: |
| -                                     | -                                 | -                          | -                               | -                         | التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١                      |
| ٦٥٧                                   | -                                 | -                          | ٦٥٣٦                            | ٧١٩٣                      | البنود المضافة  |
| (٨٢)                                  | -                                 | -                          | (٣٣)                            | (١١٥)                     | البنود المستغنى عنها                                      |
| -                                     | ٦١٣                               | -                          | (٦١٣)                           | -                         | الأصول قيد الإنجاز المرسمة                                |
| ٥٧٥                                   | ٦١٣                               | -                          | ٥٨٩٠                            | ٧٠٧٨                      | التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١                     |
| -                                     | -                                 | -                          | -                               | -                         | الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١             |
| ٧٣                                    | ٤١                                | -                          | -                               | ١١٤                       | الإهلاك   |
| ٧٣                                    | ٤١                                | -                          | -                               | ١١٤                       | الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١            |
| ٥٠٢                                   | ٥٧٢                               | -                          | ٥٨٩٠                            | ٦٩٦٤                      | صافي المبلغ المرّحل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١         |

١١٤- فيما يلي عرض للمشاريع التي تتجاوز قيمتها ٠,٥٠٠ مليون يورو وحالة إكمالها وقيمتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

- المستوى ٢ من نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس) (٤,١٤٠ مليون يورو) – (منجز وقيد الإنجاز): يتألف المستوى ٢ من نظام إيبس أساساً من مجالين هما: تخطيط ورصد البرامج والمشاريع، وإدارة الاتصالات. ففي المجال الأول، استحدثت الوكالة نظاماً جديداً للتخطيط والميزنة استخدم لوضع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وقد اكتمل هذا المجال الخاص بالمستوى ٢ في آب/أغسطس ٢٠١٢، وتمت رسملة مبلغ ٢,٦٩٢ مليون يورو من التكاليف. وفي المجال الثاني، تقوم الوكالة بتجميع بيانات الاتصالات من عدة نظم واستحداث إدارة مركزية للبيانات الرئيسية. ويتوقع إكمال المستوى كله في الربع الأول من عام ٢٠١٣. (بلغت تكاليف المستوى ٢ من نظام إيبس قيد الإنجاز ٠,٦٥٩ مليون يورو في عام ٢٠١١).
- نظام مناولة البيانات المقدمة من الدول – المرحلة باء (٠,٩٥١ مليون يورو) – (قيد الإنجاز): ينفذ هذا النظام حلول البرامج الحاسوبية لمعالجة البيانات الواردة من الدول الأعضاء.
- النظام الشامل لوضع الجداول الزمنية والتعقب (٠,٩٥١ مليون يورو) – (قيد الإنجاز): يوفر مشروع هذا النظام نظاماً كاملاً ومتكاملاً يتيح لإدارة الضمانات ما يلي: تخطيط أنشطة التحقق وأنشطة التقييم ووضع جدول زمني لها؛ وتعقب القضايا والإجراءات والمهام والقرارات؛ وتعقب الوثائق الورقية و/أو الإلكترونية؛ وتعقب مجموعات وثائق ومعلومات التفتيش.
- نظام استغلال البيانات الأرضية الفضائية (٢,٣٠٢ مليون يورو) – (قيد الإنجاز): يوفر هذا النظام بوابة للمعلومات الحرجة لبرنامج الضمانات. ومن خلال خبرة أرضية تفاعلية ثلاثية الأبعاد، يحصل المستخدمون على المعلومات الموقعية من منظور عالمي. ومن خلال هذا النظام، يمكن البحث في محفوظات الصور الساتلية وبيانات نظم المعلومات الجغرافية والاطلاع عليها، وهي على سبيل المثال الصور، وبصمات المباني، ومعلومات غير فضائية مثل تقارير المصادر المفتوحة وبيانات الوسائط المتعددة. (٠,٩٣٧ مليون يورو في عام ٢٠١١).
- البيانات المرجعية الخاصة بالضمانات (١,٠١٥ مليون يورو) – (قيد الإنجاز): الغرض من نظام البيانات المرجعية الخاصة بالضمانات هو إدارة البيانات الأساسية الخاصة بالضمانات، وهذا ضروري لضمان جودة البيانات الواردة من الدول وبيانات التفتيش. وهو ضروري لأغراض سلامة الإدارة والتخطيط والإحصاء. وسيكون هذا النظام هو المستودع المركزي للمعلومات عن الصلاحيات والمعلومات الثابتة والمعلومات عن الموقع التي ستستخدم في كل تطبيقات الضمانات. وتستخدم نظم أخرى منتجات هذا النظام لإجراء المزيد من المعالجة عليها، كما يستعملها المستخدمون المعنيون بالضمانات الذين سيقومون باسترجاع البيانات المرجعية و/أو صيانتها.
- ١١٥- وفي عام ٢٠١٢، استمرت في الوكالة البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً عند مستويات مماثلة للمستويات التي كانت عليها في عام ٢٠١١. وستواصل قيم هذه الأصول نموها مع استمرار الوكالة في إعداد هذه المشاريع الخاصة بالبرامج الحاسوبية إلى أن تكتمل البرامج ويتم إدخالها في الخدمة. وبعد إدخال البرامج في الخدمة، سيؤدي تأثير الاستهلاك إلى خفض نمو قيم الأصول غير الملموسة.
- ١١٦- وفي عام ٢٠١٢ استُهل ١٨ مشروعاً جديداً لتطوير برامج حاسوبية داخلياً، بتكلفة إجمالية قدرها ١,٤٨٣ مليون يورو (٣٤ مشروعاً في عام ٢٠١١ بتكلفة قدرها ٦,١٢٦ مليون يورو). ومن هذه المشاريع الـ ١٨، أكملت

ثلاثة في عام ٢٠١٢ بتكاليف إجمالية قدرها ٠,٠٩٢ مليون يورو، في حين ما زالت المشاريع الـ ١٥ الأخرى باقية بصفتها مشاريع قيد الإنجاز. ومن بين مشاريع التطوير الداخلي القائمة البالغ عددها ٢٨ مشروعاً في عام ٢٠١١، ما زال ١٨ مشروعاً قيد الإنجاز، بحيث بلغ المجموع ٣٣ مشروعاً ستستمر في عام ٢٠١٣ وسيُعترف بها على أنها برامج حاسوبية قيد الإنجاز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١١٧- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان مبلغ ٢,٢٠٦ مليون دولار مسجلاً لصالح مشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة باعتباره مشروعاً قيد الإنجاز. وفي عام ٢٠١٢، تم تخصيص تكاليف إدارة المشروع المذكور لمشاريع محددة تتعلق ببرامج حاسوبية خاصة بالضمانات سيستمر تطويرها. وترد أعلاه بعض المشاريع الكبيرة.

١١٨- ووفقاً للمعيار المحاسبي إيبساس ٣١، يتوجب على الكيان الذي لم يعترف في السابق بالأصول غير الملموسة والذي يستخدم مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق أن يُطبَّق هذا المعيار للمستقبل. وقد طبقت الوكالة هذا المعيار للمستقبل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، واعترفت وفقاً لذلك بالأصول غير الملموسة المكتتة في ذلك التاريخ أو بعده. ولم يُعترف بالأصول غير الملموسة المشتراة قبل ذلك التاريخ، لأنه قبل عام ٢٠١١ لم تكن توجد آليات التتبع اللازمة لتحديد التكاليف بصورة موثوقة. ومن ثم لم يكن هناك رصيد افتتاحي للأصول غير الملموسة في عام ٢٠١١.

١١٩- وفي عام ٢٠١٢، قبلت الوكالة برنامجاً للنمذجة الحاسوبية يسمى "برنامج نمذجة الموارد البشرية لأغراض القوى النووية"، صدر من إدارة الأمن النووي الوطنية بوزارة الطاقة بالولايات المتحدة. وبسبب عدم القدرة على قياس قيمة البرنامج بموثوقية، تم تسجيله في سجل الأصول بقيمة الصفر، ويُكشف عنه هنا للاعتراف بالخدمة الجليلة التي يمكن أن يقدمها للوكالة.

### الملاحظة ١٣: الحسابات المستحقة الدفع

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |                               |
|---------------------------------------|------------|-------------------------------|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |                               |
| ١١ ٧٨٢                                | ١٤ ١٨٣     | المستحقات                     |
| ٥٥٥                                   | ٥٢٤        | الموظفون                      |
| ٢ ٢٢٦                                 | ١ ٩٩٣      | المبالغ الأخرى المستحقة الدفع |
| ١٤ ٥٦٣                                | ١٦ ٧٠٠     | مجموع الحسابات المستحقة الدفع |

١٢٠- تمثل المستحقات كمية السلع والخدمات المقدّمة التي لم يتم تسلم فواتيرها حتى تاريخ إعداد التقرير.

١٢١- والمبالغ الأخرى المستحقة الدفع تمثل أساساً مبالغ الفواتير التي تمت معالجتها ولكنها لم تُسدّد حتى تاريخ إعداد التقرير.



## الملاحظة ١٤ : الإيرادات المؤجلة

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |
|---------------------------------------|------------|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |
| ٣١ ٤٩٥                                | ٦٤ ٥٨٢     |
| ٢٥ ٦٦٣                                | ٤٢ ٦١٥     |
| ٣ ٦٢٧                                 | ٤ ٨٧٤      |
| ٦٠ ٧٨٥                                | ١١٢ ٠٧١    |
| ٣٥ ١٢٢                                | ٦٩ ٤٥٦     |
| ٢٥ ٦٦٣                                | ٤٢ ٦١٥     |
| ٦٠ ٧٨٥                                | ١١٢ ٠٧١    |

المساهمات الواردة مقدماً

المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوِّلة والمرهونة بشروط  
المبالغ الأخرى

مجموع الإيرادات المؤجلة

تكوين الإيرادات المؤجلة

الجارية

غير الجارية

مجموع الإيرادات المؤجلة

١٢٢- المساهمات المقبوضة سلفاً تشتمل أساساً على الاشتراكات المقررة للميزانية العادية المقبوضة سلفاً، وكذلك المساهمات الخارجة عن الميزانية التي قدّمتها الدول الأعضاء ولم تقبلها الوكالة رسمياً. وكانت الزيادة في عام ٢٠١٢ راجعة أساساً لتقديم اثنين من كبار المانحين مبالغ مدفوعة مقدماً في عام ٢٠١٢ عن اشتراكاتهما المقررة لعام ٢٠١٣ بلغ مجموعها ٢٧,١٣٤ مليون يورو، وتقديم اثنين آخرين من كبار المانحين مبالغ مدفوعة مقدماً لصندوق التعاون التقني قدرها ٢,٥٥٨ مليون يورو. وفيما يتصل بالمساهمات الخارجة عن الميزانية، قدم اثنان من كبار المانحين دفعيات إضافية لمبادرة الاستخدامات السلمية لم تقبلها الوكالة رسمياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وحتى ذلك التاريخ، ازدادت المساهمات التي لم تُقبل بعد المقدمة من هذين المانحين إلى ٤,٦٨٩ مليون يورو.

١٢٣- ووفقاً للمعيار المحاسبي إيبساس ٢٣، صُنِّفت الإيرادات من المعاملات غير التبادلية، أي المساهمات التي الواردة من المانحين، ولكنها مرهونة بشروط، ضمن الإيرادات المؤجلة. وحتى نهاية عام ٢٠١٢، ازدادت المساهمات الواردة الخاضعة لشروط بمبلغ ١٦,٩٥٢ مليون يورو، وردت نسبة نحو ٩٨,٥% منها من مانح ليس دولة عضواً. وسيُعترف بهذه المساهمات على أنها إيرادات، إذا تم الوفاء بالشروط ومتى تم ذلك. وبما أن هذه التبرعات تتعلق باتفاقات متعددة السنوات، فقد صُنِّفت على أنها غير جارية.

١٢٤- أما "المبالغ الأخرى" فتشمل الأموال المقبوضة سلفاً لتمويل الخبراء المجانيين الذين توفرهم جهات مانحة.

### الملاحظة ١٥: الالتزامات المترتبة على المزايا المستحقة للموظفين

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |  |
|---------------------------------------|------------|--|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |  |
| ١١١ ١٨٢                               | ١٣٥ ٥٣٧    | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة  |
| ٤٣ ٢٦٣                                | ٥٤ ٠٩٨     | استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة |
| ١٦ ٩٢٤                                | ١٨ ٥٦١     | الإجازة السنوية  |
| ٩٥٧                                   | ١ ٢٧٩      | الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي - مساهمات الموظفين               |
| ٣٨٩                                   | ٢٠٠        | مرتبات الموظفين المترتبة   |
| ٢ ٤١٣                                 | ٢ ٣٢٧      | تكاليف أخرى للموظفين   |
| ١٧٥ ١٢٨                               | ٢١٢ ٠٠٢    | مجموع الالتزامات المترتبة على المزايا المستحقة للموظفين                |
| ١٣ ٢٣٠                                | ١٦ ٤٩٩     | تكوين الالتزامات المترتبة على المزايا المستحقة للموظفين                |
| ١٦١ ٨٩٨                               | ١٩٥ ٥٠٣    | الجارية  |
| ١٧٥ ١٢٨                               | ٢١٢ ٠٠٢    | غير الجارية  |
|                                       |            | مجموع الالتزامات المترتبة على المزايا المستحقة للموظفين                |

١٢٥- تم الاعتراف بالالتزامات الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإجازة السنوية، على أساس التقييم الاكتواري. وقد ازدادت هذه الالتزامات خلال السنة أساساً بسبب التغييرات في الافتراضات الاكتوارية (يرد مزيد من التفاصيل في الملاحظة ١٦).

١٢٦- وتألفت الالتزامات الخاصة بتكاليف الموظفين الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أساساً من مستحقات الإجازة السنوية البالغة ٠,٩٨١ مليون يورو (كانت ١,٢٨٦ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) ومستحقات الإجازات التعويضية البالغة ٠,٧٤٤ مليون يورو (كانت ٠,٩٥٦ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

### الملاحظة ١٦: الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة

١٢٧- تشمل المزايا المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومزايا الإعادة إلى الوطن، ومزايا انتهاء الخدمة. وتُسجَل هذه المزايا المستحقة للموظفين على أنها التزامات، ويُحدِّدها اكتواريون فنيون استناداً إلى بيانات الموظفين وإلى تجارب المدفوعات السابقة.

١٢٨- وتدير الوكالة مخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو خطة لمزايا محددة للموظفين. وبموجب المخطط وطبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يحق للمتقاعدين من الوكالة أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة.

١٢٩- ومزايا الإعادة إلى الوطن ومزايا انتهاء الخدمة هي استحقاقات لموظفي الوكالة يحق لهم تلقيها عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. ويشتمل ذلك على منحة الإعادة إلى الوطن وما يتصل بذلك من تكاليف السفر ونقل الأمتعة عند انتهاء الخدمة في الوكالة، وكذلك علاوة انتهاء الخدمة التي تحق لبعض موظفي الخدمات العامة، وتعتمد على مدة الخدمة.

## التقييمات الاكتوارية

١٣٠- يتولى اكتواريون فنيون تحديد الالتزامات الناتجة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومزايا الإعادة إلى الوطن ومزايا انتهاء الخدمة. ويُشترط الكشف عن الافتراضات الاكتوارية في البيانات المالية وفقاً للمعيار المحاسبي إيبساس ٢٥ - المزايا المستحقة للموظفين. وقد استُخدمت الافتراضات والطرائق التالية لتحديد قيمة التزامات الوكالة المترتبة على المزايا المستحقة للموظفين فيما يتعلق بفترة ما بعد الخدمة وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بانتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

## الافتراضات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

| المعلم                                  | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١  |
|---|---|---|
| معدل الخصم                              | ٢,٨٥% - عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو والبالغة مدتها ٢٠ سنة، في تاريخ إعداد التقرير | ٤,٢٠% - عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو والبالغة مدتها ٢٠ سنة، في تاريخ إعداد التقرير |
| معدل الزيادة المتوقع في الرواتب         | ٣,٠٠%   | ٣,٠٠%   |
| معدل الزيادة المتوقع في التكاليف الطبية | ٣,٥٠% - ٣,٠٠% (مدى للخطط المختلفة)  | ٣,٠٠% - ٤,٤٠% (مدى للخطط المختلفة)  |

## الافتراضات المتعلقة باستحقاقات أخرى للإعادة إلى الوطن وتسوية الوضع بعد انتهاء الخدمة

| المعلم                               | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢   | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١   |
|--------------------------------------|--|--|
| معدل الخصم                           | ١,٨٥% - عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو والبالغة مدتها ٨ سنوات، في تاريخ إعداد التقرير | ٤,٠٠% - عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو والبالغة مدتها ٩ سنوات، في تاريخ إعداد التقرير |
| معدل الزيادة المتوقع في الرواتب      | ٣,٠٠%  | ٣,٠٠%  |
| معدل التغيير المتوقع في تكاليف السفر | ٣,٠٠%-   | ٣,٠٠%-   |

١٣١- ويُقدّم الجدول التالي معلومات وتحليلات إضافية بشأن الالتزامات المترتبة على المزايا المستحقة للموظفين التي حسبها الخبير الاكتواري.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |
|---------------------------------------|------------|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |
| ١٠٦٠٣٣                                | ١١١١٨٢     |
| ٥٧٩٠                                  | ٦٠٨٤       |
| ٤٥٥٧                                  | ٤٦١٨       |
| ٢٨٤١                                  | ٢٧٨٦       |
| (٢٩٢٦)                                | ١٦٠٥١      |
| (٥١١٣)                                | (٥١٨٤)     |
| ١١١١٨٢                                | ١٣٥٥٣٧     |
| ٥٧٩٠                                  | ٦٠٨٤       |
| ٤٥٥٧                                  | ٤٦١٨       |
| ١٠٣٤٧                                 | ١٠٧٠٢      |

تشمل التحركات في التزامات المزايا المستحقة المحددة ما يلي:  
التزام المزايا المحددة الافتتاحي  
تكلفة الخدمة الجارية  
تكلفة الفائدة  
المساهمات من المشاركين في الخطة  
الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المعترف بها في صافي الأصول  
المزايا المدفوعة  
التزام المزايا المحددة الختامي

تشمل النفقات في الفترة ما يلي:  
تكلفة الخدمة الجارية  
تكلفة الفائدة  
مجموع النفقات في الفترة

مزايا الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |
|---------------------------------------|------------|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |
| ٤٤٥١٧                                 | ٤٣٢٦٣      |
| ٥٢٨٧                                  | ٥١٧١       |
| ١٦٣٦                                  | ١٦١٤       |
| (٣٥٨٧)                                | ٩٠٥٠       |
| (٤٥٩٠)                                | (٥٠٠٠)     |
| ٤٣٢٦٣                                 | ٥٤٠٩٨      |
| ٥٢٨٧                                  | ٥١٧١       |
| ١٦٣٦                                  | ١٦١٤       |
| ٦٩٢٣                                  | ٦٧٨٥       |

تشمل التحركات في التزامات المزايا المحددة ما يلي:  
التزام المزايا المحددة الافتتاحي  
تكلفة الخدمة الجارية  
تكلفة الفائدة  
الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المعترف بها في صافي الأصول  
المزايا المدفوعة  
التزام المزايا المحددة الختامي

تشمل النفقات في الفترة ما يلي:  
تكلفة الخدمة الجارية  
تكلفة الفائدة  
مجموع النفقات في الفترة

١٣٢- وتنشأ المكاسب أو الخسائر الاكتوارية عندما يختلف التقييم الاكتواري عن التوقعات الطويلة الأمد بشأن الالتزامات. وهي تنتج من التسويات المطبقة سابقاً (الاختلافات بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث فعلاً) ومن آثار التغيير في الافتراضات الاكتوارية.

١٣٣- وتُحسب المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات الإعادة إلى الوطن والتزامات انتهاء الخدمة باستخدام نهج "الاعتراف بالاحتياطي"، ويُعترف بها من خلال صافي الأصول/الملكية في بيان الوضع المالي وفي بيان التغييرات في صافي الأصول/الملكية في السنة التي حدثت فيها. وفي عام ٢٠١٢ بلغت الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول/الملكية بالنسبة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبالنسبة لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن وانتهاء الخدمة

١٦,٠٥١ مليون يورو و ٩,٠٥٠ مليون يورو على التوالي (كانت ٢,٩٢٦ مليون يورو و ٣,٥٨٧ مليون يورو على التوالي في عام ٢٠١١).

١٣٤- وكانت الخسائر الاكتوارية ناتجة أساساً من استخدام معدلات خصم في عام ٢٠١٢ أقل من معدلات الخصم في عام ٢٠١١، انعكاساً لانخفاض أسعار الفائدة، وعوضت عنها جزئياً مكاسب اكتوارية ناتجة من التغيير بالزيادة في التكاليف الطبية.

### تحليل الحساسية

١٣٥- إذا تغيّرت الافتراضات الميَّنة أعلاه، مقارنة بالتقرير الاكتواري، فسيكون تأثير ذلك على قياس التزامات المزايا المحددة وعلى تكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة كما يرد في الجدول أدناه:

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)                                  |                                 |         |   |
|--|---------------------------------|---------|---|
| استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | التغيير | أثر التغيير في الافتراضات:  |
| ٣ ٩٧٥)   | (٢٤ ٠٨٨)                        | ٪١+     | أثر تغيير معدل الخصم على التزامات المزايا المحددة   |
| ٤ ٦٠٤  | ٣٢ ٣٩١                          | ٪١-     |   |
| غير منطبق  | ٣ ٤٦٨                           | ٪١+     | أثر التغيير في المعدل المتوقع للتكاليف الطبية على:  |
| غير منطبق  | (٢ ٥٢٩)                         | ٪١-     | - مكوّن تكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة في الالتزامات                                       |
| غير منطبق  | ٣١ ١٢٠                          | ٪١+     | - مجموع التزامات المزايا المحددة  |
| غير منطبق  | (٢٣ ٦٩٢)                        | ٪١-     |   |
| ٤ ٥١٣  | غير منطبق                       |         | أثر الزيادة في الرواتب (١٪)، وتكاليف الشحن (١٪) والسفر (١٪) على مجموع التزامات المزايا المحددة  |
| (٣ ٩٧٧)  | غير منطبق                       |         | أثر الانخفاض في الرواتب (١٪)، وتكاليف الشحن (١٪) والسفر (١٪) على مجموع التزامات المزايا المحددة |

١٣٦- وتبلغ أفضل تقديرات الوكالة للمزايا المتوقع دفعها في الأشهر الإثني عشر القادمة بالنسبة لخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٢,٥٢٩ مليون يورو، وبالنسبة لاستحقاقات الإعادة للوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة ٥,٨٤٧ مليون يورو.

### الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣٧- ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس الصندوق الخبير الاستشاري الاكتواري بإعداد تقييم إكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. والممارسة التي يتبعها مجلس الصندوق هي إجراء تقييم إكتواري كل سنتين باستخدام طريقة "حاصل المجموعات المفتوحة". والغرض الرئيسي من التقييم الإكتواري هو تحديد ما إن كانت موجودات الصندوق الراهنة والمقدّرة سنكفي للوفاء بالالتزامات.

١٣٨- ويتألف الالتزام المالي للوكالة في صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها الإلزامية، بالمعدل الذي حدّته الجمعية العامة للأمم المتحدة (وهو حالياً ٧,٩٪ للمشاركين و ١٥,٨٪ للمنظمات الأعضاء)، فضلاً عن

أي حصة من مدفوعات العجز الإكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسَدَّد مدفوعات العجز الإكتواري هذه إلا إذا قرَّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيق المادة ٢٦ وعندما تقرر ذلك، بعدما يتبيّن وجود حاجة إلى مدفوعات لسداد العجز على أساس تقدير الكفاية الإكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وعلى كل منظمة عضو أن تساهم في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع المساهمات التي دفعتها كل منظمة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٣٩- وقد أعدّ التقييم الإكتواري الأخير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وكشف التقييم عن وجود عجز إكتواري قدره ١,٨٧% (كان ٠,٣٨% في التقييم الذي أجري في عام ٢٠٠٩) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ويعني ذلك أن معدل المساهمة النظري اللازم لتحقيق التوازن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كان ٢٥,٥٧% من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل المساهمة الفعلي البالغ ٢٣,٧%. وكان العجز الإكتواري راجعاً أساساً للحالة الأدنى مما كان متوقّعاً للاستثمارات في السنوات الأخيرة.

١٤٠- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت النسبة الممولة للأصول الإكتوارية إلى الخصوم الإكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات للمعاشات التقاعدية في المستقبل، تبلغ ١٣٠% (كانت ١٤٠% في عام ٢٠٠٩). وكانت النسبة الممولة تبلغ ٨٦% (كانت ٩١% في عام ٢٠٠٩) عند وضع نظام تسوية المعاشات التقاعدية الحالي في الاعتبار.

١٤١- وبعد أن قرّر الخبير الاستشاري الإكتواري الكفاية الإكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص إلى أنه لا توجد حاجة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى مدفوعات عجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الإكتوارية للأصول تفوق القيمة الإكتوارية لكل الالتزامات المتجمّعة في إطار الصندوق. فضلاً عن ذلك، كانت القيمة السوقية للأصول تفوق أيضاً القيمة الإكتوارية لكل الالتزامات المتجمّعة حتى تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦. وسيعاد النظر في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند إجراء التقييم الإكتواري القادم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٤٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، لاحظ مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في تقريره إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة أن من المتوقع أن تؤدي زيادة السن العادية للتقاعد بالنسبة للمشاركين الجدد في الصندوق إلى ٦٥ سنة إلى انخفاض كبير في العجز ويمكن أن تغطي نصف العجز الراهن البالغ ١,٨٧%. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أذنت الجمعية العامة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية بزيادة السن العادية للتقاعد بالنسبة للمشاركين الجدد في الصندوق إلى ٦٥ سنة، اعتباراً من تاريخ لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلا إذا لم تقرر الجمعية العامة إجراء زيادة مناظرة في سن التقاعد الإلزامي.

١٤٣- وخلال عام ٢٠١٢، بلغت المساهمات المدفوعة في صندوق المعاشات التقاعدية ٤٩,٧ مليون يورو (كانت ٤٤,١ مليون يورو في عام ٢٠١١). أما المساهمات المستحقة المتوقّعة في عام ٢٠١٣ فتبلغ ٤٨,٢ مليون يورو.

١٤٤- ويجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لصندوق المعاشات التقاعدية ويقدم تقريراً عن المراجعة إلى مجلس الصندوق كل سنة. وينشر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها بزيارة موقع الصندوق على العنوان الإلكتروني [www.unjspf.org](http://www.unjspf.org).

## الملاحظة ١٧ : الخصوم المالية الأخرى

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |
|---------------------------------------|------------|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |
| ٤٠٩                                   | ٤٠٢        |
| ٥٨٥                                   | ٣١٢        |
| ٩٩٤                                   | ٧١٤        |

الأرصدة المحتفظ بها للاستخدام/الرد في المستقبل  
المبالغ الأخرى  
مجموع الخصوم المالية الأخرى

١٤٥- تمثل الأرصدة المحتفظ بها للاستخدام/الرد في المستقبل الفائض من أموال المشاريع المغلقة المحتفظ به إلى حين اتخاذ قرار من المانح بشأن كيفية استغلاله، ومن الودائع المتلقاة من منظمات أخرى في الأمم المتحدة لصالح تنفيذ الترتيبات المشتركة بين الوكالات.

## الملاحظة ١٨ : المخصصات

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |
|---------------------------------------|------------|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |
| ٢٠١                                   | -          |
| -                                     | ١٠٠٠       |
| ٢٠١                                   | ١٠٠٠       |

مخصص قضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية  
مخصصات أخرى  
مجموع المخصصات الأخرى

١٤٦- يمثل المخصص البالغ ١,٠٠٠ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مبلغاً يقدر أن الوكالة ستتكبده لتطهير أراضي مختبر التحليل في زايبرسدورف وإعادتها إلى حالتها الأصلية في عام ٢٠١٤، عند انقضاء مدة استئجارها من الحكومة النمساوية.

الملاحظة ١٩ : التحركات في أرصدة الصناديق

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

| المجموع  | الصناديق الائتمانية<br>والصناديق<br>الاحتياطية<br>والصناديق الخاصة |   | صندوق التعاون<br>التقني الممول من<br>خارج الميزانية           |   | صندوق البرامج<br>الخارجة عن الميزانية                        |  | صندوق التعاون<br>التقني |      | صندوق الميزانية العادية<br>وصندوق رأس المال العامل |      |  |
|--|--|---|---|---|--|--|-------------------------|------|--|------|--|
|  | ٢٠١١   | ٢٠١٢  | ٢٠١١  | ٢٠١٢  | ٢٠١١   | ٢٠١٢   | ٢٠١١                    | ٢٠١٢ | ٢٠١١   | ٢٠١٢ |  |
| ٥٤٥٥٦ ١٨٤٠٢١<br>(٢١٢٤٦) ٢٧١٠٥<br>١٥٠٧١١ ٣٦٢١٢  | ٣٨٥٣ ٢٣٠٦<br>(١٣٥٠) ١٤٢١<br>(١٩٧) (٣٧٩)                            | ١٧٥٠١ ٢١٤٠٢<br>١٨٢٠ ٥٣٦٠<br>٢٠٨١ (٢٠٨٥)       | ٧٩١٨٦ ٢٠٨٥٩٧<br>١٥٢٩ ٥٠١٢<br>١٢٧٨٨٢ ٢٨٢٧٥                     | ٢٤٥٤٤ ٣٣٠٨٧<br>(٤٨٣٠) ٥٢٣٧<br>١٣٣٧٣ ٤٠٣٩      | (٧٠٥٢٨) (٨١٣٧١)<br>(١٨٤١٥) ١٠٠٧٥<br>٧٥٧٢ ٦٣٦٢                | الرصيد الافتتاحي<br>تحويلات إلى / (من) أرصدة الصناديق<br>صافي الفائض/(العجز)   |                         |      |  |      |  |
| ١٨٤٠٢١ ٢٤٧٣٣٨  | ٢٣٠٦ ٣٣٤٨  | ٢١٤٠٢ ٢٤٦٧٧                                   | ٢٠٨٥٩٧ ٢٤١٨٨٤   | ٣٣٠٨٧ ٤٢٣٦٣                                   | (٨١٣٧١) (٦٤٩٣٤)  | الرصيد الختامي   |                         |      |  |      |  |
| ١٥٢١٠ ١٥٢١٨<br>٧٩٩٣ ٢٤٨٥٥<br>٢٥٢٨٧ ٣٤٣٣٩<br>٨٨٦١٥ ٨٥١٨١<br>٩٧٢ ٨٨٦<br>١٣٠٨ ٢٤٣٩<br>٢٦ ٢٤ | - -<br>- -<br>- -<br>- -<br>٩٧٢ ٨٨٦<br>١٣٠٨ ٢٤٣٩<br>٢٦ ٢٤          | - -<br>- -<br>- -<br>- -<br>- -<br>- -<br>- - | - -<br>- -<br>٢٥٢٨٧ ٣٤٣٣٩<br>٨٨٦١٥ ٨٥١٨١<br>- -<br>- -<br>- - | - -<br>- -<br>- -<br>- -<br>- -<br>- -<br>- - | ١٥٢١٠ ١٥٢١٨<br>٧٩٩٣ ٢٤٨٥٥<br>- -<br>- -<br>- -<br>- -<br>- - | تشمل أرصدة الصناديق صناديق فردية ذات<br>أغراض محددة:<br>صندوق رأس المال العامل<br>صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية<br>صندوق الأمن النووي<br>مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء<br>الصندوق الاستثماري لمعاهد البحوث<br>صندوق إحلال المعدات<br>صندوق الوكالة-نوبل الخاص المعني بالسرطان<br>والتغذية |                         |      |  |      |  |



١٤٧- أنشئ صندوق رأس المال العامل وفقاً لللائحة المالية لاستخدامه فيما يتعلق بالسلف المقدمة لصندوق الميزانية العادية لتمويل المخصصات مؤقتاً ولأغراض أخرى يأذن بها المؤتمر العام. ويعتمد المؤتمر العام حجم صندوق رأس المال العامل، ويُموّل من السلف المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً للمعدلات الأساسية للنصيب المقرر لكل منها كما يحدده المؤتمر العام. وتُرَحَّل كل سلفة إلى الرصيد الدائن للدولة العضو المعنية.

١٤٨- وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هو صندوق احتياطي أنشأه مجلس المحافظين، وفقاً لللائحة المالية، لدعم الاستثمارات في البنى الأساسية الرئيسية (الوثيقة GOV/2009/1). ويمكن تمويل هذا الصندوق عن طريق الجزء الرأسمالي لمخصصات الميزانية العادية، أو من خلال مصادر أخرى كالوفورات في نهاية السنة من الجزء التشغيلي من مخصصات الميزانية العادية.

١٤٩- وقد أنشئ صندوق الأمن النووي وفقاً لللائحة المالية لتمويل مجموعة من الأنشطة بهدف دعم قدرة الدول الأعضاء على حماية المرافق النووية، والمواد النووية قيد الاستخدام أو الخزن أو النقل، من الإرهاب النووي (الوثيقة GOV/2002/10).

١٥٠- وأقر مجلس المحافظين إنشاء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الوثيقة GOV/2010/70). والغرض منه هو أن يكون آلية ملاذ أخير لدعم السوق التجارية من دون إحداث خلل في السوق، وذلك في حال تعرّقل إمدادات اليورانيوم الضعيف الإثراء لأي دولة عضو وتعدّ استعادتها بالوسائل التجارية ومع وفاء تلك الدولة بمعايير استحقاق معيّنة (الوثيقة GOV/2010/67).

١٥١- وأنشئ الصندوق الاستثماري لمعاهد البحوث وفقاً لللائحة المالية لإتاحة توافر تمويل متعدد السنوات لاقتناء المعدات والمستلزمات الضرورية لبرنامج العقود البحثية للوكالة (الوثيقة GOV/2403).

١٥٢- وأنشئ صندوق إحلال المعدات حسب موافقة مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2005/22).

١٥٣- وأنشئ صندوق الوكالة-نوبل الخاص المعني بالسرطان والتغذية وفقاً لللائحة المالية من أجل استخدام حصة الوكالة في جائزة نوبل النقدية للسلام لعام ٢٠٠٥ لأغراض تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية (من خلال المنح الدراسية والتدريب) في البلدان النامية، وفي استخدام التقنيات النووية في مجالي مكافحة السرطان والتغذية (الوثيقة GOV/2005/86).

الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

| ٢٠١١                |         |                       |           |                     | ٢٠١٢                |         |                       |                  |                     |
|---------------------|---------|-----------------------|-----------|---------------------|---------------------|---------|-----------------------|------------------|---------------------|
| الرصيد<br>الافتتاحي | النفقات | تحويلات<br>إلى / (من) | الإيرادات | الرصيد<br>الافتتاحي | الرصيد<br>الافتتاحي | النفقات | تحويلات<br>إلى / (من) | الإيرادات<br>(١) | الرصيد<br>الافتتاحي |
| ١٥٢١٠               | -       | -                     | -         | ١٥٢١٠               | ١٥٢١٨               | -       | ٨                     | -                | ١٥٢١٠               |
| ٧٩٩٣                | (١٠٨٩)  | (١٨٢٤)                | -         | ١٠٩٠٦               | ٢٤٨٥٥               | (٢٦٤٤)  | ١٩٥٠١                 | ٥                | ٧٩٩٣                |
| ٢٥٢٨٧               | (١٢١٥٢) | (١١٢٩)                | ١٩١٣٧     | ١٩٤٣١               | ٣٤٣٣٩               | (١٥٠٩٨) | (٨٧)                  | ٢٤٢٣٧            | ٢٥٢٨٧               |
| ٨٨٦١٥               | (١٧٦)   | (١٣)                  | ٨٨٨٠٤     | -                   | ٨٥١٨١               | (١٤٥٦)  | -                     | (١٩٧٨)           | ٨٨٦١٥               |
| ٩٧٢                 | (١٨٣)   | (٢٠٠)                 | ٢٨٩       | ١٠٦٦                | ٨٨٦                 | (٥٤٣)   | ١١١                   | ٣٤٦              | ٩٧٢                 |
| ١٣٠٨                | (٣٠٢)   | (١١٥١)                | -         | ٢٧٦١                | ٢٤٣٩                | (٢٠٣)   | ١٣١٢                  | ٢٢               | ١٣٠٨                |
| ٢٦                  | -       | -                     | -         | ٢٦                  | ٢٤                  | (٢)     | -                     | -                | ٢٦                  |

صندوق رأس المال العامل  
صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية(ب)  
صندوق الأمن النووي  
مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء (ج)  
الصندوق الاستثماري لمعهد البحوث  
صندوق إحلال المعدات  
صندوق الوكالة-نوبل الخاص المعني بالسرطان  
والتغذية

- (أ) تشمل الإيرادات المساهمات والفائدة وأرباح وخسائر الصرف الأجنبي، الخ.  
(ب) تشمل التحويلات تحويلاً من الاحتياطي إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية قدره ١٩,٦ مليون يورو حسيماً هو مبلغ عنه في البيانات المالية لعام ٢٠١١ (الوثيقة GC(56)/10)،  
خالصاً تحريك مبلغ ٠,١ مليون يورو إلى احتياطي الارتباطات.  
(ج) الإيرادات السلبية ترجع أساساً إلى خسائر الصرف الأجنبي غير المحققة في عام ٢٠١٢.

الملاحظة ٢١: تحريك الأموال ما بين الاحتياطيات

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |   |      |   |        |                                       |        |                      |       |   |        |         |
|---------------------------------------|---|------|---|--------|---------------------------------------|--------|----------------------|-------|---|--------|---------|
| المجموع                               | الصناديق الائتمانية<br>والصناديق الاحتياطية<br>والصناديق الخاصة |      | صندوق التعاون التقني<br>الممول من خارج<br>الميزانية |        | صندوق البرامج الخارجة<br>عن الميزانية |        | صندوق التعاون التقني |       | صندوق الميزانية العادية<br>وصندوق رأس المال<br>العامل |        |         |
|                                       | ٢٠١١  | ٢٠١٢ | ٢٠١١  | ٢٠١٢   | ٢٠١١                                  | ٢٠١٢   | ٢٠١١                 | ٢٠١٢  | ٢٠١١  | ٢٠١٢   |         |
| ٩٢٠٦٠                                 | ١١٩٧٩٦  | ٢١٢  | ١٤٤٩  | ١٤٥٠٠  | ١٢٦٧٩                                 | ١٦٥٠٢  | ١٥٠٨٩                | ٢٢٣٩٠ | ٢٧٢٢٠   | ٣٨٤٥٦  | ٦٣٣٥٩   |
| ٢٧٧٣٦                                 | (٥٣٠٠٩)   | ١٢٣٧ | (١٤٢٢)  | (١٨٢١) | (٥٣٦١)                                | (١٤١٣) | (٥٨١١)               | ٤٨٣٠  | (٥٢٣٥)  | ٢٤٩٠٣  | (٣٥١٨٠) |
| ١١٩٧٩٦                                | ٦٦٧٨٧   | ١٤٤٩ | ٢٧  | ١٢٦٧٩  | ٧٣١٨                                  | ١٥٠٨٩  | ٩٢٧٨                 | ٢٧٢٢٠ | ٢١٩٨٥   | ٦٣٣٥٩  | ٢٨١٧٩   |
| -                                     | ١٩٦١٠   | -    | -   | -      | -                                     | -      | -                    | -     | -   | -      | ١٩٦١٠   |
| ١٩٦١٠                                 | (١٧٧٥٦)   | -    | -   | -      | -                                     | -      | -                    | -     | -   | ١٩٦١٠  | (١٧٧٥٦) |
| ١٩٦١٠                                 | ١٨٥٤  | -    | -   | -      | -                                     | -      | -                    | -     | -   | ١٩٦١٠  | ١٨٥٤    |
| ٧٩٣                                   | ٩٥٧   | -    | -   | -      | -                                     | -      | -                    | -     | -   | ٧٩٣    | ٩٥٧     |
| ١٦٤                                   | ٣٢٢   | -    | -   | -      | -                                     | -      | -                    | -     | -   | ١٦٤    | ٣٢٢     |
| ٩٥٧                                   | ١٢٧٩  | -    | -   | -      | -                                     | -      | -                    | -     | -   | ٩٥٧    | ١٢٧٩    |
| ٨٤٢٢٩                                 | ٨٩٦٩٩   | ٢٠١  | ١٤٤٩  | ١٤٣٠٢  | ١٢٦٧٩                                 | ١٦٣١٨  | ١٤٩٧١                | ٢٢٣٩٠ | ٢٧٢٢٢   | ٣١٠١٨  | ٣٣٣٧٨   |
| ٥٤٧٠                                  | (٢٠٣٠٢)   | ١٢٤٨ | (١٤٢٢)  | (١٦٢٣) | (٥٣٦١)                                | (١٣٤٧) | (٥٤٦٩)               | ٤٨٣٢  | (٥٢٣٧)  | ٢٣٦٠   | (٢٨١٣)  |
| ٨٩٦٩٩                                 | ٦٩٣٩٧   | ١٤٤٩ | ٢٧  | ١٢٦٧٩  | ٧٣١٨                                  | ١٤٩٧١  | ٩٥٠٢                 | ٢٧٢٢٢ | ٢١٩٨٥   | ٣٣٣٧٨  | ٣٠٥٦٥   |
| ٦٣١٢                                  | -   | ١١   | -   | ١٩٧    | -                                     | ١٨٢    | -                    | -     | -   | ٥٩٢٢   | -       |
| (٦٣١٢)                                | -   | (١١) | -   | (١٩٧)  | -                                     | (١٨٢)  | -                    | -     | -   | (٥٩٢٢) | -       |
| -                                     | -   | -    | -   | -      | -                                     | -      | -                    | -     | -   | -      | -       |

الأموال المحركة بين الاحتياطيات تشمل:

الرصيد الافتتاحي لاحتياطي صندوق الاستثمارات  
الرأسمالية الرئيسية  
تحويلات إلى / (من)

الرصيد الختامي لاحتياطي صندوق الاستثمارات  
الرأسمالية الرئيسية

الرصيد الافتتاحي للاحتياطي الخاص بأقساط التأمين  
الصحي  
تحويلات إلى / (من)

الرصيد الختامي للاحتياطي الخاص بأقساط التأمين  
الصحي

الرصيد الافتتاحي للارتباطات  
تحويلات إلى / (من)

الرصيد الختامي للارتباطات

الرصيد الافتتاحي لاحتياطي إعادة تقييم معاملات  
صرف العملات الأجنبية  
تحويلات إلى / (من)

الرصيد الختامي لاحتياطي إعادة تقييم معاملات  
صرف العملات الأجنبية

الملاحظة ٢١. (تابع)

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |   |      |   |       |                                       |        |                         |       |   |           |   |
|---------------------------------------|---|------|---|-------|---------------------------------------|--------|-------------------------|-------|---|-----------|---|
| المجموع                               | الصناديق الائتمانية<br>والصناديق الاحتياطية<br>والصناديق الخاصة |      | صندوق التعاون<br>التقني الممول من<br>خارج الميزانية |       | صندوق البرامج<br>الخارجة عن الميزانية |        | صندوق التعاون<br>التقني |       | صندوق الميزانية<br>العادية وصندوق<br>رأس المال العامل |           |   |
|                                       | ٢٠١١  | ٢٠١٢ | ٢٠١١  | ٢٠١٢  | ٢٠١١                                  | ٢٠١٢   | ٢٠١١                    | ٢٠١٢  | ٢٠١١  | ٢٠١٢      |   |
| ( ٨٦ )                                | ٢٢٢١  | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | ( ٨٦ )  | ٢٢٢١      | الرصيد الافتتاحي لاحتياطي الفوائض النقدية         |
| ٢٣٠٧                                  | ( ٧٣٦ )   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | ٢٣٠٧  | ( ٧٣٦ )   | تحويلات إلى / (من)                                |
| ٢٢٢١                                  | ١٤٨٥  | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | ٢٢٢١  | ١٤٨٥      | الرصيد الختامي لاحتياطي الفوائض النقدية           |
| ٨٠٩                                   | ٨٠٩   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | ٨٠٩   | ٨٠٩       | الرصيد الافتتاحي لاحتياطي رأس المال العامل        |
| -                                     | -   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | -   | -         | الخاص بالمتجر التعاوني                            |
| ٨٠٩                                   | ٨٠٩   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | ٨٠٩   | ٨٠٩       | تحويلات إلى / (من)                                |
| ٨٠٩                                   | ٨٠٩   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | ٨٠٩   | ٨٠٩       | الرصيد الختامي لاحتياطي رأس المال العامل          |
| ٣                                     | ( ١٣ )  | -    | -   | ١     | -                                     | ٢      | ( ١١ )                  | -     | ( ٢ )   | -         | الخاص بالمتجر التعاوني                            |
| ( ١٦ )                                | ١٣  | -    | -   | ( ١ ) | -                                     | ( ١٣ ) | ١١                      | ( ٢ ) | ٢   | -         | الرصيد الافتتاحي لاحتياطي ارتفاع قيمة الاستثمارات |
| ( ١٣ )                                | -   | -    | -   | -     | -                                     | ( ١١ ) | -                       | ( ٢ ) | -   | -         | تحويلات إلى / (من)                                |
| -                                     | ٦٥١٣  | -    | -   | -     | -                                     | -      | ١٢٩                     | -     | -   | -         | الرصيد الختامي لاحتياطي ارتفاع قيمة الاستثمارات   |
| ٦٥١٣                                  | ( ٢٥١٠٠ )   | -    | -   | -     | -                                     | ١٢٩    | ( ٣٥٣ )                 | -     | -   | ٦٣٨٤      | الاحتياطي الخاص بالأرصدة الافتتاحية للمكاسب       |
| ٦٥١٣                                  | ( ١٨٥٨٧ )   | -    | -   | -     | -                                     | ١٢٩    | ( ٢٢٤ )                 | -     | -   | ٦٣٨٤      | /الخسائر الاكتوارية على الالتزامات المترتبة على   |
| -                                     | -   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | -   | ( ٢٤٧٤٧ ) | المزايا المستحقة للموظفين                         |
| -                                     | ١٠٥٥٠   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | -   | ( ٢٤٧٤٧ ) | تحويلات إلى / (من)                                |
| -                                     | ١٠٥٥٠   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | -   | ( ١٨٣٦٣ ) | الرصيد الختامي للاحتياطي الخاص بالمكاسب/الخسائر   |
| -                                     | -   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | -   | -         | الاكتوارية على الالتزامات المترتبة على المزايا    |
| -                                     | -   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | -   | -         | المستحقة للموظفين                                 |
| -                                     | -   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | -   | -         | احتياطي ترحيل الرصيد الافتتاحي للمخصصات           |
| -                                     | ١٠٥٥٠   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | -   | ١٠٥٥٠     | الخالصة من الأعباء                                |
| -                                     | ١٠٥٥٠   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | -   | ١٠٥٥٠     | تحويلات إلى / (من)                                |
| -                                     | ١٠٥٥٠   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | -   | ١٠٥٥٠     | احتياطي ترحيل الرصيد الختامي للمخصصات             |
| -                                     | -   | -    | -   | -     | -                                     | -      | -                       | -     | -   | -         | الخالصة من الأعباء                                |

١٥٤- انخفضت الاحتياطيات بمبلغ ٥٣,٠٠٨ مليون يورو في عام ٢٠١٢، وذلك أساساً للأسباب التالية:

- تحويل احتياطيات إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية؛
- الانخفاض في الأموال الملتزم بها لأغراض العقود المفتوحة الخاصة بالسلع والخدمات؛
- الاعتراف في حقوق الملكية مباشرة بالخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتزامات استحقاقات الموظفين لما بعد الخدمة.

١٥٥- ويمثل احتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية الوفورات والأرصدة غير المستخدمة من اعتمادات الميزانية السنوية المحددة وفقاً للوثيقتين GC(53)/5 و GC(55)/5 الواجب تحويلها إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية لدعم هذه الاستثمارات. وتتألف الزيادة الصافية في عام ٢٠١٢ البالغة ١٧,٧٥٦ مليون يورو من تدفق إلى الخارج قدره ١٩,٦ مليون يورو إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية وتدفق إلى الداخل قدره ١,٨٥٤ مليون يورو إلى الحساب الاحتياطي يمثل الوفورات الناتجة من تصفية التزامات السنوات السابقة.

١٥٦- ويمثل الاحتياطي الخاص بأقساط التأمين حصة الوكالة من الأموال المحتفظ بها في عهدة موفر خدمات الرعاية الصحية الخاصة التعاقدية للوكالة، وهو شركة فان بريد، فيما يتعلق بأقساط التأمين الصحي. وقد ازداد الاحتياطي بمبلغ ٠,٣٢٢ مليون يورو في عام ٢٠١٢ (كانت الزيادة ٠,١٦٤ مليون يورو في عام ٢٠١١)، وتعزى الزيادة أساساً إلى زيادة المدفوعات على الأقساط المستحقة.

١٥٧- أما التجهيزات فتمثل الأموال المتعهد بها لتغطية العقود المفتوحة لتوريد سلع وخدمات لم تتلقاها الوكالة. وخلال عام ٢٠١٢، انخفضت هذه الالتزامات المستقبلية بمبلغ ٢٠,٣٠٢ مليون يورو (ازدادت بمبلغ ٥,٤٧٠ في عام ٢٠١١). وتظهر هذه الزيادة على شكل مبلغ محوّل من الاحتياطيات إلى أرصدة الصناديق.

١٥٨- أما الأرصدة الافتتاحية لاحتياطي الفوائض النقدية فتمثل الفائض النقدي لعام ٢٠١٠ البالغ ٢,٠٢٦ مليون يورو وفوائض نقدية لسنوات سابقة بمبلغ ٠,١٩٥ مليون يورو تم الاحتفاظ بها في انتظار استلام المساهمات من الدول الأعضاء. وفي عام ٢٠١٢ أعيد مبلغ ٠,٧٣٦ مليون يورو إلى الدول الأعضاء عن حصتها في الفائض النقدي.

١٥٩- ويمثل احتياطي رأس المال العامل الخاص بالمتجر التعاوني مبلغ الاستثمار الابتدائي الذي ساهمت به الوكالة في رأسمال المتجر التعاوني، والذي تشاركت في توفيره الوكالة واليونيدو مناصفةً. وكان مبلغ الاستثمار المقدم من كلٍّ من المنظمين ٠,٨٠٩ مليون يورو. ولم تكن هناك حركة في هذا الاحتياطي خلال عامي ٢٠١٢ و٢٠١١.

١٦٠- وقد استُخدم احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات لتسجيل الفارق بين سعر السوق وتكلفة حيازة الاستثمارات المصنفة على أنها 'متاحة للبيع' في تاريخ تقديم التقرير. وقد غيرت الوكالة سياستها المحاسبية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ فأصبحت كل الاستثمارات تصنف باعتبارها 'محتفظاً بها حتى تاريخ الاستحقاق'. وتم تحويل الرصيد الافتتاحي في هذا الاحتياطي إلى البيان المالي الثاني. ولا يُتوخى استخدام هذا الاحتياطي مجدداً في المستقبل القريب.

١٦١- ويحدد خبراء مستقلون الالتزامات الناشئة من مزايا ما بعد الخدمة وغيرها من المزايا الطويلة الأمد للموظفين. ويمثل احتياطي المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية على التزامات المزايا المستحقة للموظفين رصيداً المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتزامات مزايا التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومزايا الإعادة إلى

الوطن بعد انتهاء الخدمة ومزايا نهاية الخدمة. وخلال عام ٢٠١٢، تم تسجيل خسارة اکتوارية بما مجموعه ٢٥,١٠١ مليون يورو (كان هناك مكسب اکتواري قدره ٦,٥١٣ مليون يورو في عام ٢٠١١) (انظر الملاحظة ١٦). وترجع هذه الخسارة اکتوارية أساساً إلى تغيير الافتراضات اکتوارية بشأن معدل الخصم الواجب التطبيق.

١٦٢- ويمثل احتياطي ترحيل المخصصات الخالصة من الأعباء أرصدة مخصصات الميزانية العادية لعام ٢٠١٢ التي تمثل رصيد الأموال غير المستخدمة في نهاية السنة. وستوفّر هذه المبالغ لصندوق الميزانية العادية – ترحيل المخصصات الخالصة من الأعباء، لمقابلة الالتزامات في المستقبل.

## الملاحظة ٢٢: التبرعات

| (المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات) |            |  |
|-------------------------------------|------------|--|
| ٢٠١١-١٢-٣١                          | ٢٠١٢-١٢-٣١ |  |
|                                     |            | تبرعات نقدية   |
| ٥٧ ٦٢٨                              | ٥٨ ٩٣٦     | صندوق التعاون التقني                                       |
| ٨١ ٢٣٥                              | ٩٩         | مساهمات خارجة عن الميزانية لمصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء |
| ٩٠ ٤٠٦                              | ٩٨ ١٩٧     | مساهمات أخرى خارجة عن الميزانية                            |
| (٨٨٠)                               | (١ ٥٨٤)    | رد مساهمات غير منفقة                                       |
| ٢٢٨ ٣٨٩                             | ١٥٥ ٦٤٨    | مجموع التبرعات النقدية                                     |
|                                     |            | تبرعات عينية   |
| ١ ٤٤٢                               | ١ ٤٨٣      | إيجار المباني  |
| ٤٤٥                                 | ١١٩        | تبرعات عينية أخرى  |
| ١ ٨٨٧                               | ١ ٦٠٢      | مجموع التبرعات العينية                                     |
| ٢٣٠ ٢٧٦                             | ١٥٧ ٢٥٠    | مجموع التبرعات   |

١٦٣- تتكوّن التبرعات من المساهمات النقدية والمساهمات العينية.

١٦٤- وقد أقر مجلس المحافظين إنشاء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتم قبول معظم المساهمات الخارجة عن الميزانية المقدمة إلى المصرف في عام ٢٠١١.

١٦٥- وقد ازدادت الإيرادات من المساهمات الخارجة عن الميزانية ببلغ ٧,٧٩١ مليون يورو خلال السنة.

١٦٦- أما المساهمات العينية فتشمل أساساً استخدام مباني موناكو دون دفع إيجار، وخدمات المرافق العامة والصيانة المجانية، واستخدام الأراضي في مباني زايبرسدورف (النمسا)، الموضوعات تحت تصرف الوكالة بإيجار اسمي. وتستند قيم المساهمات إلى القيمة الإيجارية العادلة للمباني المماثلة. وفي هذه الحالات، يُعترف بالمساهمة العينية باعتبارها إيرادات، ويُعترف أيضاً بنفقة مناظرة. وتشمل المساهمات العينية الأخرى التي تتلقاها الوكالة بضائع تعتبر ممتلكات ومنشآت ومعدات، وبنوداً غير ملموسة، وأرصدة مشاريع للنظر. ويُعترف بالإيرادات فيما يخص هذه المساهمات إذا كانت تكاليف البضائع الممنوحة قابلة للقياس الموثوق به وتم نقلها إلى عهدة الوكالة.

١٦٧- ولا يشمل ما تقدم ذكره قيمة الخدمات العينية التي تتلقاها الوكالة. فالخدمات العينية لا تسجل كإيرادات، ولا يكشف عنها إلا في المرفق ألف-٤ من هذه البيانات المالية. وتتعلق غالبية الخدمات العينية بالخبراء المجانيين وتكاليف السفر المتصلة بهم التي جرى التبرع بها للوكالة. وتوفر موارد الخبراء المجانيين هذه للوكالة دراية تستخدم في الاجتماعات التقنية ومشاورات الخبراء في مجالات محددة تساعد على دعم مبادرات الوكالة.

### الملاحظة ٢٣: مساهمات أخرى

| (المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات) |            |                         |
|-------------------------------------|------------|-------------------------|
| ٢٠١١-١٢-٣١                          | ٢٠١٢-١٢-٣١ |                         |
| ١٦٥                                 | ٣٢٩٦       | تكاليف المشاركة الوطنية |
| ٢٤٥                                 | ٢٨٧        | اتفاقات الضمانات        |
| ٤١٠                                 | ٣٥٨٣       | مجموع المساهمات الأخرى  |

١٦٨- تتبع الوكالة دورة مدتها سنتان لتحميل تكاليف المشاركة الوطنية. وتم في عام ٢٠١٢ تحميل هذه التكاليف للدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية عن دورة الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

### الملاحظة ٢٤: الإيرادات من معاملات تبادلية

| (المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات) |            |   |
|-------------------------------------|------------|---|
| ٢٠١١-١٢-٣١                          | ٢٠١٢-١٢-٣١ |   |
| ٣٢٦                                 | ٣٨٨        | إيرادات من بيع السلع                    |
| ٢٩٨                                 | ٢٨١        | منشورات                                 |
| ٦٢٤                                 | ٦٦٩        | مواد مرجعية خاصة بالمختبرات             |
| ٦٩٢                                 | ٧٢٣        | إيرادات من خدمات ممولة تمويلياً مشتركاً |
| ٦٤١                                 | ٢٠٢        | خدمات طبية                              |
| ٥٢٦                                 | ٤٥٠        | معالجة بيانات                           |
| ١٦٧                                 | ١٥٣        | طباعة                                   |
| ٣٩                                  | ٢١         | خدمات مالية                             |
| ٢٠٦٥                                | ١٥٤٩       | إسكان                                   |
| ٥٧٤                                 | ٧٧٧        | إيرادات متنوعة أخرى                     |
| ٣٢٦٣                                | ٢٩٩٥       | مجموع الإيرادات من معاملات تبادلية      |

١٦٩- تشمل الإيرادات من الخدمات الممولة تمويلياً مشتركاً المبالغ المستلمة لقاء خدمات مقدمة لمنظمات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة على أساس إعادة سداد التكاليف عن خدمات متنوعة.

١٧٠- وتشمل الإيرادات المتنوعة الأخرى المبالغ المستردة عن نفقات مقبّدة على فترات مالية سابقة، والمبالغ المستردة عن استحقاقات إجازات الأمومة التي يسدها الضمان الاجتماعي، وغير ذلك من المبالغ الدائنة المتفرقة.

#### الملاحظة ٢٥: إيرادات الفوائد

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |                             |
|---------------------------------------|------------|-----------------------------|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |                             |
| ١٢٤٥                                  | ٤٥٧        | ودائع لأجل                  |
| ٧٣                                    | ١٢٣        | سندات مخصصة                 |
| ٢٤٦                                   | ١١٥        | صناديق أسواق الأموال وغيرها |
| ١٥٦٤                                  | ٦٩٥        | مجموع إيرادات الفوائد       |

١٧١- يعكس الانخفاض في إيرادات الفائدة في عام ٢٠١٢ مقارنة بإيرادات الفائدة في عام ٢٠١١ بيئة أسعار الفائدة المنخفضة السائدة. فقد خفض البنك المركزي الأوروبي سعر الفائدة الخاص بمرفق الودائع التابع له إلى صفر في المائة (٠%) في أوائل تموز/يوليه ٢٠١٢، فهبطت أسعار السوق لأصحاب الاستثمارات القصيرة الأجل إلى ما بين سعر سلبي وما يقرب من الصفر، بينما واصل مصرف الاحتياطي الاتحادي في الولايات المتحدة سياسته النقدية التيسيرية فأبقى سعره الخاص بالأموال الاتحادية عند ما بين الصفر و٠,٢٥%. ويرجى الرجوع أيضاً إلى الملاحظات ٤ و ٥ و ٣٧.

#### الملاحظة ٢٦: صافي المكاسب/ (الخسائر)

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |  |
|---------------------------------------|------------|--|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |  |
| ٦٠٢٩                                  | (٦٤٠٤)     | مكاسب / (خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة                       |
| ١١٩٠                                  | ٨٢٠        | مكاسب / (خسائر) صرف عملات أجنبية محققة                           |
| (١٨)                                  | ٢٦         | مكاسب / (خسائر) على بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والتخلص منها |
| ٧٢٠١                                  | (٥٥٥٨)     | مجموع المكاسب  |

١٧٢- كانت خسائر صرف العملات الأجنبية الصافية غير المحققة في عام ٢٠١٢ راجعة أساساً إلى تحويل موجودات الوكالة النقدية والاستثمارية إلى الدولار الأمريكي وعن الانخفاض ذي الصلة في سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو خلال السنة.





## الملاحظة ٢٨: السفر

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |                                       |
|---------------------------------------|------------|---------------------------------------|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |                                       |
|                                       |            | <b>سفر الموظفين</b>                   |
| ١٠ ٣١٠                                | ١١ ٧٧٦     | سفر الموظفين في مهام رسمية            |
| ٥ ١٠٩                                 | ٥ ٩٣٦      | عمليات التفتيش الرقابي وصيانة المعدات |
| ١٥ ٤١٩                                | ١٧ ٧١٢     | المجموع لسفر الموظفين                 |
|                                       |            | <b>سفر غير الموظفين</b>               |
| ١٤ ٧٦٢                                | ١٦ ٤٨١     | في إطار مشاريع التعاون التقني         |
| ٧ ٦٥٢                                 | ١١ ٢٤٧     | الخبراء الاستشاريون                   |
| ٤ ٧١٤                                 | ٣ ٦٧٩      | أسفار أخرى لغير الموظفين              |
| ٢٧ ١٢٨                                | ٣١ ٤٠٧     | المجموع لسفر غير الموظفين             |
| ٤٢ ٥٤٧                                | ٤٩ ١١٩     | <b>مجموع نفقات السفر</b>              |

١٧٦- يتألف معظم نفقات سفر الموظفين من السفر الرسمي العادي للموظفين في مهام متنوّعة، مثل الاجتماعات التقنية، واجتماعات تنسيق البحوث، واجتماعات التواصل، والمساعدة في حالات الطوارئ، والمؤتمرات/الندوات، والمشاريع.

١٧٧- وتكاليف سفر غير الموظفين هي التكاليف المرتبطة بسفر الخبراء الاستشاريين أو الخبراء الآخرين الذين تستخدمهم الوكالة لدعم مشاريع التعاون التقني أو لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات.

١٧٨- وكانت تكاليف السفر في عام ٢٠١٢ أعلى لسفر الموظفين ولسفر غير الموظفين، وذلك أساساً بسبب ازدياد النشاط البرنامجي المتعلق بمبادرات برنامج التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية.

## الملاحظة ٢٩: التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |  |
|---------------------------------------|------------|--|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |  |
| ٢٢ ٠٠١                                | ٣١ ٤٣٨     | أرصدة مشاريع موزعة على نظراء معنيين بالتطوير |
| ٣ ٣٠١                                 | ٦ ٠١٩      | عقود بحثية وتقنية                            |
| ٢ ٤٤٥                                 | ٢ ٣٧٣      | تمويل المركز الدولي للفيزياء النظرية         |
| ٢٤٨                                   | ٢٥٠        | منح أخرى                                     |
| ٢٧ ٩٩٥                                | ٤٠ ٠٨٠     |  |

١٧٩- حدث في عام ٢٠١٢ ازدياد في تسليم البضائع إلى النظراء أدى إلى ازدياد النفقات في عام ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١١. وكان للسنة الأولى من تطبيق نظام إيبساس ونظام تخطيط الموارد في المؤسسة الجديد أثر

على استهلال الالتزامات لتسليم البضائع إلى النظراء أدى إلى انخفاض في نفقات التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير في عام ٢٠١١.

١٨٠- وتُستند العقود البحثية والتقنية إلى المعاهد القائمة في الدول الأعضاء لتضطلع بأعمال بحثية أو خدمات تقنية متوافقة مع أنشطة الوكالة وولايتها.

### الملاحظة ٣٠: خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية

| (المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |  |
|--|------------|--|
| ٢٠١١-١٢-٣١                             | ٢٠١٢-١٢-٣١ |  |
| ٩٠٢٠                                   | ١٢٠٦٢      | خدمات إدارة المباني في مركز فيينا الدولي   |
| ٢٥٥٨                                   | ٤٠٧١       | خدمات إدارة المباني خارج مركز فيينا الدولي |
| ٧٥٣٨                                   | ٦٣٣٠       | الخدمات الأمنية في مركز فيينا الدولي       |
| ٩٧                                     | ١١٠        | الخدمات الأمنية خارج مركز فيينا الدولي     |
| ١٩٢١٣                                  | ٢٢٥٧٣      |  |

١٨١- تمثل خدمات إدارة المباني في مركز فيينا الدولي والخدمات الأمنية في مركز فيينا الدولي حصة الوكالة من نفقات هذه الخدمات المشتركة التي تديرها منظمات أخرى كائنة في مركز فيينا الدولي. وتخضع خدمات إدارة المباني للتحكم المشترك، وتضطلع بها اليونيدو، وهي مسؤولة عن صيانة مباني مركز فيينا الدولي والحفاظ عليها. وتخضع خدمات الأمن التابعة للأمم المتحدة للتحكم المشترك، ويضطلع بها اليونوف، وهي مسؤولة عن الأمن في مباني مركز فيينا الدولي.

١٨٢- وتمثل خدمات إدارة المباني خارج مركز فيينا الدولي نفقات الوكالة على صيانة مكاتبها الواقعة خارج المقر الرئيسي للوكالة، وذلك أساساً في زايبرسدورف وتورونتو وطوكيو ونيويورك وجنيف.

### الملاحظة ٣١: التدريب

| (المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |                                 |
|--|------------|---------------------------------|
| ٢٠١١-١٢-٣١                             | ٢٠١٢-١٢-٣١ |                                 |
| ١٣٢٣٨                                  | ١٨٤٥٠      | تدريب النظراء المعنيين بالتطوير |
| ٢٠١٧                                   | ١٨٦١       | تدريب الموظفين                  |
| ١٥٢٥٥                                  | ٢٠٣١١      |                                 |

١٨٣- يشمل تدريب النظراء المعنيين بالتطوير الإعانات، ونفقات التعليم، وتكاليف السفر، وأتعاب التدريب، وغيرها من النفقات المرتبطة بالتدريب. وفي عام ٢٠١٢، كانت نفقات التدريب أعلى مقارنة بعام ٢٠١١، وذلك أساساً بسبب الزيادة في إلحاق الحاصلين على المنح الدراسية والزيادة في تنفيذ المشاريع مع النظراء.

### الملاحظة ٣٢: نفقات تشغيلية أخرى

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |              |  |
|---------------------------------------|--------------|--|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١   |  |
| ٧٢٠٤                                  | ٥٩٦٠         | اللوازم والمواد                            |
| ٥١٠٧                                  | ٥١٥٦         | خدمات تعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات  |
| ٣٨٢٨                                  | ٣٤٨٥         | خدمات تعاقدية علمية وتقنية                 |
| ٣١٩٤                                  | ٣٧٢١         | خدمات تعاقدية مؤسسية أخرى                  |
| ٤٧٢٠                                  | ٥٠٣٧         | صيانة المعدات والبرامج الحاسوبية           |
| ٤٢٠٩                                  | ٤٩٨٦         | شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية   |
| ٣١٥٦                                  | ٤٢٣٧         | اتصال ونقل                                 |
| ١٤٩٢                                  | ١١٣١         | معدات مستأجرة                              |
| ١١٢١                                  | ١٣١٤         | خدمات الترجمة الشفوية                      |
| ٤٤٣                                   | ٥٢٥          | التمثيل والضيافة                           |
|                                       |              | استهلاك مخزون إمدادات الطباعة، وقطع الغيار |
| ١٧٥                                   | ١٥٠          | الخاصة بالضمانات، و مواد الصيانة           |
| ٥٥٣                                   | ٥٢           | (الزيادة)/النقصان في البدلات               |
| ٤٧١٦                                  | ٣٠٧٩         | نفقات تشغيلية أخرى                         |
| <b>٣٩٩١٨</b>                          | <b>٣٨٨٣٣</b> | <b>مجموع النفقات التشغيلية الأخرى</b>      |

١٨٤- تشمل الإمدادات والمواد، بشكل رئيسي، الإمدادات العلمية والتقنية، كما تشمل المواد والإمدادات المكتبية والخاصة بالاتصالات.

١٨٥- أما الخدمات التعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات فتشمل أساساً نفقات دعم نظام إيبس وسائر خدمات الدعم.

١٨٦- وتشمل الخدمات التعاقدية العلمية والتقنية الأنشطة التي تدعم أعمال البحث العلمي في الوكالة، كالتقارير والدراسات البحثية.

١٨٧- والخدمات التعاقدية المؤسسية الأخرى هي النفقات المتصلة أساساً بخدمات التنظيف والترجمة التحريرية والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات.

١٨٨- ويتعلق شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية بالنفقات المتكبدة على شراء مفردات المعدات والبرامج الحاسوبية التي لا تفي بمعايير الرسملة.

١٨٩- ويتعلق الاتصال والنقل بتكاليف الهاتف والبريد ونقل السلع.

١٩٠- وتتعلق النفقات التشغيلية الأخرى أساساً بالتكاليف العامة لمرافق المختبرات.

### الملاحظة ٣٣: الحصة من الفائض/(العجز) في كيانات الخدمات المشتركة

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |
|---------------------------------------|------------|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |
|                                       |            |
| ٤٩٨                                   | ٦٢         |
|                                       |            |
| ٣٦                                    | (٤٠)       |
| ٥٣٤                                   | ٢٢         |

الحصة من الفائض/(العجز) في المتجر التعاوني في مركز فيينا الدولي  
الحصة من الفائض/(العجز) في خدمات المطاعم في مركز فيينا الدولي  
الحصة الإجمالية من الفائض في كيانات الخدمات المشتركة

١٩١- خدمات المتجر التعاوني وخدمات المطاعم هي خدمات مشتركة تُعتبر خاضعة للتحكم المشترك من جانب المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي (انظر الملاحظة ١٠). ويشمل المبلغ الوارد أعلاه حصة الوكالة من صافي الفائض/(العجز) الذي حققته خدمات المتجر التعاوني وخدمات المطاعم خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على أساس معدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني لهذين العامين، أي ٥٣,٨٦٨% و ٥٣,٨٠٤% على التوالي.

الملاحظة ٣٤: الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرنامج الرئيسي – التكوين بحسب الصندوق

٢٠١٢

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

| المجموع | الإلغاءات | الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية | السياسات والتنظيم والإدارة أ/ | التحقق النووي | الأمان والأمن النووي | التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية | القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية | الميزانية العادية  |
|---------|-----------|--|-------------------------------|---------------|----------------------|--|---|--|
| ٣٢٢ ٥٦٠ | -         | ٣ ٨٥٧  | ٩٣ ٧١٠                        | ١٢٣ ٠٣٩       | ٣٢ ٠٠٢               | ٣٧ ٨٣٠   | ٣٢ ١٢٢  | النفقات  |
| ٥٠ ٩٨٠  | -         | ٥٠ ٧٦  | ١٧ ٠٢٨                        | ٢٤ ٣٤٩        | ١ ٥٣٣                | ٢ ١٢٠  | ٨٧٤   | الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية                    |
| ٢٠ ٩٧٣  | -         | ٤ ٣٠١  | ٣ ٣٠٢                         | ١٠ ٨٥٢        | ٩٠٢                  | ١٠٠٧   | ٦٠٩   | الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية       |
| ٥٧ ٠١٧  | -         | ( ١٧١)   | ٤ ٥٦٤                         | -             | ١٠ ٩٩٦               | ٣٥ ٧٥٨   | ٥ ٨٧٠   | صندوق التعاون التقني   |
| ١١      | -         | -  | ٩                             | -             | -                    | ٢  | -   | النفقات  |
| ١١      | -         | -  | ١١                            | -             | -                    | -  | -   | الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية                    |
| ٥٧ ٦١٥  | -         | ١٣   | ٣ ٧٢٠                         | ١٣ ٧٧٦        | ٢٨ ٢٠٩               | ٥ ٦٠٠  | ٦ ٢٩٧   | الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية       |
| ٣٦ ٨٢٥  | -         | -  | ٣٩٩                           | ٣٥ ٩٠٣        | ١٨٧                  | ٢٩٣  | ٤٣  | صندوق البرامج الخارجية عن الميزانية                                |
| ٢٤ ٤١٩  | -         | -  | ١٢                            | ٢٤ ١٨٨        | ١٠١                  | ٧٥   | ٤٣  | النفقات  |
| ١٤ ٢٥٥  | -         | ١٤   | ١٩٧                           | -             | ٤ ٣٤١                | ٦ ٢١٨  | ٣ ٤٨٥   | الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية                    |
| -       | -         | -  | -                             | -             | -                    | -  | -   | الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية       |
| ٧٤٨     | -         | ٢  | ٢٠٣                           | -             | -                    | ٥٢٧  | ١٦  | الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة          |
| ٦٥٧     | -         | -  | ٦٥٥                           | -             | -                    | ٢  | -   | النفقات  |
| ٦٥١     | -         | -  | ٦٥١                           | -             | -                    | -  | -   | الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية                    |
| -       | ( ١٨ ١٤٧) | ١٨ ١٤٧   | -                             | -             | -                    | -  | -   | الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية       |
| ( ٦٠١١) | ( ٦٠١١)   | -  | -                             | -             | -                    | -  | -   | الإلغاء داخل الصناديق لنفقات الخدمات المشتركة بين البرامج الرئيسية |
| ٤٤٦ ١٨٤ | ( ٢٤ ١٥٨) | ٢١ ٨٦٢   | ١٠٢ ٣٩٤                       | ١٣٦ ٨١٥       | ٧٥ ٥٤٨               | ٨٥ ٩٣٣   | ٤٧ ٧٩٠  | مجموع النفقات  |
| ٨٨ ٤٧٣  | -         | ٥٠ ٧٦  | ١٨ ٠٩١                        | ٦٠ ٢٥٢        | ١ ٧٢٠                | ٢ ٤١٧  | ٩١٧   | مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية              |
| ٤٦ ٠٥٤  | -         | ٤ ٣٠١  | ٣ ٩٧٦                         | ٣٥ ٠٤٠        | ١٠٠٣                 | ١ ٠٨٢  | ٦٥٢   | مجموع الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية |

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

| المجموع | الإلغاءات | الخدمات المشتركة<br>والنفقات غير<br>المقيدة مباشرة على<br>البرامج الرئيسية | السياسات والتنظيم<br>والإدارة / | التحقق النووي | الآمان والأمن<br>النوويان | التقنيات النووية من<br>أجل التنمية والحماية<br>البيئية | القوى النووية ودورة<br>الوقود النووي والعلوم<br>النووية |  |
|---------|-----------|--|---------------------------------|---------------|---------------------------|--|---|--|
| ٣٠٨٧٩٨  | -         | ٢٢٨٢   | ٩٧٧٨٥                           | ١١٢١٨٣        | ٣٠٨٨١                     | ٣٤٩٥٦  | ٣٠٧١١   | الميزانية العادية  |
| ٣٩٦٧٨   | -         | ١٢١١   | ١٥٧١٧                           | ١٩٤٤٤         | ٩٤٨                       | ١٨٧٦   | ٤٨٢   | النفقات  |
| ١١١٧٩   | -         | ١١٤٢   | ١٦٨٨                            | ٥٩٤٧          | ٧٤٤                       | ١٢٠٦   | ٤٥٢   | الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية                      |
| ٤٦٣٤٨   | -         | ٣٥٣  | ٦٢١٢                            | ١             | ١١١٥٩                     | ٢٢٥٢٩  | ٦٠٩٤  | صندوق التعاون التقني   |
| ٣       | -         | -  | -                               | -             | -                         | ١  | ٢   | النفقات  |
| ٣٩      | -         | -  | -                               | -             | ٣                         | ٣٦   | -   | الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية                      |
| ٤١٤٨٢   | -         | -  | ٢٨٣٤                            | ٩٥٥٠          | ٢١٣٠٤                     | ٣٠٩٤   | ٤٧٠٠  | صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية                                   |
| ١٤٢٤١   | -         | -  | ٤٥٩                             | ١٣٣٨٧         | ١٢٢                       | ٢٧٣  | -   | النفقات  |
| ١٥١٥٠   | -         | -  | ٥٠١                             | ١٤٢٣٨         | ١٣٣                       | ٢٧٨  | -   | الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية                      |
| ١١٠٦٤   | -         | -  | ١٨٥                             | -             | ٤٢٨٣                      | ٢٩٥٥   | ٣٦٤١  | صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية                        |
| -       | -         | -  | -                               | -             | -                         | -  | -   | النفقات  |
| -       | -         | -  | -                               | -             | -                         | -  | -   | الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية                      |
| -       | -         | -  | -                               | -             | -                         | -  | -   | الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية         |
| ٤٦٩     | -         | -  | ٢٨٦                             | -             | ٧                         | ١٧٦  | -   | الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة            |
| ١٩٧     | -         | -  | ١٩٤                             | -             | -                         | ٣  | -   | النفقات  |
| ١٥٥     | -         | -  | ١٥١                             | -             | -                         | ٤  | -   | الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية                      |
| -       | (١٦٥٥٥)   | ١٦٥٥٥  | -                               | -             | -                         | -  | -   | الإلغاءات داخل الصناديق لنفقات الخدمات المشتركة بين البرامج الرئيسية |
| (٣٨٩٦)  | (٣٨٩٦)    | -  | -                               | -             | -                         | -  | -   | الإلغاءات داخل الصناديق لنفقات الخدمات المشتركة                      |
| ٤٠٤٢٦٥  | (٢٠٤٥١)   | ١٩١٩٠  | ١٠٧٣٠٢                          | ١٢١٧٣٤        | ٦٧٦٣٤                     | ٦٣٧١٠  | ٤٥١٤٦   | مجموع النفقات  |
| ٥٤١١٩   | -         | ١٢١١   | ١٦٣٧٠                           | ٣٢٨٣١         | ١٠٧٠                      | ٢١٥٣   | ٤٨٤   | مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية                |
| ٢٦٥٢٣   | -         | ١١٤٢   | ٢٣٤٠                            | ٢٠١٨٥         | ٨٨٠                       | ١٥٢٤   | ٤٥٢   | مجموع الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية   |

/أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

### الملاحظة ٣٥: الميزانية

١٩٢- تتألف الميزانية العادية من عنصر تشغيلي وعنصر رأسمالي، ويُخصّص العنصر الرأسمالي لتمويل الاستثمارات الرئيسية في البنية الأساسية. وتقديرات الميزانية العادية، وفقاً لهيكل برنامج عمل الوكالة، معروضة في البرامج الرئيسية الستة. والبرامج الرئيسية ١ إلى ٤ هي برامج ذات طابع علمي وتقني:

البرنامج الرئيسي ١ - القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية

البرنامج الرئيسي ٢ - التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية

البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان

البرنامج الرئيسي ٤ - التحقق النووي

ويقدم البرنامجان الرئيسيان الآخريان خدمات إدارية وتنظيمية تيسّر أعمال البرامج الرئيسية العلمية والتقنية:

البرنامج الرئيسي ٥ - الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة

البرنامج الرئيسي ٦ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

١٩٣- ويتألف العنصر الرأسمالي للميزانية العادية من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية. وهو صندوق احتياطي أنشئ وفقاً للقاعدة ٤-٦ من اللائحة المالية لدعم الاستثمارات الرئيسية في البنية الأساسية التي تمثل خطة الوكالة للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية.

### الملاحظة ٣٥: تحريك الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)

١٩٤- يعتمد المؤتمر العام في كل سنة ميزانية للوكالة موزّعة على أبواب الاعتمادات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات في الحدود المبيّنة في أبواب الميزانية وللأغراض التي تم التصويت عليها من أجلها. ولا يمكنه أن يجري أي تحويلات بين أيّ من أبواب الميزانية دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ولم تجر أي تحويلات بين أبواب الميزانية خلال عام ٢٠١٢. ويشمل المبلغ في كل باب من أبواب الميزانية عنصراً باليورو وعنصراً بالدولار الأمريكي معبراً عنه بقيمة مكافئة لليورو على أساس متوسط سعر صرف الدولار باليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذا فإن مقدار التفويض الذي يمنحه المؤتمر العام، والذي يعبّر عن قيمته باليورو، لا يمكن تحديده إلا في نهاية سنة الميزانية.



١٩٥- ويوضح الجدول التالي إعادة تقييم اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٢.

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

| الجزء التشغيلي   | الميزانية<br>المعتمدة | الميزانية النهائية<br>المعاد تقييمها أ/ | التباين ب/       |
|--|-----------------------|---|------------------|
| البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية       | ٣٣ ٧٢٥                | ٣٢ ٠٩٥                                  | ( ١ ٦٣٠)         |
| البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية | ٣٨ ٦٦٤                | ٣٧ ٠٢٤                                  | ( ١ ٦٤٠)         |
| البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان                           | ٣٣ ٩٩٩                | ٣٢ ٣٣٩                                  | ( ١ ٦٦٠)         |
| البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي                                    | ١٢٨ ٧٨١               | ١٢٢ ٩٣١                                 | ( ٥ ٨٥٠)         |
| البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة       | ٧٥ ٣٥٥                | ٧٢ ٨٤٠                                  | ( ٢ ٥١٥)         |
| البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية              | ٢٠ ٣٩٠                | ١٩ ٥٦٦                                  | ( ٨٢٤)           |
| <b>مجموع برامج الوكالة</b>   | <b>٣٣٠ ٩١٤</b>        | <b>٣١٦ ٧٩٥</b>                          | <b>( ١٤ ١١٩)</b> |
| الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد                        | ٢ ٣٨٥                 | ٢ ٢٤٧                                   | ( ١٣٨)           |
| <b>مجموع الجزء التشغيلي من الميزانية العادية</b>                     | <b>٣٣٣ ٢٩٩</b>        | <b>٣١٩ ٠٤٢</b>                          | <b>( ١٤ ٢٥٧)</b> |
| الجزء الرأسمالي  | الميزانية<br>المعتمدة | الميزانية النهائية<br>المعاد تقييمها أ/ | التباين          |
| البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي                                    | ٧ ١٣٨                 | ٧ ١٣٨                                   | -                |
| البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة       | ١ ٠١٦                 | ١ ٠١٦                                   | -                |
| <b>مجموع الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية</b>                    | <b>٨ ١٥٤</b>          | <b>٨ ١٥٤</b>                            | <b>-</b>         |

الملاحظة أ/ قرار المؤتمر العام GC(55)/RES/5 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ - أعيد تقييمه على أساس متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعمول به في الأمم المتحدة وهو ٠,٧٧٧٧ يورو للدولار الواحد.

الملاحظة ب/ لم تجر أي تحويلات بين البرامج الرئيسية. ويرجع التباين بين الميزانية المعتمدة والميزانية النهائية إلى إعادة التقييم وحسب.

### الملاحظة ٣٥ ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بالمقارنة وبيان التدفق النقدي

١٩٦- بمقتضى المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ - عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية، فإن المبالغ الفعلية المعروضة على أساس يتيح مقارنتها بالميزانية يجب توفيقها، حيثما لا يتم إعداد البيانات المالية والميزانية على أساس يتيح المقارنة، مع التدفقات النقدية الصافية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، مع تحديد أي فوارق في الأسس والتوقيت والكيانات على نحو منفصل. ويمكن أن تكون هناك أيضاً فوارق في الأشكال وخطط التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

١٩٧- ويرد فيما يلي التوفيق بين المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس يتيح المقارنة، الواردة في 'المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية'، والمبالغ الفعلية الواردة في 'بيان التدفق النقدي' للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |             |           |
|---------------------------------------|-------------|-----------|
| التشغيلية                             | الاستثمارية | التمويلية |
| ١٠٥٥١                                 | -           | -         |
| (١٤٣٦٢)                               | -           | -         |
| ٦١٥٨٧                                 | (٤٧١٧٩)     | (١٤٤٠٨)   |
| ٦٢١٩٩                                 | (١٥٩٠١٦)    | ١٣٦٨٠     |
| ١١٩٩٧٥                                | (٢٠٦١٩٥)    | (٧٢٨)     |

نتائج الميزانية للسنة الجارية (البيان خامساً (أ) والبيان خامساً (ب) - الفوارق)<sup>(١)</sup>

الاختلافات في الأسس  
الاختلافات في العرض  
الاختلافات في الكيانات  
المبلغ الفعلي في بيان التدفقات النقدية

أ/ يقضي المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ بعرض توفيق بين المبالغ الفعلية (المبالغ الفعلية الواردة في بيان الإنفاق الخامس أ و ب) وصافي التدفقات النقدية. ويقارن التوفيق الوارد في هذه الملاحظة الفرق بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس أ و ب) وصافي التدفقات النقدية (البيان الرابع). وإذا ما اتبع ما يقضي به المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ حرفياً، فإن إيرادات الوكالة (جزء كبير من التدفقات النقدية) ستظهر بصفة تسوية للفرق. وسيؤدي ذلك إلى الإخلال بالوضوح وبقدرة قراء البيانات المالية على التوصل إلى استنتاجات من هذا العرض. والمتطلب المنطقي لهذا المعيار هو بيان الاختلافات بين الأساس المحاسبي المستخدم في إعداد الميزانية والأساس المحاسبي المتبع في البيانات المالية. ونعتقد أن التوفيق المذكور يشكل عرضاً مقبولاً.

١٩٨- **والاختلافات في الأسس** توضّح الفوارق الناتجة من نتيجة إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. وللتوفيق بين نتائج الميزانية وبيان التدفقات النقدية، تُدرج العناصر غير النقدية، مثل الالتزامات غير المصفاة والمدفوعات المسددة لقاء التزامات عن أعوام سابقة والاشتراكات المقررة غير المسددة، باعتبارها اختلافات في الأسس.

١٩٩- **واختلافات التوقيت** تحدث عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلغ بشأنها في البيانات المالية. ولأغراض المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، لم تكن هناك أي اختلافات في التوقيت بالنسبة للوكالة.

٢٠٠- **والاختلافات في طريقة العرض** هي اختلافات في الأشكال وخطط التصنيف في بيان التدفق النقدي وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٠١- **والاختلافات في الكيانات** تمثل التدفقات النقدية لمجموعات الصناديق، باستثناء صندوق الميزانية العادية، المبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بكل مجموعات الصناديق.

### الملاحظة ٣٥ ج: تحليل التباين بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

٢٠٢- باستثناء الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد، أنفقت الوكالة ٣١٣,٧ مليون يورو من الميزانية العادية لعام ٢٠١٢، أي بمعدل مشترك لاستخدام الموارد قدره ٩٦,٥٪. وفيما يخص الجزء التشغيلي من الميزانية العادية، بلغ الإنفاق ٣٠٧,١ مليون يورو في عام ٢٠١٢، وبقي رصيد خالص من الأعباء قدره ٩,٦٩ ملايين يورو سيرحل إلى السنة الثانية من فترة السنتين (٢٠١٣) لتلبية الاحتياجات البرنامجية. وأنفقت الوكالة ٦,٦ ملايين يورو من الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، وبقي رصيد خالص من الأعباء قدره ١,٥٨ مليون يورو، مصدره الرئيسي الأموال الاحتياطية المخصصة لمحطة صنع وقود خليط الأكسيدين في اليابان، سيُحفظ في احتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية ليُستخدم في دعم الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية.

٢٠٣- وشهدت جميع البرامج الرئيسية نقصاً في استخدام الميزانية العادية، وذلك بصفة رئيسية في مجال تكاليف الموظفين، ويعود سببه إلى حالات التأخير في التعيين.

## الملاحظة ٣٥ د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية

٢٠٤- صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هو صندوق احتياطي أنشئ وفقاً للقاعدة ٤-٦<sup>(٢)</sup> من اللائحة المالية، التي تتيح إنشاء هذه الصناديق الاحتياطية، وهو يتيح الاحتفاظ بالأموال ('ترحيل الأموال') لما بعد انتهاء فترة السنتين. ويرتبط المدير العام بنفقات من الصندوق لتنفيذ خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، مع الامتثال لللائحة المالية والقواعد المالية.

٢٠٥- والصندوق هو خطة طويلة الأجل تبين مشاريع الوكالة الرأسمالية الرئيسية. وهو آلية تيسر التخطيط الطويل الأجل، وتسمح بتراكم الأموال والاحتفاظ بها لما بعد نهاية فترة سنتي الميزانية من أجل توفيرها عند الاحتياج إليها. فضلاً عن ذلك، يساعد الصندوق على ضمان تخطيط الاعتمادات وإدارتها بأسلوب يزيد من استقرار المبالغ المطلوبة كل سنة ومن إمكانية التنبؤ بها.

٢٠٦- ويستعرض المجلس الصندوق سنوياً في إطار العملية المقررة لاعتماد البرنامج والميزانية من أجل تحديد أمور من بينها مدى كفاية رصيد الصندوق ومستوى الاعتمادات اللازمة للميزانية العادية الرأسمالية بعد دراسة عوامل مثل المساهمات الواردة أو المتعهد بها الخارجة عن الميزانية لتمويل بنود خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، ومعدل التنفيذ، والتعديلات التي يلزم إدخالها على الخطة المذكورة نتيجة للتغيرات في الظروف أو الأولويات.

٢٠٧- ويعرض الجدول التالي الحالة المالية لصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في نهاية السنة المالية ٢٠١٢.

## مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية أ/

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)                  |                                      |   |
|--|--------------------------------------|---|
| المجموع  | الجزء الرأسمالي في الميزانية العادية | احتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية |
| ٩٠٤٦   | -                                    | ٩٠٤٦  |
| ٨١٥٣   | ٨١٥٣                                 | -   |
| ١٩٦١٠  | -                                    | ١٩٦١٠   |
| ٣٦٨٠٩  | ٨١٥٣                                 | ٢٨٦٥٦   |
| المراد:  |                                      |   |
| الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ب/       |                                      |   |
| الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية لسنة ٢٠١٢ ج/      |                                      |   |
| التحويلات إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية د/ |                                      |   |
| مجموع الموارد  |                                      |   |
| الإنفاق:   |                                      |   |
| ٤٧٢  | -                                    | ٤٧٢   |
| ٧٤٣٤   | ٥٥٧٥                                 | ١٨٥٩  |
| ٦٠٩١   | ٩٩٧                                  | ٥٠٩٤  |
| ١٣٩٩٧  | ٦٥٧٢                                 | ٧٤٢٥  |
| ٢٢٨١٢  | ١٥٨١                                 | ٢١٢٣١   |
| الرصيد غير المخصص في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢        |                                      |   |

أ/ أساس المحاسبة وأساس الميزانية مختلفان. وقد أعدت هذه الملاحظة بالاستناد إلى الأساس النقدي المعدل.

ب/ الملاحظة ٣٦ د - الوثيقة GC(56)/10 المؤرخة تموز/يوليه ٢٠١٢ - الصفحة ٩٢

ج/ القرار GC(55)/RES/5 المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

د/ الملاحظة ٢٢ - الوثيقة GC(56)/10 المؤرخة تموز/يوليه ٢٠١٢ - الصفحة ٧٥

## الملاحظة ٣٦: الأطراف ذات الصلة

### كبار موظفي الإدارة

٢٠٨- كبار موظفي الإدارة هم المدير العام ونواب المدير العام الستة، نظراً لتمتعهم بصلاحيات تخطيط أنشطة الوكالة (أو الأجزاء الهامة منها) وإدارتها والتحكم فيها.

٢٠٩- ويشمل مجموع المكافآت المدفوعة إلى كبار موظفي الإدارة ما يلي: الرواتب الصافية، وتسوية مقر العمل، واستحقاقات مثل البدلات والمنح والإعانات، ومساهمات تقاعد الموظفين والتأمين الصحي. وتتضمن مرتبات كبار موظفي الإدارة بدلات سكن وبدلات تمثيل تدفع كجزء من الرواتب على الرغم من وجود جانب تمثيلي لهذه البدلات.

#### (المبالغ معبراً عنها بآلاف اليوروهات)

| عدد الأفراد | تعويض وتسوية مقر العمل | الاستحقاقات | مخططات المعاش التقاعدي والتأمين الصحي | إجمالي المرتبات | سلف مستحقة السداد مقابل الاستحقاقات | قروض مستحقة السداد |
|-------------|------------------------|-------------|---------------------------------------|-----------------|-------------------------------------|--------------------|
| ٧           | ١ ١٥٩,٥                | ١٦٨,٠       | ٢٥٧,٩                                 | ١ ٥٨٥,٤         | ٧,٩                                 | -                  |
| ٧           | ١ ١٣٦,٦                | ٢٩٩,٠       | ٢٣٨,٩                                 | ١ ٦٧٤,٥         | ٦,٥                                 | -                  |

٢١٠- ولم تشغل الوكالة أيّاً من أفراد أسر كبار موظفي الإدارة خلال السنة.

٢١١- والسلف هي السلف المدفوعة مقابل استحقاقات بمقتضى النظام الإداري للموظفين ولانحة الموظفين. والسلف المدفوعة مقابل الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي الوكالة.

## الملاحظة ٣٧: الإقرارات عن الصكوك المالية

٢١٢- تُعرض جميع الأصول والالتزامات المالية بتكلفتها المستهلكة. ونظراً للطابع القصير الأجل لأصول الوكالة والتزاماتها المالية فإن قيمتها الدفترية تمثل تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة.

٢١٣- وأنشطة الوكالة تعرّضها للمخاطر الإنتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر صرف العملات ومخاطر أسعار الفائدة. وترد في الأقسام التالية معلومات مفصلة عن طريقة إدارة الوكالة لكل من هذه المخاطر وحالات التعرّض المرتبطة بها. وهدف الوكالة من إدارة الاستثمارات يمنح الأولوية، من منظور شامل، لصون رأس المال، باعتبار ذلك الغاية الأساسية لتلك الاستثمارات، كما يمنح الأولوية لضمان سيولة كافية للوفاء باحتياجات التشغيل النقدية، ثم لتحقيق معدل عائدات تنافسي على الحافظة المالية لتلك الاستثمارات ضمن هذه القيود. ويجري التشديد على صون رأس المال والسيولة أكثر من التشديد على معدل العائدات. وحالياً لا يمكن أن يمتد أي استثمار لأكثر من سنة واحدة.

## (أ) إدارة المخاطر الائتمانية

٢١٤- تشير عبارة المخاطر الائتمانية إلى خطر إخلال أحد النظراء في صك مالي بالتزاماته التعاقدية بحيث يؤدي ذلك إلى خسارة مالية للوكالة. وتعادل القيمة الدفترية للأصول المالية الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية في تاريخ الرصيد.

٢١٥- وإدارة المخاطر الائتمانية المرتبطة باستثمار الأموال النقدية، تعتمد الوكالة سياسة استثمارية تقصر الاستثمارات على أنواع معينة من الصكوك المالية، مع وضع سقف للاستثمارات لدى كل من جهات الإصدار، تبعاً للجودة الائتمانية لجهة الإصدار. ويرد في الملاحظة ٧ مزيد من التفاصيل بشأن المخاطر الائتمانية المرتبطة بإدارة الحسابات المستحقة القبض.

| القيمة النقدية الدفترية<br>والمكافآت النقدية والاستثمارات (أ)<br>(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |             | سياسة الوكالة بشأن الصكوك المالية المسموح بها |                                      |
|--|-------------|---|--------------------------------------|
| ٢٠١١-١٢-٣١   | ٢٠١٢-١٢-٣١  | فئة الجودة<br>الائتمانية (ب)                  | جهة الإصدار                          |
| ٨٧ ٨٠٠   | ٣٧ ٦٨١      | AAA   | دين حكومي لأقل من سنة واحدة          |
| ٩١ ٢١١   | ٧٤ ٥٧١      | AAA   | مصرف التسويات الدولية                |
| ٤٢ ٦٧٠   | -           | AAA mmf                                       | صناديق أسواق الأموال الحكومية        |
| -  | ٢٠ ٠٠٠      | AA  | دين حكومي لأقل من سنة واحدة          |
| ١٦٢ ٤٥٦  | ٣٢٩ ٤٤٧     | a and up                                      | إيداعات قصيرة الأجل لدى مصارف تجارية |
| ١٥ ١٠٠   | -           | a-  | إيداعات قصيرة الأجل لدى مصارف تجارية |
| ٥ ٦٠٠  | -           | bbb+  | إيداعات قصيرة الأجل لدى مصارف تجارية |
| (ج) ٤٠٤ ٨٣٧  | (ج) ٤٦١ ٦٩٩ |   | المجموع                              |

(أ) باستثناء حسابات السُلف والنقد المودعة في حسابات مصرفية جارية

(ب) يُعبّر عن الجودة الائتمانية بالتصنيف الطويل الأجل لجهات الإصدار، بالاستثناءات التالية:

- يُعبّر عن الجودة الائتمانية للمصارف التجارية بتصنيف الجدوى الذي تعده مؤسسة فينتش.
- يُعبّر عن الجودة الائتمانية لصناديق سوق الأموال الحكومية بواسطة مقياس صناديق السوق النقدية.
- لم يخضع مصرف التسويات الدولية للتصنيف بواسطة إحدى وكالات التصنيف الائتماني، بيد أن تداول ديونه يتم على المستوى AAA نتيجة للوضع الخاص الذي تتمتع به هذه المؤسسة، بصفتها مصرف المصارف المركزية في كافة أنحاء العالم.

(ج) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ كانت ٥٧,٤% من الأرصدة مقومة باليورو و ٤٣,٦% مقومة بالدولار الأمريكي (٥١,٢% و ٤٨,٨% على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

٢١٦- ويعرض الجدول التالي تفاصيل مبالغ التعرض المرتبطة بجهة إصدار منفردة بما يزيد على ١٠% من إجمالي الحافطة في نهاية السنة (بالنظر لتزايد حجم الحافطة، عُدلت خلال عام ٢٠١٢ حدود الاستثمار القصوى لكل جهة إصدار من حدود ثابتة إلى حدود متغيرة، ولذلك تحل العتبة البالغة ١٠% من الحافطة محل العتبة البالغة ٢٥ مليون يورو التي استُخدمت في البيانات المالية لعام ٢٠١١):

| القيمة الدفترية<br>(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) | نطاق الأعمال | جهة الإصدار   |
|--|--------------|---|
| ٢٠١١-١٢-٣١   | ٢٠١٢-١٢-٣١   |   |
| ٥٧ ٨١٤   | ٣٧ ٦٨١       | الولايات المتحدة الأمريكية /<br>مصرف التسويات الدولية |
| ٩١ ٢١١   | ٧٤ ٥٧١       | مؤسسة مالية (مصارف مركزية)                            |
| ٤٢ ٦٧٠   | -            | مؤسسة JP Morgan Asset Management (أوروبا) /           |
| ١٩١ ٦٩٥  | ١١٢ ٢٥٢      | المجموع   |

أ/ لم يتجاوز التعرض الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية (سندات الخزنة) نسبة ١٠% من الحافظة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. غير أن التعرض الخاص بهذا النظير معروض هنا لإتاحة المقارنة بالرصيد المحتفظ به لدى نفس النظير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ب/ المخاطر الائتمانية الكامنة المتصلة بصندوق سوق المال الحكومي الصادر عن مؤسسة JP Morgan Asset Management (أوروبا) هي الصكوك المختلفة التي يحتفظ بها صندوق السوق النقدية هذا، والمكوّنة من أوراق مالية عالية التصنيف صادرة من حكومات أوروبية مضافاً إليها اتفاقات إعادة شراء عكسية (reverse repos) مكفولة بضمان زائد بواسطة دين حكومي أوروبي عالي التصنيف.

### (ب) إدارة المخاطر المرتبطة بالعملات

٢١٧- تُجري الوكالة معاملات مقومة بعملات أجنبية، ولذلك يجب عليها أن تضطلع بإدارة تعرضها لتقلبات أسعار الصرف. والاستراتيجية العامة التي تتبعها الوكالة في تلك الإدارة هي ضمان تلقّي إيراداتها بنفس العملات، أو تحويلها في السوق إلى نفس العملات، التي يتوخى استخدامها في إنفاق تلك الإيرادات. والأيّتان الرئيسيتان المستخدمتان في هذا الصدد تتمثلان في نظام تقدير الاشتراكات بعملتين لصندوق الميزانية العادية وتقرير الأنصبة الإرشادية بعملتين لصندوق التعاون التقني، الذي بدأ في عام ٢٠١١، حيث يقرّر جزء من الاشتراكات والأنصبة الإرشادية بالدولار الأمريكي، كما يُحتفظ عموماً بالموجودات النقدية للمساهمات الخارجة عن الميزانية بالعملية المتوقعة للمدفوعات.

٢١٨- ويتم تحويل تدفقات الإيرادات الداخلة المقومة بالعملات الأجنبية، بأسعار صرف مختلفة، إلى تدفقات الإنفاق الخارجة ذات الصلة، المقومة بالعملات الأجنبية وتتم في تاريخ لاحق. ولذا فإن أرباح أو خسائر الصرف الأجنبي المرتبطة بأرصدة العملات الأجنبية خلال الفترة الفاصلة بين هذه التدفقات الداخلة والخارجة لا تمثل خطراً اقتصادياً حقيقياً على الوكالة، بفضل استراتيجية إدارة العملات الميّنة أعلاه.

٢١٩- وترد فيما يلي المبالغ الدفترية للأموال النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات الخاصة بالوكالة، معبراً عنها باليورو في نهاية الفترة. وبعض هذه المبالغ مقومة بعملات لا يمكن تحويلها بسهولة إلى اليورو ('عملات غير سائلة').

العملات التي يقوّم بها مجموع الأموال النقدية والودائع وغيرها من الاستثمارات

#### (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

| المجموع | عملات غير سائلة | فئات أخرى | دولار أمريكي | يورو    |               |
|---------|-----------------|-----------|--------------|---------|---------------|
| ٤٧٢ ٥٨٨ | ١ ٣٢٤           | ٢٤٩       | ١٩٨ ٦٠٥      | ٢٧٢ ٤١٠ | في ٢٠١٢/١٢/٣١ |
| ٤٠٤ ٤١٦ | ١ ٤٣٤           | ٤٩٠       | ١٩٤ ٩٦٤      | ٢٠٧ ٥٢٨ | في ٢٠١١/١٢/٣١ |

### (ج) إدارة مخاطر السيولة

٢٢٠- تعني مخاطر السيولة مخاطر أن يواجه الكيان صعوبة في الوفاء بالتعهدات المرتبطة بالالتزامات المالية.

٢٢١- وتُدار مخاطر السيولة أساساً لكل صندوق على حدة. وبالنسبة لجميع الصناديق باستثناء الميزانية العادية، لا يمكن عموماً الارتباط بالتزامات إلا بعد أن تصبح الأموال متاحة، وبالتالي فإن مخاطر السيولة ضئيلة. وفيما يخص الميزانية العادية فإن إطار الإذن بالإنفاق، القائم على أساس المخصصات، يكفل أن لا تتعدى النفقات الإيرادات المتدفقة في أي عام معيّن، في حين أن صندوق رأس المال العامل هو آلية لتوفير السيولة إذا طرأت أية مسائل تتعلق بتوقيت التدفقات النقدية الخارجة والتدفقات النقدية الداخلة (فيما يتصل أساساً بالاشتراكات المقررة للدول الأعضاء). ويوفر صندوق رأس المال العامل احتياطي سيولة للميزانية العادية للوكالة لحوالي ثلاثة أسابيع من التدفقات النقدية. ولم يستخدم هذا الصندوق في أي من العامين ٢٠١٢ أو ٢٠١١.

### تحليل آجال استحقاق الالتزامات المالية والأصول المالية للوكالة

٢٢٢- بلغت الالتزامات المالية للوكالة نسبة ٤٤% تقريباً من أصولها المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (٤٢% في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١). وتتسم معظم تلك الالتزامات بطابع طويل الأجل. ولم تتجاوز الالتزامات المالية القصيرة الأجل للوكالة (المستحقة في غضون ١٢ شهراً) نسبة ٧% من الأصول المالية القصيرة الأجل للوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١١.

٢٢٣- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ متوسط آجال استحقاق مكونات الحافظة النقدية والاستثمارية للوكالة بالنسبة لليورو والدولار الأمريكي ٥٤ يوماً و ٦٨ يوماً على التوالي (٣٥ يوماً و ٧٨ يوماً على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

### (د) إدارة مخاطر أسعار الفائدة

٢٢٤- تسعى الوكالة إلى الحصول من حافظتها الاستثمارية على معدل عائدات سوقي تنافسي معدّل بحسب درجة الخطورة؛ بيد أنها تشدد على صون رأس المال وعلى السيولة أكثر مما تشدد على معدل العائدات. فضلاً عن ذلك فإن عائدات الوكالة من حافظتها الاستثمارية، كمستثمر لآجال قصيرة وبدخل ثابت، تتوقف على المستوى العام لأسعار الفائدة القصيرة الأجل باليورو والدولار الأمريكي.

٢٢٥- ويستند الأفق الاستثماري إلى الطلبات المتوقعة على السيولة، علاوة على أحوال السوق، ويقترن على الأصول المالية التي يبلغ أجل استحقاقها سنة واحدة أو أقل. وفي هذا الإطار، حصلت الوكالة خلال عام ٢٠١٢ على عائد متوسط بنسبة ٠,١٤% في السنة على أموالها النقدية واستثماراتها باليورو (٠,٧٧% في السنة خلال عام ٢٠١١)، وعائد متوسط بنسبة ٠,١٥% في السنة على أموالها النقدية واستثماراتها بالدولار الأمريكي (٠,١٨% في السنة خلال عام ٢٠١١). والوكالة (مثلها مثل أي مستثمر لآجال قصيرة وبدخل ثابت) معرضة لتقلبات أسعار الفائدة على الأصول المالية ذات أسعار الفائدة العائمة، وعندما يحل أجل استحقاق الأصول المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة وتحتاج إلى إعادة استثمار.

### الملاحظة ٣٨: الارتباطات

٢٢٦- تشمل الارتباطات طلبات الشراء وعقود الخدمات غير المسلمة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بلغت ارتباطات الوكالة ٦٩,٣٩٧ مليون يورو (٨٩,٦٩٩ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١). وترد فيما يلي تفاصيل هذه الارتباطات بحسب مصدر التمويل (مجموعة الصناديق):

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |                               | مجموعة الصناديق   |
|---------------------------------------|-------------------------------|---|
| مبلغ الارتباطات في ٢٠١١/١٢/٣١         | مبلغ الارتباطات في ٢٠١٢/١٢/٣١ |   |
| ٣٣ ٣٧٨                                | ٣٠ ٥٦٥                        | صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل           |
| ٢٧ ٢٢٢                                | ٢١ ٩٨٥                        | صندوق التعاون التقني                                      |
| ١٤ ٩٧١                                | ٩ ٥٠٢                         | صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية                   |
| ١٢ ٦٧٩                                | ٧ ٣١٨                         | صندوق برامج التعاون التقني الممولة من خارج الميزانية      |
| ١ ٤٤٩                                 | ٢٧                            | الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة |
| ٨٩ ٦٩٩                                | ٦٩ ٣٩٧                        | المجموع   |

### الارتباطات الرأسمالية

٢٢٧- من أصل المبالغ الواردة أعلاه، كانت الارتباطات الرأسمالية كالتالي:

| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            | مجموع الارتباطات الرأسمالية          |
|---------------------------------------|------------|--------------------------------------|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |                                      |
| ٩ ٥٨٤                                 | ٤ ٣١٩      | المعدات العلمية والتقنية             |
| ٩ ٠٥٦                                 | ١١ ٦٩٣     | عقود التشييد                         |
| ١ ٩٩٠                                 | ٣٤١        | معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |
| ٢٧٠                                   | ٢٨٣        | الأثاث والتجهيزات الثابتة            |
| ١٢٠                                   | ٨٩٥        | البرامج الحاسوبية                    |
| -                                     | ٥٦٣        | معدات الأمن والأمان                  |
| ٦١                                    | ٩٣         | المركبات                             |
| ٢١ ٠٨١                                | ١٨ ١٨٧     |                                      |

### ارتباطات الاستئجار بغرض التشغيل

٢٢٨- يعرض الجدول التالي تفاصيل عقود الاستئجار بغرض التشغيل التي أبرمتها الوكالة:



| (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات) |            |  |
|---------------------------------------|------------|--|
| ٢٠١١-١٢-٣١                            | ٢٠١٢-١٢-٣١ |  |
| ١ ٣٢٤                                 | ١ ٤٧٥      | عقود استئجار بغرض التشغيل للإيواء          |
| ٣ ٢٧٦                                 | ٣ ٠٦٦      | عقود استئجار أخرى                          |
| ٤ ٦٠٠                                 | ٤ ٥٤١      | مجموع ارتباطات الاستئجار بغرض التشغيل      |
| ١ ٣٨٨                                 | ١ ٦٠٠      | ارتباطات الاستئجار بغرض التشغيل بحسب المدة |
| ٣ ٢١٢                                 | ٢ ٨٥٤      | أقل من سنة واحدة                           |
| -                                     | ٨٧         | سنة إلى خمس سنوات                          |
| ٤ ٦٠٠                                 | ٤ ٥٤١      | أكثر من خمس سنوات                          |
|                                       |            | مجموع ارتباطات الاستئجار بغرض التشغيل      |

٢٢٩- ارتباطات الاستئجار بغرض التشغيل للإيواء هي الارتباطات المتعلقة بمكاتب الوكالة، لا سيما مكاتبها في نيويورك وتورونتو وجنيف وطوكيو.

٢٣٠- أمّا عقود الاستئجار الأخرى فتمثل أساساً استئجار المعدات المكتبية، مثل الناسخات ومعدات الطباعة.

### الملاحظة ٣٩: بنود الفترات السابقة

٢٣١- أكتشفت خلال السنة أخطاء معيّنة متعلقة بالسنوات السابقة. وليست لهذه الأخطاء أهمية نسبية كافية (الأثر الصافي ٠,٠٨٨ مليون يورو) لتبرير إعادة إصدار بيانات السنوات السابقة، ولذلك تم تسجيلها في السنة الحالية. وهي تشمل ما يلي:

- تصحيح الحسابات المستحقة القبض المبيّنة بمبالغ أكبر من الواقع في السنوات السابقة ٠,٥٣٢ مليون يورو؛
- المبالغ المخصومة الزائدة على النفقات الفعلية في السنوات السابقة، والمتصلة بينود كان ينبغي أن ترسل ٠,٣١٧ مليون يورو؛
- المبالغ المخصومة الزائدة على النفقات الفعلية في حسابات النفقات الخاصة بالموظفين في السنوات السابقة ٠,٢٠٢ مليون يورو؛
- المبالغ المخصومة الأقل من النفقات الفعلية في السنوات السابقة، والمتصلة بينود رُسمت خطأً في السنوات السابقة ٠,٠٧٥ مليون يورو.

### الملاحظة ٤٠: الخصوم المحتملة والأصول المحتملة

#### الخصوم المحتملة

٢٣٢- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ كانت هناك ١٨ قضية استئناف مرفوعة ضد الوكالة لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تتعلق بمطالبات متنوعة تقدّم بها موظفون حاليون أو سابقون. ومن بين تلك القضايا الثماني عشرة، مازالت ١٧ قضية لم يُبتّ فيها، وتم البت في قضية واحدة في شباط/فبراير ٢٠١٣ لصالح الموظف، ولم يشكل القرار مبلغاً كبيراً وسيقيّد في المنصرفات عند دفعه. وتوجد فضلاً عن ذلك ثلاث

قضايا رفعها موظفون أمام مجلس الطعون المشترك. وإذا نجح مقدمو الطعون المتبقية في النهاية فمن المقدر أن تكون التكلفة على الوكالة نحو ٥,١٨٥ مليون يورو. وهناك، إضافة إلى ذلك، قضية تسوية مرفوعتان ضد الوكالة لم يُبت فيهما تتعلقان بمبلغ قدره ٠,٥٢٧ مليون يورو. وإذا ما بُت بقرارات ضدّ الوكالة في قضايا الاستئناف وقضايا التسوية التي لم يبت فيها فيقدر أن مجموع التكاليف سيكون ٥,٧١٢ مليون يورو.

#### الأصول المحتملة

٢٣٣- تتكوّن الأصول المحتملة للوكالة أساساً من التعهّدات الواردة الخاضعة لصدور المزيد من الموافقات البرلمانية وغير البرلمانية من الجهات المانحة (٢٧,٩٦٣ مليون يورو)، ومن التعهّدات الواردة التي لم تقبلها الوكالة رسمياً بعد (٤,٦١٢ مليون يورو).

#### الملاحظة ٤١: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٣٤- تاريخ الإبلاغ المعتمد لدى الوكالة هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد أجاز المدير العام إصدار البيانات المالية في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، وهو التاريخ الذي قُدمت فيه هذه البيانات إلى مراجع الحسابات الخارجي.

٢٣٥- ولم تطرأ أي أحداث هامة تؤثر على البيانات المالية، سلباً أو إيجاباً، بين تاريخ الإبلاغ وتاريخ إصدار البيانات المالية.

#### الملاحظة ٤٢: الهبات

٢٣٦- لم تُدفع أي هبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.



## الجزء الرابع

مرفقات البيانات المالية



المرفق ألف ١

الإيرادات من الاشتراكات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  
(معبرا عنها باليورو)

| المجموع    | الأنشطة الخارجة عن الميزانية                  |  | تكاليف المشاركة الوطنية | صندوق التعاون التقني | الميزانية العادية | الجهات المانحة                |
|------------|---|--|-------------------------|----------------------|-------------------|-------------------------------|
|            | الأنشطة الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني | الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية |                         |                      |                   |                               |
| ٨ ١٦٦ ٤٩٠  |   | ٢ ١٠٢ ٠١٨  | -                       | ٩٥٥ ١٧٧              | ٥ ١٠٩ ٢٩٥         | أولاً- الدول الأعضاء          |
| ٢٦ ٩٠٧     |   | -  | -                       | ٥ ٢٠١                | ٢١ ٧٠٦            | الاتحاد الروسي                |
| ٣٨٤ ١٨٥    | ٢٨٢ ٠٥٠                                       | -  | ٦٣ ٢٩٤                  | -                    | ٣٨ ٨٤١            | إثيوبيا                       |
| ١ ١٨٨ ٢٤١  | -   | ١٧٠ ٩٠٠  | ٥٤ ٢٥٩                  | ١٧٢ ٥٧٨              | ٧٩٠ ٥٠٤           | أذربيجان                      |
| ١٣٩ ١١٤    | ٥٤ ٧١٩  | -  | ٣٩ ٨١٥                  | ٨ ٥١٥                | ٣٦ ٠٦٥            | الأرجنتين                     |
| ١٠٨ ٨٦٠    | -   | -  | ٩١ ٧٢١                  | ٣ ٢٦٧                | ١٣ ٨٧٢            | الأردن                        |
| ٣ ٣٦١      | -   | -  | -                       | ٦٤٧                  | ٢ ٧١٤             | أرمينيا                       |
| ١٠ ٥٤٨ ٥٥٥ | ١٥٥ ٠٠٠                                       | ٢٦١ ٠٠٠  | -                       | -                    | ١٠ ١٣٢ ٥٥٥        | إريتريا                       |
| ٧ ٣٧٦ ٠٣٧  | -   | -  | -                       | ١ ٢١١ ١٢٥            | ٦ ١٦٤ ٩١٢         | إسبانيا                       |
| ١٨٠ ٣٨٥    | -   | ٣ ٧٣٠  | ٤٦ ٣٤٣                  | ٢٤ ٨٨٩               | ١٠٥ ٤٢٣           | أستراليا                      |
| ١ ٦٣٧ ٧٧٤  | ٢٥٠ ٠٠٠                                       | ١٠ ٠٠٠   | ٢٨ ٣٩٧                  | ١٢٤ ٩٩٤              | ١ ٢٢٤ ٣٨٣         | إستونيا                       |
| ١٠ ٨٥٢     | -   | -  | -                       | -                    | ١٠ ٨٥٢            | إسرائيل                       |
| ١٦٢ ٠٧٥    | -   | -  | ٣١ ٧٦٣                  | ٢٤ ٨٨٩               | ١٠٥ ٤٢٣           | أفغانستان (جمهورية-الإسلامية) |
| ١٣٧ ١١٨    | ٨٠ ٠٠٠  | -  | ٢٢ ٨٢٥                  | ٦ ٥٥٠                | ٢٧ ٧٤٣            | إكوادور                       |
| ٣٢ ٨٧٨ ٢٤٨ | -   | ٢ ٠٩٢ ١٩٠  | -                       | ٥ ٢١٣ ٠٨٥            | ٢٥ ٥٧٢ ٩٧٣        | ألبانيا                       |
| ٢ ١٠٥ ٢٢٦  | -   | ٨١٠ ٠٠٠  | ٤٧ ٦٨٠                  | -                    | ١ ٢٤٧ ٥٤٦         | الإمارات العربية المتحدة      |
| ٩٤٨ ٢١٥    | ١٢٠ ٥٨٩                                       | -  | ٥٢ ٩٩٤                  | ١٣٩ ٣٢٠              | ٦٣٥ ٣١٢           | إندونيسيا                     |
| ٤٨ ٧٤٢     | -   | -  | -                       | ٢١ ٦١٠               | ٢٧ ١٣٢            | أنغولا                        |
| ١٤٢ ٨٣٥    | -   | ١٥ ١٠٠   | ٣٦ ٠٣٩                  | ١٧ ٤٩٦               | ٧٤ ٢٠٠            | أوروغواي                      |
| ١٥٤ ٨٠٥    | ٦٩ ٥٢٧  | -  | ٥١ ٠٣٤                  | ٦ ٥٠١                | ٢٧ ٧٤٣            | أوزبكستان                     |
| ٣٤٥ ٥٠٦    | ٣٢٥ ٢٩٧                                       | -  | -                       | ٣ ٩٣٠                | ١٦ ٢٧٩            | أوغندا                        |
| ٤٦٩ ٥٤١    | -   | ١٣٠ ٢٠٠  | ٥٢ ٠٦٧                  | ٥٤ ٢٣٥               | ٢٣٣ ٠٣٩           | أوكرانيا                      |
| ٨٤٧ ٠٩٦    | ١٥٠ ٠٠٠                                       | -  | ٥٢ ٨٨١                  | ٢٠ ٠٠٠               | ٦٢٤ ٢١٥           | إيران (جمهورية - الإسلامية)   |
| ١ ٥٩٨ ٣٨٥  | -   | ١٠ ٠٠٠   | -                       | -                    | ١ ٥٨٨ ٣٨٥         | أيرلندا                       |
| ١٥٨ ٥٦٥    | -   | -  | -                       | ٢٦ ١٩٩               | ١٣٢ ٣٦٦           | أيسلندا                       |
| ١٩٣ ٠٨٣٤٢  | -   | ١٠٠ ٠٠٠  | -                       | ٣ ٢٦٤ ٩٤٥            | ١٥ ٩٤٣ ٣٩٧        | إيطاليا                       |
| ٣٩ ٥٤٨     | -   | -  | ٢٠ ١٢٨                  | -                    | ١٩ ٤٢٠            | باراغواي                      |
| ٥٢٨ ١٢٧    | ١٤٠ ٤٢٠                                       | -  | ١١٩ ٣٠٩                 | ٤٩ ٢١٩               | ٢١٩ ١٦٩           | باكستان                       |
| ٣٥٠٩       | -   | -  | -                       | ٦٥٦                  | ٢ ٨٥٣             | بالاو                         |
| ١٥٨ ٣٩٨    | -   | -  | ٣٥ ٥٦٩                  | -                    | ١٢٢ ٨٢٩           | البحرين                       |
| ٦ ٠٩٠ ٧٩١  | -   | -  | ٦٤ ٦٢٢                  | ١ ٥٩٤ ٢٠٥            | ٤ ٤٣١ ٩٦٤         | البرازيل                      |
| ١ ٩٢٦ ٩٢٤  | -   | -  | -                       | ٣٣٦ ٦٠٥              | ١ ٥٩٠ ٣١٩         | البرتغال                      |
| ٤ ٠٦٧ ٦٥٢  | -   | ٢٥٨ ٥٠٥  | -                       | ٣٨٠ ٨٨٣              | ٣ ٤٢٨ ٢٦٤         | بلجيكا                        |
| ٢٦٣ ٧٢١    | ٣٠ ٠٠٠  | ١٢٠ ٠٠٠  | ( ١٣ ١٦١)               | ٢٤ ٢٣٤               | ١٠٢ ٦٤٨           | بلغاريا                       |
| ١٤ ٨٦٨     | -   | -  | ١٢ ٠٩٤                  | -                    | ٢ ٧٧٤             | بليز                          |
| ٣٣ ٦٨٢     | -   | -  | -                       | ٦ ٥٥٠                | ٢٧ ١٣٢            | بنغلاديش                      |
| ٨٥ ٤٣٠     | -   | -  | ٢٧ ١٧٠                  | -                    | ٥٨ ٢٦٠            | بنما                          |
| ٨ ١٤٠      | -   | -  | -                       | -                    | ٨ ١٤٠             | بنن                           |
| ٩٣ ٨٩١     | ١٣ ٥٤١  | -  | ٢٢ ٠٥٣                  | ١١ ١٣٥               | ٤٧ ١٦٢            | بوتسوانا                      |
| ١٠ ٠٠٩     | -   | -  | -                       | ١ ٨٦٩                | ٨ ١٤٠             | بوركينافاسو                   |
| ٢ ٧١٣      | -   | -  | -                       | -                    | ٢ ٧١٣             | بوروندي                       |
| ٦٨ ٧٦٧     | -   | -  | ٢٤ ٦٠٣                  | ٨ ٠٩٩                | ٣٦ ٠٦٥            | البوسنة والهرسك               |
| ٢ ٨٠٧ ١٠٢  | -   | ٥٠ ٠٠٠   | ٢٠ ٥٥١                  | ٥٢٢ ٦٧٠              | ٢ ٢١٣ ٨٨١         | بولندا                        |
| ٣٤ ٩٣١     | -   | -  | ١٥ ٥١١                  | -                    | ١٩ ٤٢٠            | بوليفيا                       |
| ٢٨٣ ٨٩٠    | -   | -  | ٣٢ ٣٤٣                  | ١٠ ١٨٤               | ٢٤١ ٣٦٣           | بيرو                          |
| ١٧٩ ٥٠٣    | -   | -  | ٤٢ ٣٣١                  | ٢٦ ٢٠٠               | ١١٠ ٩٧٢           | بيلاروس                       |
| ٧٣٥ ٨١٤    | -   | -  | ٤٦ ٥٣١                  | ١٣١ ٦٥٠              | ٥٥٧ ٦٣٣           | تاييلند                       |
| ٣ ٢٨١ ٨٨٨  | ١ ٢٤١ ٦٠٦                                     | -  | ( ٩٢١)                  | ٣٩٠ ٥٠٢              | ١ ٦٥٠ ٧٠١         | تركيا                         |
| ٦ ٣٣٤      | -   | -  | -                       | ٩٠٨                  | ٥ ٤٢٦             | تشاد                          |
| ١٣٣ ١٢٠    | -   | -  | ٣٤ ٠٣٢                  | ١٨ ٦٣٤               | ٨٠ ٤٥٤            | تونس                          |
| ٤٨ ٠٥٤     | -   | -  | ١١ ٩٨٩                  | -                    | ٣٦ ٠٦٥            | جامايكا                       |
| ٨٠ ٢٠٨     | -   | -  | ٦٦ ٤٩١                  | ٢ ٦٢٠                | ١١ ٠٩٧            | الجزيل الأسود                 |
| ٤٦٨ ٢١٤    | -   | -  | ٤٦ ٤١٥                  | ٨٠ ٥٦٢               | ٣٤١ ٢٣٧           | الجزائر                       |
| ٢ ٧٧٤      | -   | -  | -                       | -                    | ٢ ٧٧٤             | جزر مارشال                    |
| ٢ ٧١٣      | -   | -  | -                       | -                    | ٢ ٧١٣             | جمهورية أفريقيا الوسطى        |

## المرفق ألف ١ (تابع)

| المجموع   | الأنشطة الخارجة عن الميزانية                  |  | تكاليف المشاركة الوطنية                     | صندوق التعاون التقني                      | الميزانية العادية                              | الجهات المانحة   |
|---|---|--|---|---|--|--|
|   | الأنشطة الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني | الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية |   |   |  |  |
| ١٤٠٩٤٠٥<br>١٣١٩٣٣<br>١٣٢٣٣٥<br>٨١٤٠<br>٢٦٩٤٦    | ١٢٢٦٧٥  | ٩١٧٤١  | ١٦٣٣٦<br>٢٠٩٦١<br>٥٠٧٩٨<br>-                | ٢١٩٧٧٣<br>-<br>١٤٩٥٣<br>-                 | ٩٥٨٨٨٠<br>١١٠٩٧٢<br>٦٦٥٨٤<br>٨١٤٠<br>٢١٧٠٦     | الجمهورية التشيكية<br>الجمهورية الدومينيكية<br>الجمهورية العربية السورية<br>جمهورية الكونغو الديمقراطية<br>جمهورية تنزانيا المتحدة |
| ١٣٠٠٥٣٤٨<br>٧٩٦٠٢<br>٤٩٤٩٤<br>٣٢٦٦٠٩٨<br>٥٥١٦٤  | ٨٠٤٤٢٤  | ٣٧٥١١٠٣  | (١٦٧٨٩)<br>٥٥٥٩٧<br>٤٢٦٣٥<br>٧٠٦٧١<br>٣٤٧٨٠ | ١٤٢٦٥٣٦<br>٤٥٨٥<br>١٣١٠<br>٢٤٢٩٩٥<br>٣٧٣٨ | ٧٠٤٠٠٧٤<br>١٩٤٢٠<br>٥٥٥٤٩<br>١٠٢٩٢٦١<br>١٦٦٤٦  | جمهورية كوريا<br>جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً<br>جمهورية مولدوفا<br>جنوب أفريقيا<br>جورجيا                                  |
| ٣٨٨٧٠٣٨<br>٦٥٣٠٢٢<br>١٣٤٧٢<br>٣٦٣٥٧<br>١٠٣١٩٩   | ٣٨٧٠  | ١٠٧٦٤٨٥  | -<br>٦٦٦١٨<br>-<br>٢٦٠٧١<br>٣٧٦٠٢           | ٤٦٤٣٧٧<br>١١٢٠٠١<br>٢٦٢٠<br>١٩٦٣<br>١١٧٩٠ | ٢٣٤٦١٧٦<br>٤٧٤٤٠٣<br>١٠٨٥٢<br>٨٣٢٣<br>٤٩٩٣٧    | الدانمرك<br>رومانيا<br>زامبيا<br>زيمبابوي<br>سري لانكا   |
| ٩٢١١٣<br>٧٤٦٦٢٩<br>٤٢٧٠٥٢<br>١٢٩٤٤٢٧<br>٢٠٢٠٩   | ٥٠٠٠٠   | ٢١٠٧٤٠   | ١٨٢٨٤<br>٢٠٤٥٨<br>٣٤٦٠٧<br>١٤٠١٨<br>-       | ٢٣٨٩٢<br>٨٥٣٥٤<br>٦٤٨٤٣<br>٢١١٥٥٧<br>٣٩٣٠ | ٤٩٩٣٧<br>٣٨٠٠٧٧<br>٣٢٧٦٠٢<br>١٠٦٨٨٥٢<br>١٦٢٧٩  | السلفادور<br>سلوفاكيا<br>سلوفينيا<br>سنغافورة<br>السنغال   |
| ٨٧١٦٥<br>٤٢٦٣٤١٥<br>٤٣٤٢٠٣٤<br>٢٧١٤<br>٢٦١٤٤    | ٥٣٨٠٣   | ١٨٢٥٨١<br>٧١٥٢٤                                  | -<br>-<br>-<br>١٩١٢٧                        | ٦٢٣٠<br>٦٨٥٦٦٤<br>٦٦٦٨٦٩<br>١٣١٠          | ٢٧١٣٢<br>٣٣٩٥١٧٠<br>٣٦٠٣٦٤١<br>٢٧١٤<br>٥٧٠٧    | السودان<br>السويد<br>سويسرا<br>سيراليون<br>سيشيل   |
| ٩٠٩٥٠٧<br>١٧٧٣٢٨<br>١١٠٦٥٠٧١<br>٦٦٩١٩<br>٥٨٥٨٣٤ | ٢١٢٠٤٠<br>١٤٦٣١٨<br>٢٠٠٣٧<br>٤٦٤٧٧٢           | ٨٠٤٠<br>٣٠٠٨٠٠                                   | ٤١٦١٣<br>٥٣٩٠٦<br>٧٦٤٠١<br>٣٠٠٢٣<br>٥٥٩٠٦   | -<br>٢٣٥٤٧<br>٢٠١٣٣٩٣<br>١٣١٠<br>١٢٤٤٥    | ٦٤٧٨١٤<br>٩٩٨٧٥<br>٨٥٢٨١٥٩<br>٥٥٤٩<br>٥٢٧١١    | ثيولي<br>صربيا<br>الصين<br>طاجيكستان<br>العراق   |
| ٣٨٢١٧٧<br>٤٤٩٧٦<br>٦٥٥٧٢<br>١١١٩٢٣<br>٢٤٠١٦٣٣٣  | ٣٩٢٥  | ١٤١٦٣٥٥  | ٥٩٥٢٩<br>٧٨٧٧<br>٤١٠٧١<br>١٩٢٩٦             | ٥٤٣٦٣<br>-<br>٣٩٣٠<br>١٧٧٢٠<br>٣٠٦٩٤٨٣    | ٢٦٨٢٨٥<br>٣٧٠٩٩<br>١٦٦٤٦<br>٧٤٩٠٧<br>١٩٥٣٠٤٩٥  | عمان<br>غابون<br>غانا<br>غواتيمالا<br>فرنسا  |
| ٣٤٢٠٨٩<br>٩٦١٦٥٧<br>٢٣١٩٧٣٠<br>١٧٢٩٢٥<br>١٧٤٤٢١ | ٩١٤٤٠   | ١٧٢٧٧٢   | ٣٩٩٦٨<br>٢٩٦٠٩<br>-<br>٦٥١٤٣<br>-           | ٦٠٧٥٨<br>-<br>٣٤٠١٧٢<br>٢٠٩٥٩<br>٢٨٨١٩    | ٢٤١٣٦٣<br>٨٤٠٦٠٨<br>١٨٠٦٧٨٦<br>٨٦٨٢٣<br>١٤٥٦٠٢ | الفلبين<br>فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)<br>فنلندا<br>فييت نام<br>قبرص   |
| ٤٥٠٥٧٦<br>١٩٠٩٩<br>٣٦٥٦٢٠<br>٨١٩٤٣<br>٥٠٨٠      | -   | ٥٠٠٠٠  | ٢٠٣٨٦<br>١٦٣٢٥<br>٦٤٣١٣<br>٤٤٥٧٣<br>-       | -<br>-<br>٤٨٧٨٥<br>٦٨٥٣<br>١٧٧٤           | ٤٣٠١٩٠<br>٢٧٧٤<br>٢٠٢٥٢٢<br>٣٠٥١٧<br>٣٣٠٦      | قطر<br>قيرغيزستان<br>كازاخستان<br>الكاميرون<br>الكرسي الرسولي  |
| ٤١٠٤٠٣<br>٨١٤٠<br>١٤١٩٨٧٤٤<br>٧٧٦٦٧٦<br>٥٩٨٤٦   | ٧٥٠٠٠<br>٤٨٤٣٢٥                               | ٣٩٧٠٢٢٤  | ١٧٦٣٨<br>-<br>-<br>٧٠٩٠٧<br>٢٥٥٥٣           | ٥٩٧٥٨<br>-<br>-<br>٣٢٧٩١<br>٦٥٥٠          | ٢٥٨٠٠٧<br>٨١٤٠<br>١٠٢٢٨٥٢٠<br>١٨٨٦٥٣<br>٢٧٧٤٣  | كرواتيا<br>كمبوديا<br>كندا<br>كوبا<br>كوت ديفوار   |
| ٤٦٧٣٤٦<br>٥١٢٧٤٨<br>٩٦٩٧<br>١٠٣٨٠٥٠<br>٣٦٦٤٢٧   | ٣١١٨٦٠<br>٢٥٠٢٥٧                              | -  | ٥٢١٦٠<br>٧٢٩٤٢<br>-<br>٣٥١٢٥<br>٥٩٥٣٩       | ١١٧٧٤<br>٥٤١٨٠<br>-<br>١٦٥٧٠٩<br>٢٣٣٤٠    | ٩١٥٥٢<br>٣٨٥٦٢٦<br>٩٦٩٧<br>٨٣٧٢١٦<br>٣٣٢٩١     | كوستاريكا<br>كولومبيا<br>الكونغو<br>الكويت<br>كينيا  |
| ١٤٠١٢٢<br>١٦٣٦٣٤<br>٣٥٦٧٢<br>٣٤٤٨٧٨<br>٤٢٦٤٩٥   | -   | -  | ١٣٢٤٠<br>٥٣٨٩٧<br>-<br>-<br>(١٠٩٠٤)         | ٢٤٢٣٤<br>٢٠٩٥٩<br>٥٨٩٥<br>٥٦٩٨٣<br>٨٣٥٢٨  | ١٠٢٦٤٨<br>٨٨٧٧٨<br>٢٩٧٧٧<br>٢٨٧٨٩٥<br>٣٥٣٨٧١   | لاتفيا<br>لبنان<br>لختنشتاين<br>لكسمبرغ<br>ليبيا   |

المرفق ألف ١ (تابع)

| المجموع     | الأنشطة الخارجة عن الميزانية                  |  | تكاليف المشاركة الوطنية | صندوق التعاون التقني | الميزانية العادية | الجهات المانحة                                     |
|-------------|---|--|-------------------------|----------------------|-------------------|--|
|             | الأنشطة الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني | الأنشطة الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية |                         |                      |                   |  |
| ٢ ٧١٣       |   |  |                         |                      | ٢ ٧١٣             | ليبيريا  |
| ٢٤٤ ٧٨١     |   |  | ٢٨ ٧٣٧                  | ٤١ ٢٦٣               | ١٧٤ ٧٨١           | ليتوانيا   |
| ٣ ٣٧٠       |   |  |                         | ٦٥٦                  | ٢ ٧١٤             | ليسوتو   |
| ١٠٥ ٦٩٢     | ٤٥ ٠٠٠  |  | ٤ ٧٥٠                   | ١٠ ٢٨١               | ٤٥ ٦٦١            | مالطة  |
| ١٠ ١٠٣      |   |  |                         | ١ ٩٦٣                | ٨ ١٤٠             | مالي   |
| ٨٨٠ ٩٦٢     |   |  | ٢٤ ٨٢٠                  | ١٥٩ ٨١٤              | ٦٩٦ ٣٢٨           | ماليزيا  |
| ١٠ ١٠٣      |   |  |                         | ١ ٩٦٣                | ٨ ١٤٠             | مدغشقر   |
| ٣٤٨ ٦١٧     |   |  | ٣٦ ٥٥٥                  | ٥٩ ٦٠٣               | ٢٥٢ ٤٥٩           | مصر  |
| ٢١٢ ٦٦٨     |   |  | ٢٠ ٦٢٩                  | ٣٦ ٦٧٩               | ١٥٥ ٣٦٠           | المغرب   |
| ٧ ٩٨٧ ٦٢٤   |   |  | ٣٨ ٣٢٦                  | ١ ٤٦٨ ٣٠١            | ٦ ٤٨٠ ٩٩٧         | المكسيك  |
| ٢ ٧١٤       |   |  |                         |                      | ٢ ٧١٤             | ملاي   |
| ٢ ٨٠٧ ٥٤٨   |   |  | ٥٢٢                     | ٥٢٣ ٩٨٠              | ٢ ٢٨٣ ٠٤٦         | المملكة العربية السعودية                           |
| ٢٨ ٥٨٧ ٤٣٧  |   | ٣ ٣٥٥ ٩٠٢  |                         | ٤ ١٦٨ ٩١٥            | ٢١ ٠٦٢ ٦٢٠        | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| ٩٥ ٧٥٧      |   |  | ٨٨ ٨٩٨                  | ١ ٣١٠                | ٥ ٥٤٩             | منغوليا  |
| ٣ ٣٧٠       |   |  |                         | ٦٥٦                  | ٢ ٧١٤             | موريتانيا (جمهورية-الإسلامية)                      |
| ١٦٢ ٣٦٦     | ٧٥ ٠٠٠  |  | ٤٩ ٦٤٤                  | ٧ ٢٠٥                | ٣٠ ٥١٧            | موريشيوس   |
| ١٠ ٠٠٩      |   |  |                         | ١ ٨٦٩                | ٨ ١٤٠             | موزامبيق   |
| ٤٢٤ ٣٦٦     |   | ٤١٢ ٤٧٥  |                         | ١ ٩٦٣                | ٩ ٩٢٨             | موناكو   |
| ٢٠ ٢٠٩      |   |  |                         | ٣ ٩٣٠                | ١٦ ٢٧٩            | ميانمار  |
| ٥٤ ٤٩٦      |   |  | ٢٧ ٠٦٢                  | ٥ ٢٤٠                | ٢٢ ١٩٤            | ناميبيا  |
| ٥ ٧٢٥ ٥٢٨   |   | ٢ ٣٩٩ ٦٣٨  |                         | ٥٤٩ ٥٢٤              | ٢ ٧٧٦ ٣٦٦         | النرويج  |
| ٣ ٢٥٠ ٥٦٣   |   |  |                         | ٥٣٧ ٠٧٩              | ٢ ٧١٣ ٤٨٤         | النمسا   |
| ١٦ ٢٧٩      |   |  |                         |                      | ١٦ ٢٧٩            | نيبال  |
| ٦ ٦٧٢       |   |  |                         | ١ ٢٤٦                | ٥ ٤٢٦             | النيجر   |
| ١ ٦٦٦ ٠٦٠   | ١ ٣٦٧ ٨١٧                                     |  | ٤١ ٠٥٠                  | ٤٩ ١٢٢               | ٢٠٨ ٠٧١           | نيجيريا  |
| ٥٦ ٤٠٨      |   |  | ٤٦ ٣٩٩                  | ١ ٨٦٩                | ٨ ١٤٠             | نيكاراغوا  |
| ٩١٣ ٥٦١     |   | ٤٣ ٢٦٣   |                         |                      | ٨٧٠ ٢٩٨           | نيوزيلندا  |
| ٨ ١٤٠       |   |  |                         |                      | ٨ ١٤٠             | هايتي  |
| ٢ ٦٤٩ ٥٧٠   |   | ٨٨٣ ٥٠٠  |                         | ٣٣٧ ٣١٢              | ١ ٤٢٨ ٧٥٨         | الهند  |
| ٤٥ ٢١٦      |   |  | ٢٣ ٠٢٢                  |                      | ٢٢ ١٩٤            | هندوراس  |
| ١٠ ٤٤ ٤٣٨   | ٦٠ ٠٠٠  |  | ( ٨٨٠ )                 | ١٨٦ ٢٥١              | ٧٩٩ ٠٦٧           | هنغاريا  |
| ٧ ٣٩٠ ٦٩٢   |   | ٣٦٠ ٠٠٠  |                         | ١ ١١٣ ٩٦٩            | ٥ ٩١٦ ٧٢٣         | هولندا   |
| ١٤٧ ٣١٩ ٩٢٦ | ٤ ٣٧٤ ٧٢٥                                     | ٤٣ ٩٠٣ ٧٦٢                                       |                         | ١٦ ٣١٣ ١٥٥           | ٨٢ ٧٢٨ ٢٨٤        | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| ٦٠ ٤٠٢ ٥٢٤  | ٧١٤ ٧٨٥                                       | ١١ ٧٩٣ ١٨٤                                       |                         | ٧ ٩٢٦ ٨٦٦            | ٣٩ ٩٦٧ ٦٨٩        | اليابان  |
| ٣٣ ٦٨٢      |   |  |                         | ٦٥٥                  | ٢٧ ١٣٢            | اليمن  |
| ٢ ٢٣٣ ٦٦٠   |   | ٧٩ ٣٨٦   |                         | ١ ٥٢٤                | ٢ ١٥٢ ٧٥٠         | اليونان  |
| ٤٨٠ ٧١١ ١١٢ | ١٣ ٠٨٨ ١٣٥                                    | ٨٢ ١٥٦ ٩٨٦                                       | ٣ ٢٩٦ ١١٦               | ٥٨ ٩٣٤ ١٣٨           | ٣٢٣ ٢٣٥ ٧٣٧       | المجموع الفرعي :                                   |
| ٦ ٤٣٧       |   |  |                         |                      | ٦ ٤٣٧             | ثانياً- دول أعضاء جديدة                            |
| ١٤٢ ١٦٩     |   |  |                         |                      | ١٤٢ ١٦٩           | بابوا غينيا الجديدة                                |
| ٢ ٧١٥       |   |  |                         |                      | ٢ ٧١٥             | ترينيداد وتوباغو                                   |
| ٣ ٩٢٣       |   |  |                         | ١ ٢٠٩                | ٢ ٧١٤             | توغو   |
| ٣ ٢٢٥       |   |  |                         |                      | ٣ ٢٢٥             | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية                    |
| ٢ ٧٢٦       |   |  |                         |                      | ٢ ٧٢٦             | دومينيكا   |
| ١٢ ٩٢٤      |   |  |                         |                      | ١٢ ٩٢٤            | رواندا   |
|             |   |  |                         |                      |                   | فيجي   |
| ١٧٤ ١١٩     |   |  |                         | ١ ٢٠٩                | ١٧٢ ٩١٠           | المجموع الفرعي:                                    |
| ٣٦٢ ٩٧٥     | ٣٦٠ ٠٠٠                                       | ٢ ٩٧٥  |                         |                      |                   | ثالثاً- جهات مانحة أخرى                            |
| ٢ ٦٤٦ ٠٢٧   | ٤٢ ٠٨١  | ٢ ٦٠٣ ٩٤٦  |                         |                      |                   | المفوضية الأوروبية                                 |
| ٤٢ ٠٥١      |   | ٤٢ ٠٥١   |                         |                      |                   | منظمات دولية                                       |
|             |   |  |                         |                      |                   | مصادر أخرى   |
| ٣ ٠٥١ ٠٥٣   | ٤٠٢ ٠٨١                                       | ٢ ٦٤٨ ٩٧٢  |                         |                      |                   | المجموع الفرعي:                                    |
| ٤٨٣ ٩٣٦ ٢٨٤ | ١٣ ٤٩٠ ٢١٦                                    | ٨٤ ٨٠٥ ٩٥٨                                       | ٣ ٢٩٦ ١١٦               | ٥٨ ٩٣٥ ٣٤٧           | ٣٢٣ ٤٠٨ ٦٤٧       | المجموع الإجمالي:                                  |

ملحوظة: باستثناء المبالغ المُستردَّة والمساهمات المسجَّلة كإيرادات مؤجلة



حالة الاشتراكات المستحقة الدفع عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  
(معبرا عنها باليورو)

| المجموع   | الأنشطة الخارجة عن الميزانية                      |  | التكاليف البرنامجية<br>المقررة الاسترداد | تكاليف المشاركة<br>الوطنية | صندوق التعاون التقني | الميزانية العادية | صندوق رأس المال<br>العامل | الجهات المانحة  |
|-----------|---|--|--|----------------------------|----------------------|-------------------|---------------------------|---|
|           | الأنشطة الخارجة عن<br>الميزانية-التعاون<br>التقني | الأنشطة الخارجة عن<br>الميزانية-الميزانية<br>العادية |  |                            |                      |                   |                           |   |
| ٢ ٤٣٣ ٠٠٠ | -   | ٢ ٤٣٣ ٠٠٠  | -  | -                          | -                    | -                 | -                         | أولاً-<br>الدول الأعضاء<br>الاتحاد الروسي<br>إثيوبيا<br>أذربيجان<br>الأرجنتين<br>الأردن |
| ٧ ٥٤٠     | -   | ٧ ٥٤٠  | -  | -                          | ٨ ٤٠٠                | ٣٥ ٢٩٠            | -                         | أرمينيا<br>إريتريا<br>إسبانيا<br>أستراليا<br>إستونيا                                    |
| ٤٣ ٦٩٠    | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                         | إسرائيل<br>أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)<br>إكوادور<br>ألبانيا<br>ألمانيا               |
| ٨ ٤٧٢ ٦٥٢ | -   | ٢٢ ٦٢٠   | -  | ٣٣ ١٨٩                     | -                    | ٨ ٤٥٠ ٠٣٢         | -                         | الإمارات العربية المتحدة<br>إندونيسيا<br>أنغولا<br>أوروغواي<br>أوزبكستان                |
| ٣٣ ١٨٩    | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                         | أوغندا<br>أوكرانيا<br>إيران (جمهورية - الإسلامية)<br>أيرلندا<br>آيسلندا                 |
| ١٠ ٢٨٣    | -   | -  | -  | ١٠ ٩٢٧                     | -                    | ١٠ ٢٨٣            | -                         | إيطاليا<br>باراغواي<br>باكستان<br>بالاو<br>البحرين                                      |
| ١٠ ٩٢٧    | -   | -  | -  | ٣٨٤                        | ١٣ ٢٢٥               | ١ ٧٦٣             | -                         | البرازيل<br>البرتغال<br>بلجيكا<br>بلغاريا<br>بليز                                       |
| ٤٥ ٣٧٢    | ٣٠ ٠٠٠  | ٢٥ ٠٠٠   | -  | -                          | -                    | -                 | -                         |   |
| ٢٥ ٠٠٠    | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                         |   |
| ٧٥٤ ٠٠٠   | -   | ٧٥٤ ٠٠٠  | -  | -                          | -                    | -                 | -                         |   |
| -         | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                         |   |
| ٢١ ٨٠٧    | ٦ ٧٢٧   | ١٥ ٠٨٠   | -  | -                          | -                    | -                 | -                         |   |
| ٢٦٥ ٨٧٢   | ١٩ ٢١٢  | -  | -  | ٢٨ ٩٣٢                     | -                    | ٢١٧ ٧٢٨           | -                         |   |
| ٣٦٦ ٨٥٣   | ٣٢٥ ٢٩٧   | -  | -  | -                          | ٣ ٨٧٧                | ٣٧ ٢٢٢            | ٤٥٧                       |   |
| ١ ٣٧٦ ٨١٥ | ١٥٠ ٠٠٠   | -  | -  | -                          | -                    | ١ ٢٢٦ ٨١٥         | -                         |   |
| -         | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                         |   |
| ١٤ ٠٠٠    | -   | ١٤ ٠٠٠   | -  | -                          | -                    | -                 | -                         |   |
| ٣٨٦ ١٠٣   | -   | -  | ٥٥ ٩٩١                                   | ٢٦ ٣٧٩                     | ٥ ١٢٧                | ٢٩٨ ٣٠٢           | ٣٠٤                       |   |
| ٥٧ ٥٧٨    | -   | -  | -  | ٥٧ ٥٧٨                     | -                    | -                 | -                         |   |
| ١١ ١٠٠    | -   | -  | -  | -                          | ٦٤٧                  | ١٠ ٤٥٣            | -                         |   |
| ١٢٢ ٦١٢   | -   | -  | -  | -                          | -                    | ١٢٢ ٦١٢           | -                         |   |
| ٤ ٤١١ ٧٩٧ | ١١ ٦٨٧  | -  | -  | -                          | -                    | ٤ ٤٠٠ ١١٠         | -                         |   |
| -         | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                         |   |
| ١٠ ٠٠٠    | -   | ١٠ ٠٠٠   | -  | -                          | -                    | -                 | -                         |   |
| ١٦ ٨٣٩    | ٣٠ ٠٠٠  | -  | -  | (١٣ ١٦١)                   | -                    | -                 | -                         |   |
| ١٠ ٧٩٤    | -   | -  | -  | ٥٩٥                        | -                    | ١٠ ١٩٩            | -                         |   |

المرفق ألف ٢ (تابع)

| المجموع | الأنشطة الخارجة عن الميزانية                      |  | التكاليف البرنامجية<br>المقررة الاسترداد | تكاليف المشاركة<br>الوطنية | صندوق التعاون التقني | الميزانية العادية | صندوق رأس المال<br>العام | الجهات المانحة                      |
|---------|---|--|--|----------------------------|----------------------|-------------------|--------------------------|-------------------------------------|
|         | الأنشطة الخارجة عن<br>الميزانية-التعاون<br>التقني | الأنشطة الخارجة عن<br>الميزانية-الميزانية<br>العادية |  |                            |                      |                   |                          |                                     |
| -       | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                        | بنغلاديش                            |
| ١٣٠٠    | -   | -  | -  | -                          | -                    | ١٣٠٠              | -                        | بنما                                |
| ١١١٨٥   | -   | -  | -  | -                          | -                    | ١١١٨٥             | -                        | بنن                                 |
| -       | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                        | بوتسوانا                            |
| ١٨٧٩٥   | -   | -  | -  | -                          | ٣٨٩٩                 | ١٤٨٩٦             | -                        | بوركينافاسو                         |
| ١٠٢٤٠   | -   | -  | -  | -                          | -                    | ١٠٠٨٨             | ١٥٢                      | بوروندي                             |
| ٢٢٣٤٩   | -   | -  | -  | ١٤٢٥٠                      | ٨٠٩٩                 | -                 | -                        | البوسنة والهرسك                     |
| ١٣١٥٢   | -   | -  | -  | ١٣١٥٢                      | -                    | -                 | -                        | بولندا                              |
| ٣٤٥١٠١  | -   | -  | ٢٠٩٦٧١                                   | ١٦١٦٠                      | -                    | ١١٩١١٨            | ١٥٢                      | بوليفيا                             |
| ٦٨٢٩٧٦  | -   | -  | ١١١٨٨٧                                   | -                          | -                    | ٥٧١٠٨٩            | -                        | بيرو                                |
| -       | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                        | بيلاروس                             |
| ٧٦٠٤٨٨  | ٧٧٢٥٢٢  | -  | -  | (١٢٠٣٤)                    | -                    | -                 | -                        | تايلند                              |
| -       | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                        | تركيا                               |
| -       | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                        | تشاد                                |
| -       | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                        | تونس                                |
| ٥٤٧٨١   | -   | -  | -  | ١٩                         | -                    | ٥٤٧٦٢             | -                        | جامايكا                             |
| ٧١٩٣٣   | -   | -  | -  | ٤٧٧٠٤                      | ٢٥٨٤                 | ٢١٦٤٥             | -                        | الجبل الأسود                        |
| ٢٠٣٢٣   | -   | -  | -  | ٢٠٣٢٣                      | -                    | -                 | -                        | الجزائر                             |
| ٥٥٧٨    | -   | -  | -  | -                          | -                    | ٥٥٧٨              | -                        | جزر مارشال                          |
| ٢٥٩٥٥   | -   | -  | -  | -                          | ٦٤١                  | ٢٥١٦٢             | ١٥٢                      | جمهورية أفريقيا الوسطى              |
| ١٣٤٥٩٣٤ | -   | -  | ١٥٤٢٧٧                                   | ٢١٨٩٦                      | -                    | ١١٦٧١٧٥           | ٢٥٨٦                     | الجمهورية التشيكية                  |
| ٥١٠٠٠   | -   | -  | -  | ٢٦٢٧٠                      | ١٤٩٥٣                | ٩٧٧٧              | -                        | الجمهورية الدومينيكية               |
| ٢٣٤٠٥   | -   | -  | -  | -                          | -                    | ٢٣٤٠٥             | -                        | الجمهورية العربية السورية           |
| ٢٦٥٤٧   | -   | -  | -  | -                          | ٥١٦٩                 | ٢١٣٧٨             | -                        | جمهورية الكونغو الديمقراطية         |
| -       | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                        | جمهورية تنزانيا المتحدة             |
| ٣٠٨٤٣٠١ | ٣٦٦٢٥٥  | ١٠٢٨٤٢٢  | -  | (٧٦٠٢)                     | ٤٢٧١٣٢               | ١٢٧٠٠٩٤           | -                        | جمهورية كوريا                       |
| ١٠١٨٤٤  | -   | -  | -  | ٥٥٩٠٤                      | ٧٧٢٧                 | ٣٨٢١٣             | -                        | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً |
| ٦٤٤٧١   | -   | -  | -  | ٦٤٤٧١                      | -                    | -                 | -                        | جمهورية مولدوفا                     |
| ٧٠٠٠٠   | ٤٠٠٠٠   | ٣٠٠٠٠  | -  | -                          | -                    | -                 | -                        | جنوب أفريقيا                        |
| ٣١٢٠٦٥  | ١١٤٤٧٧  | -  | -  | -                          | -                    | ١٩٧٥٨٨            | -                        | جورجيا                              |
| -       | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                        | الدانمرك                            |
| ٧٣٩٧٦   | -   | -  | ٣٩١٣٢                                    | ٣٤٨٤٤                      | -                    | -                 | -                        | رومانيا                             |
| ١٠٨٠٥   | -   | -  | -  | -                          | ٢٥٨٤                 | ٨٢٢١              | -                        | زامبيا                              |
| ١١٥٤    | -   | -  | -  | ١١٥٤                       | -                    | -                 | -                        | زيمبابوي                            |
| ١٧٠٦٩٢  | -   | -  | ١٧٠٦٩٢                                   | -                          | -                    | -                 | -                        | سري لانكا                           |
| ٦٠٥٩٧٩  | -   | -  | ٩٣٨٢                                     | -                          | -                    | ٥٩٤٧٠٤            | ١٨٩٣                     | السلفادور                           |
| -       | -   | -  | -  | -                          | -                    | -                 | -                        | سلوفاكيا                            |
| ٢٦٥٤٧٧  | -   | -  | -  | -                          | ٦٣٩٦٤                | ٢٠١٥١٣            | -                        | سلوفينيا                            |
| ١٢٦٣    | -   | -  | -  | ١٢٦٣                       | -                    | -                 | -                        | سنغافورة                            |
| ٢٢٨٥١   | -   | -  | -  | -                          | ٦٤٤١                 | ١٦٤١٠             | -                        | السنغال                             |

| المجموع  | الأنشطة الخارجة عن الميزانية                |  | التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد | تكاليف المشاركة الوطنية    | صندوق التعاون التقني | الميزانية العادية            | صندوق رأس المال العامل | الجهات المانحة   |
|--|---|--|---------------------------------------|----------------------------|----------------------|------------------------------|------------------------|--|
|  | الأنشطة الخارجة عن الميزانية-التعاون التقني | الأنشطة الخارجة عن الميزانية-الميزانية العادية |                                       |                            |                      |                              |                        |  |
| ١٠٦ ٤٧٣<br>١٠٠٠٠<br>١٤٨ ٩٠٥<br>٥٠٠٥            | -   | ١٠٠٠٠  | -                                     | -                          | ٨ ٧١٣                | ٩٧ ٧٦٠<br>١٤٨ ٩٠٥            | -                      | السودان<br>السويد<br>سويسرا<br>سيراليون<br>سيشيل                       |
| ١٨ ٦٢٣<br>٧٠٠٠٠<br>٦ ٦٦٩<br>٤٩٣ ٤١٧            | -   | ٧٠٠٠٠  | -                                     | ١٨ ٦٢٣                     | -                    | -                            | -                      | ثبيلي<br>صربيا<br>الصين<br>طاجيكستان<br>العراق                         |
| ١٥٢ ٤٨٤<br>٣٦ ٣٩٨<br>٦٢١ ٥٨٨<br>١١٠٠٠٠         | -   | -  | ١١٠ ٤٧٥                               | ١٢ ٥٣٢<br>١٩ ٨٧٧<br>٨ ١٤٤  | -                    | ١٣٩ ٩٥٢<br>١٦ ٥٢١<br>٥٠٢ ٩٦٩ | -                      | عثمان<br>غابون<br>غانا<br>غواتيمالا<br>فرنسا                           |
| ٢ ١١٦ ٨٥٣<br>١٠٠٠٠<br>٩ ٩٥٨                    | ٨٩ ٠٩٨                                      | ١٠٠٠٠  | -                                     | -                          | ٩ ٩٥٨                | ٢٠١٢ ١٣٦                     | ١٥ ٦١٩                 | الفلبين<br>فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)<br>فنلندا<br>قيبت نام<br>قيرص |
| ٩٧ ٤٧٢<br>١٢ ٦٣٦<br>١١٦ ٦٥٤                    | -   | -  | ٦ ٨٠٢                                 | ٧٣ ٥٧١<br>١٢ ٦٣٦<br>٤٢ ٢١٩ | ٦ ٨٥٣                | ١٧ ٠٩٩<br>٦٧ ٥٨٢             | -                      | قطر<br>قيرغيزستان<br>كازاخستان<br>الكاميرون<br>الكرسي الرسولي          |
| ٧٥٠٠٠<br>١٢٧ ٩٩٦<br>٧٢٧ ٣٥٧                    | ٧٥٠٠٠                                       | ٣٧٨ ٨٥٤  | -                                     | -                          | -                    | ١٢٧ ٩٩٦<br>٣٤٨ ٥٠٣           | -                      | كرواتيا<br>كمبوديا<br>كندا<br>كوبا<br>كوت ديفوار                       |
| ٢٤٧ ٠٦١<br>٣ ٢٩٥<br>١٥ ٥٨٨<br>٣٣ ٤٧٢<br>٤٧ ٩٩٩ | ١٤٩ ٢٩٢                                     | -  | -                                     | ١٤ ١٠٥<br>٣ ٢٩٥<br>٣٦ ٣٨٩  | ١١ ٦١٠               | ٨٣ ٦٦٤<br>١٥ ٥٨٨<br>٣٣ ٤٧٢   | -                      | كوستاريكا<br>كولومبيا<br>الكونغو<br>الكويت<br>كينيا                    |
| ٢٠ ٦٧٥<br>-<br>-<br>(٦ ١٢٤)                    | -   | -  | -                                     | -                          | ٢٠ ٦٧٥               | -                            | -                      | لاتفيا<br>لبنان<br>لختنشتاين<br>لكسمبرغ<br>ليبيا                       |

المرفق ألف ٢ (تابع)

| المجموع   | الأنشطة الخارجة عن الميزانية                      |  | التكاليف البرنامجية<br>المقررة الاسترداد | تكاليف المشاركة<br>الوطنية | صندوق التعاون التقني | الميزانية العادية                 | صندوق رأس المال<br>العامل | الجهات المانحة   |
|---|---|--|--|----------------------------|----------------------|-----------------------------------|---------------------------|--|
|   | الأنشطة الخارجة عن<br>الميزانية-التعاون<br>التقني | الأنشطة الخارجة عن<br>الميزانية-الميزانية<br>العادية |  |                            |                      |                                   |                           |  |
| ١٨٣ ١٩٦<br>٢ ٦٨٣<br>٤٥ ٠٠٠<br>١٠ ٤١١            | ٤٥ ٠٠٠  |  |  |                            | ٤ ٦٠٧                | ١٨٣ ١٩٦<br>٢ ٦٨٣<br>٥ ٨٠٤         |                           | ليبيريا<br>ليتوانيا<br>ليسوتو<br>مالطة<br>مالي   |
| ١٦ ٤١٨<br>١٤٩                                   |   |  |  | ١٤٩                        | ١ ٩٠٠                | ١٤ ٥١٨                            |                           | ماليزيا<br>مدغشقر<br>مصر<br>المغرب<br>المكسيك  |
| ٩ ٠٧٢<br>٥٧ ٢٢٤<br>٣٣٤                          |   | ٥٧ ٢٢٤   |  |                            | ١ ٣١٧<br>٣٣٤         | ٧ ٧٥٥                             |                           | ملاوي<br>المملكة العربية السعودية<br>المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى<br>وأيرلندا الشمالية<br>منغوليا<br>موريتانيا (جمهورية-الإسلامية) |
| ١٨ ٩٥٦<br>٢٧ ١٧٦                                | ١٥ ٠٨٠  |  |  | ٣ ٨٧٦                      | ٥ ١٦٩                |                                   |                           | موريشيوس<br>موزامبيق<br>موناكو<br>ميانمار<br>ناميبيا   |
| ٢٨٥ ٠٠٠<br>٣٩ ٧٧٠                               |   | ٢٨٥ ٠٠٠  |  |                            |                      | ٣٩ ٣١٣                            | ٤٥٧                       | النرويج<br>النمسا<br>نيبال<br>النيجر<br>نيجيريا  |
| ٩ ٥٧١<br>٥ ٧٣٥<br>٥٧ ٥٤٢<br>٣٤ ٨٨١              |   | ٥٢ ٧٠٠   |  | ١٠ ٠٥٧                     | ٢٠٣<br>٢٠٠           | ٩ ٥٧١<br>٥ ٥٣٢<br>٤ ٦٤٢<br>٢٤ ٨٢٤ |                           | نيكاراغوا<br>نيوزيلندا<br>هايتي<br>الهند<br>هندوراس  |
| (٨٨٠)<br>١٠ ٠٠٠<br>٤٩٠ ٤٤٥<br>٣٣٩ ٦٣٤<br>٣٤ ٧٣٣ |   | ١٠ ٠٠٠<br>٤٩٠ ٤٤٥<br>٣٣٩ ٦٣٤                         |  | (٨٨٠)                      | ١٣ ٢٢٥               | ٢١ ٥٠٨                            |                           | هنغاريا<br>هولندا<br>الولايات المتحدة الأمريكية<br>اليابان<br>اليمن<br>اليونان   |
| ٣٤ ٢٩٦ ٢٤٧                                      | ٣ ٠٨٩ ٩٤٢   | ٥ ٧٧٤ ٦٦٥  | ٨٦٨ ٣٠٩                                  | ٧١٦ ١٠٧                    | ٦٥٩ ٢٣٣              | ٢٣ ١٦٦ ٢١٩                        | ٢١ ٧٧٢                    | المجموع الفرعي   |

| المجموع  | الأنشطة الخارجة عن الميزانية                |  | التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد | تكاليف المشاركة الوطنية | صندوق التعاون التقني | الميزانية العادية | صندوق رأس المال العامل | الجهات المانحة                    |
|----------|---|--|---------------------------------------|-------------------------|----------------------|-------------------|------------------------|-----------------------------------|
|          | الأنشطة الخارجة عن الميزانية-التعاون التقني | الأنشطة الخارجة عن الميزانية-الميزانية العادية |                                       |                         |                      |                   |                        |                                   |
| ٦٧٤٣     | -   | -  | -                                     | -                       | -                    | ٦٤٣٩              | ٣٠٤                    | ثانياً- دول أعضاء جديدة           |
| ١٤٨٣٥٩   | -   | -  | -                                     | -                       | -                    | ١٤١٦٦٧            | ٦٦٩٢                   | بابوا غينيا الجديدة               |
| ٢٨٥٥     | -   | -  | -                                     | -                       | -                    | ٢٧٠٣              | ١٥٢                    | ترينيداد وتوباغو                  |
| -        | -   | -  | -                                     | -                       | -                    | -                 | -                      | توغو                              |
| ٣٣٧١     | -   | -  | -                                     | -                       | -                    | ٣٢١٩              | ١٥٢                    | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية   |
| ٢٨٥٥     | -   | -  | -                                     | -                       | -                    | ٢٧٠٣              | ١٥٢                    | دومينيكا                          |
| ١٣٤٨٦    | -   | -  | -                                     | -                       | -                    | ١٢٨٧٨             | ٦٠٨                    | رواندا                            |
|          | -   | -  | -                                     | -                       | -                    |                   |                        | فيجي                              |
| ١٧٧٦٦٩   | -   | -  | -                                     | -                       | -                    | ١٦٩٦٠٩            | ٨٠٦٠                   | المجموع الفرعي                    |
| ١٨٠٨٦٤   | -   | -  | ٢٩٩٤٣                                 | -                       | ٢٢٣٤٥                | ١٢٨٥٧٦            | -                      | ثالثاً- دول أعضاء سابقاً          |
| ٢٥٨٥٣٩٩  | -   | -  | ٢٨٨٥٦٥                                | -                       | -                    | ٢٢٩٦٨٣٤           | -                      | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
|          | -   | -  | -                                     | -                       | -                    | -                 | -                      | يوغوسلافيا، سابقاً                |
| ٢٧٦٦٢٦٣  | -   | -  | ٣١٨٥٠٨                                | -                       | ٢٢٣٤٥                | ٢٤٢٥٤١٠           | -                      | المجموع الفرعي                    |
| ٤٧٥٠٠٠٠  | -   | ٤٧٥٠٠٠٠  | -                                     | -                       | -                    | -                 | -                      | رابعاً- جهات مانحة أخرى           |
| ٨٨٧٤٧٢   | ٣٣٩٥٢٨                                      | ٥٤٧٩٤٤   | -                                     | -                       | -                    | -                 | -                      | المفوضية الأوروبية                |
| -        | -   | -  | -                                     | -                       | -                    | -                 | -                      | منظمات دولية                      |
| -        | -   | -  | -                                     | -                       | -                    | -                 | -                      | مصادر أخرى                        |
| ٥٦٣٧٤٧٢  | ٣٣٩٥٢٨                                      | ٥٢٩٧٩٤٤  | -                                     | -                       | -                    | -                 | -                      | المجموع الفرعي                    |
| ٤٢٨٧٧٦٥١ | ٣٤٢٩٤٧٠                                     | ١١٠٧٢٦٠٩                                       | ١١٨٦٨١٧                               | ٧١٦١٠٧                  | ٦٨١٥٧٨               | ٢٥٧٦١٢٣٨          | ٢٩٨٣٢                  | المجموع الإجمالي                  |

حالة المبالغ المدفوعة مقدماً عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  
(معيروا عنها باليورو)

| المجموع   | الأنشطة الخارجة عن الميزانية                |   | تكاليف المشاركة الوطنية | صندوق التعاون التقني | الميزانية العادية | الجهة المانحة           |
|-----------|---|---|-------------------------|----------------------|-------------------|-------------------------|
|           | الأنشطة الخارجة عن الميزانية-التعاون التقني | الأنشطة الخارجة عن الميزانية -الميزانية العادية |                         |                      |                   |                         |
|           |   |   |                         |                      |                   | أولاً- الدول الأعضاء    |
| ٣١٥ ٦٧٤   | ٣١٥ ٦٧٤                                     | -   | -                       | -                    | -                 | الاتحاد الروسي          |
| ٢٦٣ ٨٦٢   | ٥٤ ٢٥٩                                      | ٢٠٩ ٦٠٣   | -                       | -                    | -                 | الأرجنتين               |
| ٢٩ ٧٣٩    | -   | -   | ١١ ٩١٢                  | ٣ ٤٩٥                | ١٤ ٣٣٢            | أرمينيا                 |
| ٢ ٧٨٤     | -   | -   | -                       | -                    | ٢ ٧٨٤             | إريتريا                 |
| ٧٥١٣ ٧١٤  | -   | -   | -                       | ١ ٣٠٧ ٨٥٠            | ٦ ٢٠٥ ٨٦٤         | أستراليا                |
| ١٣٤ ٩١٤   | -   | -   | -                       | ٢٥ ٩٠١               | ١٠٩ ٠١٣           | إستونيا                 |
| ٦ ١٤٩     | -   | -   | ٦ ١٤٩                   | -                    | -                 | إسرائيل                 |
| ١٤ ٨٨٠    | -   | ١٤ ٨٨٠  | -                       | -                    | -                 | ألمانيا                 |
| ٥٧ ٢٨٣    | -   | -   | ١ ٩٠٨                   | ٥٥ ٣٧٥               | -                 | باكستان                 |
| ٨٤ ٥٦٠    | -   | -   | -                       | -                    | ٨٤ ٥٦٠            | البرتغال                |
| ١٣١ ٨٩٦   | -   | -   | -                       | ٢٥ ٨٦٠               | ١٠٦ ٠٣٦           | بلغاريا                 |
| ٧ ٤٤٧     | -   | -   | -                       | ٣ ٣٤٦                | ٤ ١٠١             | بنغلاديش                |
| ١ ٠٥٩     | -   | -   | ١ ٠٥٩                   | -                    | -                 | بنما                    |
| ٦٦        | -   | -   | ٦٦                      | -                    | -                 | بوتسوانا                |
| ١ ٩٧٧     | -   | -   | -                       | -                    | ١ ٩٧٧             | البوسنة والهرسك         |
| ٥٠ ٠٠٠    | ٥٠ ٠٠٠                                      | -   | -                       | -                    | -                 | بوليفيا                 |
| ٧ ٦٩٤     | -   | -   | ١ ٤٣٢                   | -                    | ٦ ٢٦٢             | تركيا                   |
| ٨٦ ٠٧٤    | -   | -   | -                       | ٨٦ ٠٧٤               | -                 | الجزائر                 |
| ٧٨ ٩٨٦    | ٧٨ ٩٨٦                                      | -   | -                       | -                    | -                 | الجمهورية التشيكية      |
| ٨ ٠٣٣     | -   | -   | -                       | ٨ ٠٣٣                | -                 | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| ٤١٨ ٣٧٤   | ١٥٨ ٦٠٣                                     | ٢٥٩ ٧٧١   | -                       | -                    | -                 | جمهورية كوريا           |
| ٢١ ٣٨٠    | -   | -   | -                       | ٤ ١٩٣                | ١٧ ١٨٧            | جورجيا                  |
| ٢ ٨٥٦ ٧٣٣ | -   | -   | -                       | ٤٩٦ ١٥٤              | ٢ ٣٦٠ ٥٧٩         | الدانمرك                |
| ١ ٢٧١     | -   | -   | -                       | -                    | ١ ٢٧١             | زيمبابوي                |
| ١٢ ٦٣٦    | -   | -   | -                       | ١٢ ٦٣٦               | -                 | سري لانكا               |
| ١٣٤ ٠٤٠   | -   | -   | -                       | -                    | ١٣٤ ٠٤٠           | سلوفاكيا                |
| ٣ ٦٤٠     | -   | -   | ٣ ٦٤٠                   | -                    | -                 | سلوفينيا                |
| ٥ ٠٠٦     | -   | -   | -                       | -                    | ٥ ٠٠٦             | سويسرا                  |
| ٣ ١٨١     | -   | -   | ٤٧٥                     | -                    | ٢ ٧٠٦             | شيلي                    |
| ٤٠ ٨٢٦    | -   | -   | -                       | ٤٠ ٨٢٦               | -                 | الصين                   |
| ١٦ ٠٩٥    | -   | -   | ٨ ٩٦٣                   | ١ ٤٠٠                | ٥ ٧٣٢             | طاجيكستان               |
| ٣٢٩ ٠١٥   | -   | -   | -                       | ٥٨ ٠٠٩               | ٢٧١ ٠٠٦           | عُمان                   |
| ٢٠ ٧٠٨    | -   | -   | -                       | -                    | ٢٠ ٧٠٨            | غابون                   |
| ٢١١ ٨٠٠   | -   | ٢١١ ٨٠٠   | -                       | -                    | -                 | فرنسا                   |
| ٢٧٠ ١٧٧   | -   | ٢٧٠ ١٧٧   | -                       | -                    | -                 | كازاخستان               |

المرفق ألف ٣ (تابع)

| المجموع  | الأنشطة الخارجة عن الميزانية                |   | تكاليف المشاركة الوطنية | صندوق التعاون التقني | الميزانية العادية | الجهة المانحة   |
|----------|---|---|-------------------------|----------------------|-------------------|---|
|          | الأنشطة الخارجة عن الميزانية-التعاون التقني | الأنشطة الخارجة عن الميزانية -الميزانية العادية |                         |                      |                   |   |
| ٥٠٩٩     | -   | -   | -                       | ١٧٧٢                 | ٣٣٢٧              | الكرسي الرسولي  |
| ١٠٢٩٢١٦٩ | -   | -   | -                       | -                    | ١٠٢٩٢١٦٩          | كندا  |
| ١٧٥٦٢    | -   | -   | ٣٧١٤                    | ١٣٨٤٨                | -                 | كوبا  |
| ٤٣٣٣٢    | ٧٦٥٨  | -   | -                       | ٧٠٧٨                 | ٢٨٥٩٦             | كوت ديفوار  |
| ٧٦٦٨     | -   | -   | -                       | ٧٦٦٨                 | -                 | كولومبيا  |
| ٤٥٣٣     | -   | -   | ٤٥٣٣                    | -                    | -                 | الكويت  |
| ١٣١٩٣٦   | -   | -   | -                       | ٢٥٨٦٠                | ١٠٦٠٧٦            | لاتفيا  |
| ٤٤٠٨٧    | -   | -   | -                       | ٤٤٠٨٧                | -                 | ليتوانيا  |
| ٤٥       | -   | -   | -                       | ٤٥                   | -                 | ليسوتو  |
| ٤٧٥٠     | -   | -   | ٤٧٥٠                    | -                    | -                 | مالطة   |
| ٦١٢١     | -   | -   | ٦١٢١                    | -                    | -                 | ماليزيا   |
| ٢٢٣٥٨    | ١١٥١٦                                       | -   | ١٠٨٤٢                   | -                    | -                 | المغرب  |
| ٤٦٤٦٠    | -   | -   | ٨٨٠٩                    | -                    | ٣٧٦٥١             | المكسيك   |
| ٢١١٨٣٤٧٣ | -   | -   | -                       | -                    | ٢١١٨٣٤٧٣          | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية      |
| ٧٩٤٣     | -   | -   | -                       | ٢١٥٨                 | ٥٧٨٥              | موزامبيق  |
| ٦٤       | -   | -   | -                       | ٣٠                   | ٣٤                | ميانمار   |
| ١٠٢٩٧٤٦  | -   | ١٠٢٩٧٤٦   | -                       | -                    | -                 | النرويج   |
| ٣١٥      | -   | -   | -                       | -                    | ٣١٥               | النيجر  |
| ٥٥٤      | -   | -   | ٥٥٤                     | -                    | -                 | نيكاراغوا   |
| ٨٩١٣٨١   | -   | /   | ١٥٧٣٣                   | -                    | ٨٧٥٦٤٨            | نيوزيلندا   |
| ٧٠٨٥٦٩   | -   | -   | ٦١٠٦                    | -                    | ٧٠٢٤٦٣            | هنغاريا   |
| ٧٢٠١٨٧   | -   | -   | -                       | ١٢٤٩٦٤٤              | ٥٩٥٠٥٤٣           | هولندا  |
| ٦٨٢٥١٦٩  | -   | /   | ٦٥١١٦١١                 | -                    | ٣١٣٥٥٨            | الولايات المتحدة الأمريكية                              |
| ٢٩٦٦٨٧٧  | -   | /   | ٢٩٦٦٨٧٧                 | -                    | -                 | اليابان   |
| ٦٤٥٨٢٠٧١ | ٦٧٦٦٩٦                                      | ١١٤٩٠١٩٨  | ٨١٠٣٣                   | ٣٤٨١٣٤٢              | ٤٨٨٥٢٨٠٢          | المجموع الفرعي  |
| ٦٩٩      | -   | -   | -                       | ٦٩٩                  | -                 | ثانياً- دول أعضاء جديدة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| ٦٩٩      | -   | -   | -                       | ٦٩٩                  | -                 | المجموع الفرعي  |
| ٦٤٥٨٢٧٧٠ | ٦٧٦٦٩٦                                      | ١١٤٩٠١٩٨  | ٨١٠٣٣                   | ٣٤٨٢٠٤١              | ٤٨٨٥٢٨٠٢          | المجموع الإجمالي  |

أ/ يشمل ذلك المساهمات غير المخصصة لمبادرة الاستخدامات السلمية

المساهمات العينية  
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  
(معبراً عنها باليورو)

| المجموع | المساهمات العينية بالخدمات |                             |             | المساهمات العينية بالسلع |       |                       | الجهة الماتحة               |
|---------|----------------------------|-----------------------------|-------------|--------------------------|-------|-----------------------|-----------------------------|
|         | اجتماعات/مرافق             | منح دراسية من الفئة الثانية | موارد بشرية | سلع أخرى                 | مخزون | ممتلكات ومنشآت ومعدات |                             |
|         |                            |                             |             |                          |       |                       | الدول الأعضاء :<br>أولاً-   |
| ٧٩٣ ٤٤٣ | ١٤ ٠٠٠                     | -                           | ٧٧٩ ٣٤٣     | ١٠٠                      | -     | -                     | الاتحاد الروسي              |
| ١ ٨٠٠   | -                          | -                           | ١ ٨٠٠       | -                        | -     | -                     | إثيوبيا                     |
| ٣ ٢٠٠   | -                          | -                           | ٣ ٢٠٠       | -                        | -     | -                     | أذربيجان                    |
| ٢٢٥ ٤٨٤ | -                          | -                           | ٢٢٥ ٤٢٤     | ٦٠                       | -     | -                     | الأرجنتين                   |
| ٣٧ ٩٨٣  | -                          | -                           | ٣٧ ٩٥٨      | ٢٥                       | -     | -                     | الأردن                      |
| ٢٢ ٩٢٢  | -                          | -                           | ٢٢ ٩٢٢      | -                        | -     | -                     | أرمينيا                     |
| ٣٦٢ ٠١٢ | -                          | ١٠١ ١٨٧                     | ٢٦٠ ٤٤٠     | ٣٨٥                      | -     | -                     | إسبانيا                     |
| ٣٨٧ ٧٧٨ | -                          | -                           | ٣٨٦ ٣٤٣     | ١ ٤٣٥                    | -     | -                     | أستراليا                    |
| ١٠ ٢٧٩  | -                          | -                           | ١٠ ٢٧٩      | -                        | -     | -                     | إستونيا                     |
| ٣٧ ٠٣٥  | -                          | -                           | ٣٧ ٠٣٥      | -                        | -     | -                     | إسرائيل                     |
| ١٢ ٦٠٢  | -                          | -                           | ١٢ ٦٠٢      | -                        | -     | -                     | إكوادور                     |
| ٥ ٨٢٤   | -                          | -                           | ٥ ٨٢٤       | -                        | -     | -                     | اليانيسا                    |
| ٨٠٩ ٣٧٣ | ٨ ٧٦٤                      | ١٦ ٨٨٩                      | ٧٧٩ ٩٥٥     | ٣ ٧٦٥                    | -     | -                     | ألمانيا                     |
| ١٧٤ ٢١٢ | -                          | -                           | ١٧٤ ٢١٢     | -                        | -     | -                     | الإمارات العربية المتحدة    |
| ٧٥ ٦٣٨  | -                          | -                           | ٧٥ ٥٨٨      | ٥٠                       | -     | -                     | إندونيسيا                   |
| ٢٦ ١٤٠  | -                          | -                           | ٢٦ ١٤٠      | -                        | -     | -                     | أنغولا                      |
| ١٢ ٦١٦  | -                          | ٣ ١٩٢                       | ٩ ٤٢٤       | -                        | -     | -                     | أوروغواي                    |
| ٥ ٨٠٠   | -                          | -                           | ٥ ٨٠٠       | -                        | -     | -                     | أوزبكستان                   |
| ٣ ٨٠٠   | -                          | -                           | ٣ ٨٠٠       | -                        | -     | -                     | أوغندا                      |
| ١٤٤ ٨٥٢ | -                          | -                           | ١٤٤ ٨٥٢     | -                        | -     | -                     | أوكرانيا                    |
| ٢٠٢ ٩٦٥ | ٢ ٤٢٦                      | -                           | ٢٠٠ ٥٣٩     | -                        | -     | -                     | إيران (جمهورية - الإسلامية) |
| ٢٦ ٣٥٣  | -                          | -                           | ٢٦ ٢٨٨      | ٦٥                       | -     | -                     | أيرلندا                     |
| ٥ ١٠٧   | -                          | -                           | ٥ ٠٨٢       | ٢٥                       | -     | -                     | آيسلندا                     |
| ٣٣٨ ٣١٤ | ٢ ٣٥٤                      | ١٤ ٨٥٣                      | ٣٢٠ ٤٢٧     | ٦٨٠                      | -     | -                     | إيطاليا                     |
| ١٩ ٦٠٠  | -                          | -                           | ١٩ ٦٠٠      | -                        | -     | -                     | باراغواي                    |
| ١٠٧ ١٨٨ | -                          | -                           | ١٠٧ ١٢٨     | ٦٠                       | -     | -                     | باكستان                     |
| ١٨ ٠٧١  | -                          | -                           | ١٨ ٠٧١      | -                        | -     | -                     | البحرين                     |
| ٢٦٠ ٦٦٣ | ٣ ٣٠٣                      | -                           | ٢٥٧ ٢١٥     | ١٤٥                      | -     | -                     | البرازيل                    |
| ٢٤ ٩٢٦  | -                          | -                           | ٢٤ ٩٢٦      | -                        | -     | -                     | البرتغال                    |
| ٣٠٣ ٦١٦ | ٢ ٦٥٤                      | -                           | ٣٠٠ ٦٩٢     | ٢٧٠                      | -     | -                     | بلجيكا                      |
| ٧٥ ١٨٢  | -                          | -                           | ٧٥ ١٤٢      | ٤٠                       | -     | -                     | بلغاريا                     |
| ٢٢ ٤٨٠  | -                          | -                           | ٢٢ ٤٨٠      | -                        | -     | -                     | بنغلاديش                    |
| ٣ ٤١٣   | -                          | -                           | ٣ ٤١٣       | -                        | -     | -                     | بنما                        |
| ١ ٦٠٠   | -                          | -                           | ١ ٦٠٠       | -                        | -     | -                     | بنن                         |
| ٧ ٨٠٠   | -                          | -                           | ٧ ٨٠٠       | -                        | -     | -                     | بوتسوانا                    |



المرفق ألف ٤ (تابع)

| المجموع | المساهمات العينية بالخدمات |                             |             | المساهمات العينية بالسلع |       |                       | الجهة المتاحه                       |
|---------|----------------------------|-----------------------------|-------------|--------------------------|-------|-----------------------|-------------------------------------|
|         | اجتماعات/مرافق             | منح دراسية من الفئة الثانية | موارد بشرية | سلع اخرى                 | مخزون | ممتلكات ومنشآت ومعدات |                                     |
| ٨٦٢٠    | -                          | -                           | ٨٦٢٠        | -                        | -     | -                     | بوركينافاسو                         |
| ٤٩٠٠    | -                          | -                           | ٤٩٠٠        | -                        | -     | -                     | اليوسنة والهرسك                     |
| ٨٣٢٣٦   | -                          | -                           | ٨٣٢٣٦       | -                        | -     | -                     | بولندا                              |
| ٧٩٦٧    | -                          | -                           | ٧٩٦٧        | -                        | -     | -                     | بوليفيا                             |
| ١٤٣٣٢   | ١٦٨٩                       | ٦٤١                         | ١٢٠٠٢       | -                        | -     | -                     | بيرو                                |
| ٣٧٧٥٠   | -                          | -                           | ٣٧٧٥٠       | -                        | -     | -                     | بيلاروس                             |
| ٨٥٠٦٢   | ٢٩١٥                       | -                           | ٨٢١٤٧       | -                        | -     | -                     | تايلند                              |
| ٧٤٥٧٣   | ١٩٩١                       | -                           | ٧٢٥٨٢       | -                        | -     | -                     | تركيا                               |
| ١٠٠٠    | -                          | -                           | ١٠٠٠        | -                        | -     | -                     | ترينيداد وتوباغو                    |
| ٥٣٣٠    | -                          | -                           | ٥٣٣٠        | -                        | -     | -                     | توغو                                |
| ٢٣٠٠١   | -                          | -                           | ٢٣٠٠١       | -                        | -     | -                     | تونس                                |
| ٤٢٠٠    | -                          | -                           | ٤٢٠٠        | -                        | -     | -                     | جامايكا                             |
| ١٠٨١٦   | -                          | -                           | ١٠٨١٦       | -                        | -     | -                     | الجبل الأسود                        |
| ٣٦٢٥٤   | -                          | -                           | ٣٦٢٥٤       | -                        | -     | -                     | الجزائر                             |
| ١٥٢٢٣٣  | -                          | -                           | ١٥٢١٧٣      | ٦٠                       | -     | -                     | الجمهورية التشيكية                  |
| ٣٦٠٠    | -                          | -                           | ٣٦٠٠        | -                        | -     | -                     | الجمهورية الدومينيكية               |
| ١٢١٨٠   | -                          | -                           | ١٢١٨٠       | -                        | -     | -                     | الجمهورية العربية السورية           |
| ١٢٠٠    | -                          | -                           | ١٢٠٠        | -                        | -     | -                     | جمهورية الكونغو الديمقراطية         |
| ١٥٠٠٠   | -                          | -                           | ١٥٠٠٠       | -                        | -     | -                     | جمهورية تنزانيا المتحدة             |
| ٦٥٨٦٣٥  | ٢٢٦٢                       | -                           | ٦٥٥٥٦٨      | ٨٠٥                      | -     | -                     | جمهورية كوريا                       |
| ٦٠٣٦    | -                          | -                           | ٦٠٣٦        | -                        | -     | -                     | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً |
| ٢٨٠٠    | -                          | -                           | ٢٨٠٠        | -                        | -     | -                     | جمهورية مولدوفا                     |
| ١٩٦٥٩٠  | -                          | -                           | ١٩٦٥٩٠      | -                        | -     | -                     | جنوب أفريقيا                        |
| ٨٢٤٦    | -                          | -                           | ٨٢٤٦        | -                        | -     | -                     | جورجيا                              |
| ٤٢٥٦٢   | -                          | -                           | ٤٢٥٦٢       | -                        | -     | -                     | الدانمرك                            |
| ١٥٤٦٨٦  | -                          | -                           | ١٥٤٦٦١      | ٢٥                       | -     | -                     | رومانيا                             |
| ٣٠٠٠    | -                          | -                           | ٣٠٠٠        | -                        | -     | -                     | زامبيا                              |
| ٩٥٣٨    | -                          | -                           | ٩٥٣٨        | -                        | -     | -                     | زيمبابوي                            |
| ٧٤١١    | -                          | -                           | ٧٤١١        | -                        | -     | -                     | سري لانكا                           |
| ٧٥١١    | -                          | -                           | ٧٥١١        | -                        | -     | -                     | السلفادور                           |
| ١٢٨٠٧٠  | ١٥٠٨                       | -                           | ١٢٦٥٦٢      | -                        | -     | -                     | سلوفاكيا                            |
| ٦٥٤٨٦   | -                          | -                           | ٦٥٣٩٦       | ٩٠                       | -     | -                     | سلوفينيا                            |
| ١٥٢٣٣   | -                          | -                           | ١٥٢٣٣       | -                        | -     | -                     | سنغافورة                            |
| ٢٥٠٧٨   | -                          | -                           | ٢٥٠٧٨       | -                        | -     | -                     | السنغال                             |
| ٣٦٠٠٣   | -                          | -                           | ٣٦٠٠٣       | -                        | -     | -                     | السودان                             |
| ٣١٥٩٢٤  | -                          | -                           | ٣١٣٠٣٤      | ٢٨٩٠                     | -     | -                     | السويد                              |
| ٢٠٩٨٦٠  | -                          | ٦٨٦١                        | ٢٠١٣٣٤      | ١٦٦٥                     | -     | -                     | سويسرا                              |
| ٣٥٤٩٠   | -                          | -                           | ٣٥٣٢٠       | ١٧٠                      | -     | -                     | ثييلي                               |
| ٦٨٣٩    | -                          | -                           | ٦٨٣٩        | -                        | -     | -                     | صربيا                               |
| ٥٩٠١٧٤  | -                          | -                           | ٥٨٩٦٧٤      | ٥٠٠                      | -     | -                     | الصين                               |

المرفق ألف ٤ (تابع)

| المجموع | المساهمات العينية بالخدمات |                             |             | المساهمات العينية بالسلع |       |                       | الجهة الماتحة                                       |
|---------|----------------------------|-----------------------------|-------------|--------------------------|-------|-----------------------|---|
|         | اجتماعات/مرافق             | منح دراسية من الفئة الثانية | موارد بشرية | سلع أخرى                 | مخزون | ممتلكات ومنشآت ومعدات |   |
| ٩٤٦٨    | ١٥٨٣                       | -                           | ٧٨٨٥        | -                        | -     | -                     | طاجيكستان   |
| ١٨٨١٨   | -                          | -                           | ١٨٨١٨       | -                        | -     | -                     | العراق  |
| ١٨٧٩٦   | -                          | -                           | ١٨٧٩٦       | -                        | -     | -                     | عمان  |
| ٣٠٠٠    | -                          | -                           | ٣٠٠٠        | -                        | -     | -                     | غابون   |
| ٣٥٩٠٥   | -                          | -                           | ٣٥٩٠٥       | -                        | -     | -                     | غانا  |
| ٥١٢٧    | -                          | ٣٢٧                         | ٤٨٠٠        | -                        | -     | -                     | غواتيمالا   |
| ١١٠٢٣٤٩ | ١٠٠٠                       | ١١٧٧٧                       | ١٠٨٧٩٥٧     | ١٦١٥                     | -     | -                     | فرنسا   |
| ٣٠٠٥٦   | -                          | -                           | ٣٠٠٥٦       | -                        | -     | -                     | الفلبيين  |
| ٦٠٠٥    | -                          | -                           | ٦٠٠٥        | -                        | -     | -                     | فنزويلا   |
| ٢٧٦٢٥٦  | ١٢١٣                       | -                           | ٢٧٤٥٨٨      | ٤٥٥                      | -     | -                     | فنلندا  |
| ٥٠٤٩٥   | -                          | -                           | ٥٠٤٧٠       | ٢٥                       | -     | -                     | فبييت نام   |
| ١٢٠٦٠   | -                          | -                           | ١٢٠٦٠       | -                        | -     | -                     | قطر   |
| ٥٤٠٠    | -                          | -                           | ٥٤٠٠        | -                        | -     | -                     | قيرغيزستان  |
| ٣٨٣١٣   | -                          | -                           | ٣٨٣١٣       | -                        | -     | -                     | كازاخستان   |
| ٩٤٠٠    | -                          | -                           | ٩٤٠٠        | -                        | -     | -                     | الكاميرون   |
| ٥٥٥٣٤   | -                          | -                           | ٥٥٥٣٤       | -                        | -     | -                     | كرواتيا   |
| ١٠٠٠    | -                          | -                           | ١٠٠٠        | -                        | -     | -                     | كمبوديا   |
| ٨٣٢٩٣٤  | -                          | ٢٣٣٧                        | ٨٢٧٧٢٢      | ٣٨٧٥                     | -     | -                     | كندا  |
| ٥٦٧٣٨   | -                          | ٣١٦٦٨                       | ٢٥٠٧٠       | -                        | -     | -                     | كوبا  |
| ١٢٠٣٨   | -                          | -                           | ١٢٠٣٨       | -                        | -     | -                     | كوت ديفوار  |
| ٣٦٥٥    | -                          | ٨٥٥                         | ٢٨٠٠        | -                        | -     | -                     | كوستاريكا   |
| ٦٤٠٠    | -                          | -                           | ٦٤٠٠        | -                        | -     | -                     | كولومبيا  |
| ٤٠٠     | -                          | -                           | ٤٠٠         | -                        | -     | -                     | الكونغو   |
| ١٠١٠٠   | -                          | -                           | ١٠١٠٠       | -                        | -     | -                     | الكويت  |
| ١٩٩٥٠   | -                          | -                           | ١٩٩٥٠       | -                        | -     | -                     | كينيا   |
| ٧٠٥٠    | -                          | -                           | ٧٠٥٠        | -                        | -     | -                     | لاتفيا  |
| ٧١٥٢    | -                          | -                           | ٧١٥٢        | -                        | -     | -                     | لبنان   |
| ١٥٠٤٤   | -                          | -                           | ١٥٠٤٤       | -                        | -     | -                     | لكسمبرغ   |
| ٢٢٧٣٦   | -                          | -                           | ٢٢٧٣٦       | -                        | -     | -                     | ليبيا   |
| ٤٩٧٧٢   | -                          | -                           | ٤٩٧٤٧       | ٢٥                       | -     | -                     | ليتوانيا  |
| ٣٥٥٠    | -                          | -                           | ٣٥٥٠        | -                        | -     | -                     | مالطة   |
| ٣٠٠٠    | -                          | -                           | ٣٠٠٠        | -                        | -     | -                     | مالي  |
| ٨١٩٣٢   | ١٣٧٢                       | -                           | ٨٠٥١٠       | ٥٠                       | -     | -                     | ماليزيا   |
| ٢٥٢٠٠   | -                          | -                           | ٢٥٢٠٠       | -                        | -     | -                     | مدغشقر  |
| ٩٠٩٨٣   | -                          | -                           | ٩٠٩٨٣       | -                        | -     | -                     | مصر   |
| ٢٠٦٤٧   | -                          | -                           | ٢٠٦٤٧       | -                        | -     | -                     | المغرب  |
| ٨٩٧٠١   | -                          | ١٣٥٨                        | ٨٨٢٥٨       | ٨٥                       | -     | -                     | المكسيك   |
| ١١٥٠٠   | -                          | -                           | ١١٥٠٠       | -                        | -     | -                     | ملاوي   |
| ٢٨٢٠٥   | ٥٠٦٦                       | -                           | ٢٣١٣٩       | -                        | -     | -                     | المملكة العربية السعودية                            |
| ٥١٨٨٦١  | ٣٤٦٥                       | ١٥٠٨                        | ٥١٠٣٨٨      | ٣٥٠٠                     | -     | -                     | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة |

المرفق ألف ٤ (تابع)

| المجموع    | المساهمات العينية بالخدمات |                             |             | المساهمات العينية بالسلع |         |                       | الجهة الماتحة              |
|------------|----------------------------|-----------------------------|-------------|--------------------------|---------|-----------------------|----------------------------|
|            | اجتماعات/مرافق             | منح دراسية من الفئة الثانية | موارد بشرية | سلع أخرى                 | مخزون   | ممتلكات ومنشآت ومعدات |                            |
| ٣٥ ٣٤٨     | -                          | -                           | ٣٥ ٣٤٨      | -                        | -       | -                     | منغوليا                    |
| ٢ ٢٠٠      | -                          | -                           | ٢ ٢٠٠       | -                        | -       | -                     | موريشيوس                   |
| ٩ ٥٠٠      | -                          | -                           | ٩ ٥٠٠       | -                        | -       | -                     | موزامبيق                   |
| ١ ٩٣٣ ٤٧٨  | ٧٤٩ ١٨٨                    | -                           | ٥٤ ٠٠٠      | ١ ١٣٠ ٢٩٠                | -       | -                     | موناكو                     |
| ١ ٢٠٠      | -                          | -                           | ١ ٢٠٠       | -                        | -       | -                     | ميانمار                    |
| ٣ ٠٠٠      | -                          | -                           | ٣ ٠٠٠       | -                        | -       | -                     | ناميبيا                    |
| ١٣٧ ٠٥٤    | -                          | -                           | ١٣٦ ٩١٩     | ١٣٥                      | -       | -                     | النرويج                    |
| ٤٠٧ ٣٤٨    | -                          | -                           | ٥١ ٤٩٨      | ٣٥٥ ٨٥٠                  | -       | -                     | النمسا                     |
| ٢ ٠٠٠      | -                          | -                           | ٢ ٠٠٠       | -                        | -       | -                     | النيجر                     |
| ٤٨ ٠٦٩     | -                          | -                           | ٤٨ ٠٦٩      | -                        | -       | -                     | نيجيريا                    |
| ٢ ٦٠٠      | -                          | -                           | ٢ ٦٠٠       | -                        | -       | -                     | نيكاراغوا                  |
| ٤٨ ٣٥١     | -                          | -                           | ٤٨ ٣٢٦      | ٢٥                       | -       | -                     | نيوزيلندا                  |
| ١ ٤٠٠      | -                          | -                           | ١ ٤٠٠       | -                        | -       | -                     | هايتي                      |
| ٢٣٤ ٦٢٢    | -                          | -                           | ٢٣٤ ٢٠٧     | ٤١٥                      | -       | -                     | الهند                      |
| ٢٢٢ ٩٥٢    | -                          | -                           | ٢٠٥ ٤٩٢     | ١٧ ٤٦٠                   | -       | -                     | هنغاريا                    |
| ١٨٥ ٥٠٤    | -                          | -                           | ١٨٥ ٢٨٤     | ٢٢٠                      | -       | -                     | هولندا                     |
| ١ ٩٨٣ ٠٩٤  | ١٧ ٣٢٢                     | ٣٦٠ ١٠٣                     | ١ ٤٩٦ ٦٧١   | ٣ ٨١٠                    | ١٠٥ ١٨٨ | -                     | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١ ٧٥٢ ٠٨٠  | ١١ ٠١٧                     | -                           | ١ ٧٤٠ ١٧٨   | ٨٨٥                      | -       | -                     | اليابان                    |
| ٢٧ ٧١١     | -                          | ٦ ٦٣٥                       | ٢١ ٠٣٦      | ٤٠                       | -       | -                     | اليونان                    |
| ١٨ ٣١٠ ٥٣٩ | ٨٣٥ ٠٩٢                    | ٥٦٠ ١٩١                     | ١٥ ٢٧٧ ٩٩٧  | ١ ٥٣٢ ٠٧٠                | ١٠٥ ١٨٨ | -                     | المجموع الفرعي:            |
|            |                            |                             |             |                          |         |                       | ثانياً - جهات ماتحة أخرى:  |
| ٣٠ ٠١٣     | ١٠١                        | -                           | ١٥ ٩١٥      | -                        | -       | ١٣ ٩٩٦                | المفوضية الأوروبية         |
| ٣٥ ٠٤٧     | ١ ٤٣٨                      | -                           | ٣٣ ٠٠٩      | ٦٠٠                      | -       | -                     | منظمات دولية               |
| ٦ ٧١١      | -                          | -                           | ٦ ٧١١       | -                        | -       | -                     | إيرادات أخرى               |
| ٧١ ٧٧١     | ١ ٥٣٩                      | -                           | ٥٥ ٦٣٥      | ٦٠٠                      | -       | ١٣ ٩٩٦                | المجموع الفرعي:            |
| ١٨ ٣٨٢ ٣٠٩ | ٨٣٦ ٦٣٢                    | ٥٦٠ ١٩١                     | ١٥ ٣٣٣ ٦٣٢  | ١ ٥٣٢ ٦٧٠                | ١٠٥ ١٨٨ | ١٣ ٩٩٦                | المجموع الإجمالي           |

حالة الفوائض النقدية في صندوق الميزانية العادية  
(معبراً عنها باليورو)

| <u>حساب الفائض النقدي المؤقت / (العجز) لعام ٢٠١٢</u> |   |
|--|---|
| ٣٠٩٢٨٤ ٢١٩   | المقبوضات   |
| (٢٨٦٨٠٨ ٤٧٧)   | المدفوعات   |
| <hr/> ٢٢٤٧٥٧٤٢                                       | الزيادة (النقصان) في المقبوضات قياساً على المدفوعات |
| (٢٩٨٣٧٠٢٧)   | الالتزامات غير المصفاة                              |
| (١٠٥٥٠٣٨١)   | تحويل الأرصدة الخالصة من الأعباء إلى الاحتياطي      |
| <hr/> <hr/> ١٧٩١١٦٦٦                                 | <b>العجز النقدي المؤقت لعام ٢٠١٢</b>                |

| <u>حساب الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١١</u> |  |
|---|--|
| (١٣٩٦٨٩٠٨)                                  | العجز النقدي المؤقت عن السنة السابقة       |
|   | المقبوضات من:                              |
| ١٢٧٢٠٩٤٨                                    | اشتراكات كل السنوات السابقة                |
| ٧٢٦٦٨٠                                      | وفورات ناجمة عن تصفية التزامات سنوات سابقة |
| ٥٢١٢٨٠                                      | إيرادات متنوِّعة                           |
| <hr/> -                                     | <b>الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١١</b>     |
| <hr/> ١٤٨٥٦٨٦                               | <b>الفوائض النقدية للسنوات الماضية أ/</b>  |
| <hr/> <hr/> ١٤٨٥٦٨٦                         | <b>اجمالي الفوائض النقدية</b>              |

أ/ الفوائض النقدية مستبقة لحين استلام الاشتراكات



## الجزء الخامس

تقرير مراجع الحسابات الخارجي  
عن مراجعة البيانات المالية



تقرير مراجع الحسابات الخارجي  
عن مراجعة البيانات المالية  
للكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

| الصفحة | المحتويات   |
|--------|---|
| ١٢٢    | موجز جامع   |
| ١٣١    | مقدمة   |
| ١٣٢    | رأي مراجع الحسابات بشأن<br>البيانات المالية لعام ٢٠١٢                             |
| ١٣٢    | الشؤون المالية  |
| ١٣٣    | الاستنباطات التفصيلية<br>المستخلصة من المراجعة                                    |
| ١٩٣    | شؤون أخرى   |
| ١٩٤    | رد الإدارة الذي يبيّن الإجراءات<br>المتخذة بشأن توصيات المراجع<br>الخارجي السابقة |



مكتب

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند

تهدف مراجعتنا إلى تقديم ضمان مستقل وإضافة  
قيمة لإدارة الكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال  
تقديم توصيات بناءة.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال  
بالسيد:

جاغبانس سينغ  
المدير العام (العلاقات الدولية)

على العنوان التالي:

Mr Jagbans Singh  
Director General (International Relations)  
Office of the Comptroller and Auditor  
General of India  
9, Deen Dayal Upadhyaya Marg  
New Delhi-110124, India

البريد الإلكتروني: [singhJ@cag.gov.in](mailto:singhJ@cag.gov.in)



## موجز جامع

### نطاق المراجعة والنهج المتبع فيها

لقد اعتمدنا على استراتيجية تنفيذ قائمة على المخاطر، صيغت لإضافة قيمة إلى أداء الوكالة، وفي الوقت ذاته لتقديم ضمان مستقل للمؤتمر العام. وكانت دراسة الضوابط الرقابية الداخلية جزءاً لا يتجزأ من عملية المراجعة. وأجرينا تحليلاً للمخاطر التي تواجه المنظمة ساعد على صوغ خطتنا الخاصة بالمراجعة.

وبالإضافة إلى التصديق على حسابات الوكالة، تغطي مراجعتنا مجالات تتناول مدى اقتصادية وكفاءة وفعالية الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط الرقابية المالية الداخلية، والإدارة العامة والتنظيم العام، في الوكالة. وتم تناول هذه المجالات في إطار الفئات التالية: (أ) المراجعة المالية (ب) ومراجعة الأداء (ج) ومراجعة الامتثال.

وقد أُجريت المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، وللمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية للوكالة والاختصاصات الإضافية النازمة لمراجعة حسابات الوكالة، الواردة في مرفق اللائحة المالية.

وأُجريت المراجعة عبر عملية من ثلاث مراحل هي التخطيط والتنفيذ والإبلاغ. وقد وُضعت الصيغة النهائية للتوصيات، كما هي واردة في هذا التقرير، بعد حصولنا على رد من الإدارة بشأن استنباطاتنا المنبثقة من المراجعة. وسيتم رصد تنفيذ التوصيات دورياً.

### التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة

#### القضايا المالية

##### التوصية ١:

يمكن أن تنظر الوكالة في الأخذ بنظام للتحقق المادي يغطي نسبة معقولة من مجموع الأصول، لكي يتم العمل بما ينص عليه الدليل الإداري للوكالة بشأن "التحقق من الأصول على مدى دورة من سنتين".

##### التوصية ٢

يمكن أن تنظر الوكالة في اعتماد تقديم تقارير حول القطاعات في إطار المعيار المحاسبي إيبساس ١٨ فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بتشغيل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء.

### التوصية ٣

يمكن أن تنظر الوكالة في مراجعة السياسة وأن تضع عملية محاسبية مناسبة لرد المساهمات غير المنفقة وفقاً لمقتضيات المعيار المحاسبي ١ .

## خدمات المشتريات

### التوصية ٤

نوصي بأن تعتمد الوكالة عملية أشمل وأقوى للتفاعل بين مديري ومستخدمي نظام إيبس، وتضمن أن يوفّر النظام الفعالية والكفاءة الوظيفية المثلى ويبيد أي شكوك قد تراود المستخدمين في هذا الصدد.

### التوصية ٥

من أجل تحسين الكفاءة العامة لنظام المشتريات، يمكن أن تتخذ الوكالة خطوات لتحسين تنظيم ملفات أوامر الشراء الإلكترونية ولتحقيق دمج وتنسيق كاملين لنظام إيبس ونظام لايف لينك (Livelink).

### التوصية ٦

يمكن اتخاذ خطوات مناسبة لضمان وجود وظيفة ذاتية في نظام إيبس تجسّد في الوقت الحقيقي معالجة أوامر الشراء واستلام الإمدادات وصرف المدفوعات ومجموع النفقات المتكبّدة، مع وضع ضوابط تصديق فعالة.

### التوصية ٧

يمكن أن تضع الوكالة نظاماً كفاءاً لرصد أداء العقود بعد الموافقة عليها، من أجل فرض مراقبة فعالة على استلام الإمدادات، واستلام الفواتير، ومقارنة الفواتير بأوامر الشراء، وصرف المدفوعات للبايعين.

## التعاون التقني

### التوصية ٨

لعل الوكالة تود دراسة جانب المشاريع التي تتناول القضايا ذاتها/قضايااً متشابهة في مناطق مختلفة من أجل جني أقصى قدر من المزايا من الموارد البشرية والمالية المحدودة الموضوعة تحت تصرف الوكالة.

### التوصية ٩

نظراً لعدم وجود تمثيل ميداني للوكالة، من المهم أن تعمل الوكالة بتعاون وثيق مع غيرها من منظمات الأمم المتحدة من أجل تعزيز أوجه التآزر وتحقيق الاستفادة القصوى من المشاريع التي تُنفذ في إطار الشراكات.

#### التوصية ١٠

يلزم أن تساعد الوكالة الدول الأعضاء بفعالية أكبر في تحسين تصميم الوثائق الرئيسية لهذه الدول (المصفوفة الإطارية المنطقية وخطط العمل). ويمكن وضع آليات نظامية لضمان الامتثال الكافي لعناصر تصميم مشاريع التعاون التقني، مثل المصفوفة الإطارية المنطقية.

#### التوصية ١١

ضمان استهلال المشاريع وإنجازها في الوقت المناسب هو مسؤولية مشتركة بين الدول الأعضاء والوكالة. ومع الاعتراف بالقيود التي تواجهها الوكالة فيما يتعلق باستهلال المشاريع في الوقت المناسب وإنجازها حسب الجدول الزمني المحدد، إلا أنَّ هناك ضرورة لإشراك الدول الأعضاء بفعالية أكبر للتمكّن من استهلال إجراءات النظراء وإنجازها في الوقت المناسب.

#### التوصية ١٢

كمؤشّر لقياس التقدم المحرز في أي مشروع ما، يمكن أن تنظر الوكالة في اعتماد مقياس أكثر دقة للأداء، مثل نسبة مدخلات كالموارد البشرية والمعدات، إلخ، المؤقّرة مقارنة بالمدخلات المخطط لها.

#### التوصية ١٣

مع الاعتراف بالقيود التي تواجهها الوكالة في ضمان تقديم تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع، إلا أنَّ رصد المشاريع على النحو المتوخى في إطار إدارة دورة البرنامج، من خلال تقديم تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع، مسألة هامة للغاية لإنجاز المشاريع بنجاح وفي الوقت المناسب. ويوصى بأن تواصل الوكالة عملها من أجل وضع آلية مع الدول الأعضاء لتقديم المعلومات الدورية، بما في ذلك تقديم تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع، حسبما هو منصوص عليه، من أجل التحقق من التقدم المحرز في أي مشروع قيد التنفيذ.

#### التوصية ١٤

ينبغي أن يكون وضع تقييم منهجي لنتائج المشاريع المكتملة مدرجاً في دورة المشاريع لضمان إجراء هذا الاستعراض على النحو المتوخى في دورة برنامج التعاون التقني.

#### التوصية ١٥

تم اتخاذ قرار تقليص عدد المشاريع الوطنية العاملة إلى ثمانية مشاريع خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لترشيد عدد المشاريع لكل بلد نظراً للقيود الواقعة على الموارد المالية وكذلك البشرية، ولضمان نوع من التكافؤ في عدد المشاريع فيما بين البلدان. ويوصى بأن تلتزم الوكالة بالعدد المحدد من المشاريع العاملة في كل بلد وأن تواصل ترشيد عدد المشاريع المدرجة في برنامج التعاون التقني، باعتبار ذلك عنصراً رئيسياً لمواصلة تحسين النتائج والأثر لصالح الدول الأعضاء.

#### التوصية ١٦

يمكن أن تعمل الوكالة مع الدول الأعضاء بأسلوب استباقي لضمان دفع الحد الأدنى من تكاليف المشاركة الوطنية في الوقت المناسب لكي تُنفذ المشاريع وفق الجدول الزمني المحدد.

#### التوصية ١٧

يمكن أن تنتظر الوكالة في إجراء تقييم لعدد الموظفين الذين تحتاجهم لتأدية الالتزامات الحالية إزاء المشاريع ثم تمضي بعدئذ إلى طلب قوى عاملة إضافية إذا لزم الأمر.

#### التوصية ١٨

ينبغي رصد تقارير المنح الدراسية مركزياً من أجل تقييم جدوى المنح الدراسية.

## الأمان والأمن النوويان

#### التوصية ١٩

لعل الوكالة تود الاضطلاع بنشاط لتحديد المجالات التي تتلقى حالياً تمويلاً من موارد خارجة عن الميزانية، وحيث قد يكون لتقلبات التمويل آثار سلبية على أنشطتها.

#### التوصية ٢٠

يمكن أن تنتظر الوكالة في تقدير ما إذا كان بالوسع من الناحية الواقعية أن يحدث انخفاض في التمويل الخارج عن الميزانية وتقدير حجم ذلك التخفيض، وأن تضع استراتيجية مناسبة لمواجهة ذلك النقص.

#### التوصية ٢١

يمكن أن تنتظر الوكالة في إعادة تقييم درجات المخاطر من منظور 'احتمال وقوعها'، وأن تراجع تلك الدرجات بطريقة مناسبة، حسب الاقتضاء، خلال الاستعراض الفصلي القادم.

#### التوصية ٢٢

يمكن أن تنتظر الوكالة أيضاً في إعادة تحديد عنصر الخطر بأسلوب أفضل لكي يصبح عنصر الخطر محدداً أكثر، حيثما يكون ذلك ضرورياً.

#### التوصية ٢٣

يمكن أن تنتظر الوكالة في إعادة النظر في الاستراتيجيات القائمة للتخفيف من الخطر كلما وقع الخطر فعلياً.

#### التوصية ٢٤

يمكن أن تستعرض الوكالة المخاطر التي تتكرر على مستوى البرنامج الرئيسي ٣/مستوى الإدارة وكذلك على مستوى الوكالة، وأن تتشاور مع فريق إدارة المخاطر ومع المسؤول الأول الاستراتيجي لاتخاذ قرار بشأن مسار العمل الواجب اتباعه في مثل هذه الحالات المتكررة.

#### التوصية ٢٥

يمكن أن تنتظر الوكالة في إزالة المخاطر المؤرشفة من سجل المخاطر.

### التوصية ٢٦

يمكن أن تنظر الوكالة في إعادة صياغة مؤشرات الأداء القائمة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان امتثالها الجيد مع الإطار "المحدد والقابل للقياس والقابل للتحقيق والواقعي والمحدد بزمن" (إطار 'سمارت').

### التوصية ٢٧

يمكن أن تنظر الوكالة في إعادة دراسة مؤشرات الأداء على مستوى المشاريع لضمان اتساق تعاريفها مع مؤشرات الأداء على مستوى البرامج الفرعية والبرامج.

### التوصية ٢٨

يمكن أن تنظر الوكالة في وضع إطار زمني معقول يمكن خلاله أن تُستكمل خطة العمل بشأن الأمان النووي وتُصبح فيه الأنشطة الرئيسية جزءاً طبيعياً من سير عمل الوكالة.

### التوصية ٢٩

تتميز بعض الأنشطة الجارية بإمكانية استيعابها في الأنشطة العادية للوكالة ورصدها وفقاً لذلك.

### التوصية ٣٠

لتحسين الشفافية، يمكن أن يُفاد على 'لوحة العرض' عن حالة جميع الأنشطة المدرجة ضمن خطة عمل الوكالة.

### التوصية ٣١

يمكن أن تنظر الوكالة في أن تطلب من الدول الأعضاء تقديم معلومات عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ خطة العمل.

### التوصية ٣٢

يمكن أن تنظر الوكالة في تقديم تقرير إلى المؤتمر العام/مجلس المحافظين على فترات زمنية مناسبة عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ خطة العمل.

### التوصية ٣٣

يمكن أن يواصل مركز الحوادث والطوارئ جهوده الرامية إلى زيادة الوعي بأنه جهة الاتصال في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي.

### التوصية ٣٤

يمكن أن يواصل مركز الحوادث والطوارئ تحديث التفاصيل المتعلقة بالسلطات الوطنية المختصة/جهات الاتصال/نقاط التحذير الوطنية من أجل التأكد من أن الترتيبات المتعلقة بقنوات الاتصال تعمل جيداً.

### التوصية ٣٥

يمكن أن يضمن مركز الحوادث والطوارئ أن السجلات الموجزة يتم إنشاؤها في الشكل المقرر وبعد وقوع الحدث مباشرة.

### التوصية ٣٦

يمكن أن تزيد الوكالة جهودها المبذولة لضمان زيادة التسجيل في شبكة التصدي والمساعدة.

### التوصية ٣٧

يمكن أن تنظر الوكالة فيما يلي: (أ) استعراض العقود المبرمة مع الاستشاريين، (ب) وضمان أن الاستشاريين لا يُعيّنون في المستقبل إلا في الحالات التي لا توجد فيها الخبرة اللازمة داخل الإدارة المعنية من أجل الامتثال تماماً للمعايير المحددة في الدليل الإداري.

### التوصية ٣٨

ينبغي إجراء استعراض نظراء لقواعد البيانات تقوم به فرق من الموظفين من أقسام غير الأقسام التي تحتفظ بقواعد البيانات تلك. ويمكن أيضاً أن يُطلب من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يُقيم قواعد البيانات ويفحصها.

## أنشطة المختبرات في زايرسدورف وموناكو

### التوصية ٣٩

يلزم استعراض المخاطر التي حدّتها شعبة الصحة البشرية في سجل المخاطر الخاص بمختبر المعايرة لكي تشمل المخاطر المتعلقة بالمعايرة.

### التوصية ٤٠

يمكن استعراض خطة التحديث لكي تتناول بمزيد من الإسهاب القيود المتصلة بالقدرات، ولربط الخطة بالمخاطر المحددة، ولتشمل المعدات والتوسع (متطلبات المساحة) والاحتياجات من الموارد البشرية.

### التوصية ٤١

يمكن إيجاد طريقة مناسبة للإشارة في سجل المخاطر إلى أن بند المخاطر المعنون "تقديم خدمات المختبرات" ينطبق على جميع مختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية.

### التوصية ٤٢

يمكن القيام في سجل المخاطر، على النحو المناسب، بتحديث الخطر الذي تم تحديده والمتعلق بعدم وجود تنسيق في المجالات غير البرنامجية في المختبر في زايرسدورف، والتدابير المتوخاة للتخفيف من هذا الخطر.

### التوصية ٤٣

يمكن مواصلة تطوير خطة تحديث مختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية، باعتبار ذلك أحد التدابير الرئيسية المحددة للتخفيف من المخاطر.

#### التوصية ٤٤

يمكن إضفاء طابع رسمي على المخاطر المحددة بالنسبة لمكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات عن طريق إدراجها في سجل المخاطر، مع تدابير التخفيف من آثارها، حينما تُستعرض وتوضع صيغتها النهائية.

#### التوصية ٤٥

من الضروري أن تراجع مختبرات البيئة التابعة للوكالة خطة العمل المنبثقة من تحليل الفجوات الداخلية الذي أُجري في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأن تضع معالم جديدة تماشياً مع هدف الحصول على الاعتماد بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٤.

#### التوصية ٤٦

من الضروري أن تجري المختبرات المشتركة بين الفاو والوكالة، بالتشاور مع مدير نظم الجودة، تحليلاً للفجوات الموجودة في الإجراءات القائمة لإدارة الجودة مقارنة بمتطلبات الاعتماد الرسمية المتوقعة. ولهذا الغرض يلزم بذل مزيد من الجهود المشتركة بين مدير نظم الجودة وهذه المختبرات.

#### التوصية ٤٧

يمكن أن يجري مختبر قياس الطيف النووي والتطبيقات النووية، بالتشاور مع مدير نظم الجودة، تحليلاً للفجوات الموجودة في الإجراءات القائمة لإدارة الجودة مقارنة بمتطلبات الاعتماد الرسمية المتوقعة.

#### التوصية ٤٨

يمكن أن تحدد إدارة الضمانات المهل الزمنية لكل مرحلة من مراحل سير العمل في العينات بالنسبة للفئات المختلفة من عينات المواد النووية والعينات البيئية، وأن تُدرجها في دليل الجودة الصادر عن مكتب الخدمات التحليلية، بقدر ما تتصل به الخطوات المتخذة.

#### التوصية ٤٩

يمكن أن يتناول مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات مسألة جعل المهل الزمنية الخاصة بمختبرات شبكة مختبرات التحليل متسقة فيما يتعلق بعينات المواد النووية والعينات البيئية على حد سواء.

#### التوصية ٥٠

يمكن ربط البيانات المحتفظ بها بشأن مختلف مراحل سير العمل في العينات في إدارة الضمانات لتنفيذ عملية لتتبع العينات من البداية إلى النهاية.

#### التوصية ٥١

يمكن أن تبحث إدارة الضمانات جدوى تحديد تكلفة كل عينة على حدة.

#### التوصية ٥٢

بما أنّ شحن معدات إدارة الضمانات وعيانتها في الوقت المناسب يؤثر في التوقيت الإجمالي لتحليل العينات وتقديم تقارير عن الضمانات، فإننا نوصي بتسوية القضايا القصيرة الأمد عبر التشاور مع مكتب خدمات

المشتريات. وعلى المدى الطويل، ينبغي وضع معايير أداء واضحة وقابلة للقياس لوكيل الشحن، فيما يتعلق بشحنات إدارة الضمانات، وذلك بالتشاور مع مكتب خدمات المشترية، وينبغي إدراجها في العقد لتجنب تكرار حدوث مشاكل مماثلة.

### التوصية ٥٣

يمكن أن يسعى مكتب الخدمات التحليلية إلى تنفيذ الحل القصير المدى الذي تم تحديده والمتمثل في تصليد النفايات السائلة، وفقاً لمواعيد محددة. وكحل طويل المدى، يجب مواصلة بذل الجهود لالتماس الدعم من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتخلص من النفايات المشعة الناتجة من مختبر المواد النووية.

### التوصية ٥٤

يمكن أن تُنفَّذ تدابير التصدي للحوادث الإشعاعية في الوكالة وفقاً لمواعيد محدّدة، من قبيل تعليمات وإجراءات الإدارات/الشُعَب بشأن كيفية التصرف في حالة وقوع حوادث إشعاعية تشمل مناطق متنوعة محدّدة في التقرير المرحلي، أي "ممارسات التصدي للطوارئ" و"استحداث سلسلة التبليغ عن حوادث المختبرات، و"وضع برنامج رصد جديد للموظفين الذين تلوّثوا بالإشعاعات، بما في ذلك تحسين التواصل مع الموظفين الذين تلوّثوا بالإشعاعات"، و"تحسين التنسيق بين المركز الطبي ومسؤول الوقاية من الإشعاعات وقسم الأمان والرصد الإشعاعيين التابع لشعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات".

### التوصية ٥٥

نظام تتبّع التدريب التابع لمكتب الخدمات التحليلية هو مبادرة تستحق الترحيب ويمكنه أن يلبي لاحتياجات التدريب الشاملة، بما في ذلك التدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات. ونوصي بأن يُصمّم هذا النظام ويُنفَّذ لتبسيط وتعزيز التدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات.

### التوصية ٥٦

يمكن أن يُستأنف مجدداً التدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات واتخاذ ترتيبات مناسبة للإشراف على إجراءات وممارسات الوقاية من الإشعاعات من طرف مسؤول الوقاية من الإشعاعات/المساعدين المعيّنين لهذا الغرض.

### التوصية ٥٧

يمكن السعي إلى إنشاء شبكة لحواسيب القياس بالاشتراك مع شعبة تكنولوجيا المعلومات.

### التوصية ٥٨

ينبغي وضع قائمة بالمعدات القديمة/المتقدمة وعرضها على شعبة الخدمات العامة لشطبها. ولاستبقاء المفردات المتقدمة في المخزن لاستخدامها في أغراض أخرى، يمكن مناقشة أساليب القيام بذلك مع شعبة الخدمات العامة.

### التوصية ٥٩

يمكن تضمين العمر الافتراضي المتوقع للمعدات المختبرية في سجلات الأصول، ويمكن اتخاذ ترتيب في نظام إيبس لوضع قوائم بالأصول لكل مختبر على حدة والسماح للمختبر بالاطلاع على قائمة الأصول.





## مقدمة

١- أُسندت مهمة مراجعة حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) للسنة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند، وفقاً للقاعدة ١٢-١ (المادة الثانية عشرة) من اللائحة المالية والاختصاصات الإضافية الناظمة لمراجعة حسابات الوكالة، والواردة في مرفق اللائحة المالية. ويجوز للمراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند أن يبدي الملاحظات التي يعتبرها ضرورية حول الآثار المالية للممارسات الإدارية القائمة وفقاً/امتثالاً للفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية للحسابات.

٢- والوكالة هي مركز التعاون العالمي في المجال النووي. وقد تأسست في عام ١٩٥٧، في إطار أسرة منظمات الأمم المتحدة، على أنها المنظمة العالمية الرامية إلى "تسخير الذرة من أجل السلام". وتعمل الوكالة مع دولها الأعضاء ومع عدة شركاء في كل أرجاء العالم للترويج للتكنولوجيات النووية المأمونة والأمنة والسلمية. وهي جزء من نظام الأمم المتحدة الموحد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٣- وتحدّد ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي ثلاثة أنشطة رئيسية تدعم برنامج الوكالة، ألا وهي:

(أ) **الضمانات والتحقق** – التحقق من أنّ المواد والأنشطة النووية الخاضعة للضمانات لا تُستخدم للأغراض العسكرية.

(ب) **الأمان والأمن** – مساعدة البلدان على تحسين الأمان والأمن النوويين، وعلى التأهب والتصدي لحالات الطوارئ.

(ج) **العلوم والتكنولوجيا** – مساعدة البلدان على الاستفادة من التطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية.

٤- وقد أُجري في أيلول/سبتمبر-تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تحليل مفصّل للمخاطر التي تواجه الوكالة، ساعد على صوغ خطة المراجعة لتلك السنة. وخلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣، أُجرينا استعراضاً مفصلاً لأداء أنشطة المختبرات في زايبيرسدورف وموناكو. وإلى جانب مراجعة الأداء والمراجعة المالية، أُجرينا كذلك مراجعة لإدارات التعاون التقني، والأمان والأمن النوويين، وخدمات المشتريات. ويضم هذا التقرير نتائج هذه المراجعات التي أُجريت خلال السنة.

٥- وكانت علاقة العمل مع الأمانة بناءة، وسهّل التعاون الممتاز الذي قدّمته الأمانة المراجعات التي أُجريت في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا. وكان التنسيق مع مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية متواصلاً وشاملاً. وكان هناك اعتماد مهني على عمل الإشراف الداخلي، حيثما كان ذلك ضرورياً.

٦- وبعد إجراء مناقشات مفصلة مع الإدارات المعنية، أُحيلت إليها عبر رسائل إدارية الاستنباطات الهامة المستخلصة من المراجعات التي أُجريت. وأدرجت في هذا التقرير أهم هذه الاستنباطات بعد تجميعها بصورة مناسبة.

## رأي مراجع الحسابات بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٢

٧- إنني مكلف، وفقاً لاختصاصات مراجع الحسابات الخارجي، بإبداء رأي بشأن البيانات المالية للوكالة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولم تكشف مراجعة البيانات المالية للفترة المالية ٢٠١٢ عن وجود أي مآخذ أو أخطاء أرى أنها تؤثر تأثيراً جوهرياً على دقة البيانات المالية ككل وعلى اكتمالها وصحتها. وبناء على ذلك، أددت بصفتي مراجعاً رأياً خالياً من التحفظات بشأن البيانات المالية للوكالة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

## الشؤون المالية

### اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيباس)

٨- تضطلع الوكالة بولايتها ضمن إطار قائم على النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. ومن الضروري دعم هذا الإطار بتقديم تقارير مالية ومعلومات إدارية ذات جودة عالية. والبيانات المالية التي تعدّ في إطار معايير إيباس هي عامل أساسي يسمح للوكالة بتأدية ولايتها على نحو أفضل. ويمثل اعتماد معايير إيباس ممارسة إدارية فضلى، ومن المتوقع أن يؤدي إلى مزيد من التنسيق في عرض البيانات المالية بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتحسين إمكانية مقارنة البيانات المالية بمثيلاتها لدى المنظمات الدولية الأخرى والحكومات الوطنية. وتوفر البيانات المالية المُعدّة وفقاً لمعايير إيباس نظرة أكثر تعمقاً بشأن الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات الفعلية الخاصة بالوكالة. وهذه هي السنة الثانية منذ أن اعتمدت الوكالة معايير إيباس في عام ٢٠١١.

### المحاسبة الصندوقية وتقديم التقارير حول القطاعات

٩- الصندوق هو كيان محاسبي ذاتي التوازن يتم إنشاؤه لبيان المعاملات الخاصة بغرض أو هدف محدّد. ويُميّز بين الصناديق من أجل القيام بأنشطة محددة أو لبلوغ أهداف معينة وفقاً للوائح أو قيود أو حدود خاصة. ويتم إعداد البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، مع بيان الحالة الموحّدة لكل الصناديق في نهاية الفترة. وتمثّل أرصدة الصناديق المبالغ المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات. وتضم البيانات المالية تقارير حول القطاعات توفر معلومات على أساس أنشطة الوكالة حسب البرامج الرئيسية وحسب مصدر التمويل. وتموّل البرامج الرئيسية الستة التابعة للوكالة، وهي '١' القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية، '٢' والتقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية، '٣' والأمان والأمن النووي، '٤' والتحقق النووي، '٥' والخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة، '٦' وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، من خلال المجموعات الخمس من الصناديق. وقد أنشئت الصناديق استناداً إلى قرارات اتخذها المؤتمر العام، وهي تُدار وفقاً للائحة المالية التي اعتمدها مجلس المحافظين وللقواعد المالية التي أصدرها المدير العام. ولدى كل مجموعة صناديق بارامترات مختلفة بشأن كيفية استخدام الإيرادات.

## الاستنباطات التفصيلية المستخلصة من المراجعة

### القضايا المالية

- ١٠- أجريت المراجعة المالية بهدف التأكد مما يلي:
- (أ) أنّ البيانات المالية مطابقة لدفاتر الوكالة وسجلاتها؛
- (ب) أنّ المعاملات المالية المسجلة في البيانات قد تمت طبقاً للقواعد المالية واللائحة المالية والأحكام الخاصة بوضع الميزانية وغير ذلك من التوجيهات المنطبقة.

### أولاً- التحقق المادي وإجراءات انخفاض القيمة فيما يتعلق بالتملكات والمنشآت والمعدات

١١- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغت القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات في الوكالة ٤٧٢ ٠٠٠ يورو. وينص الدليل الإداري للوكالة على أنّ التحقق من الأصول يتم على مدى دورة من سنتين. وفي مقابل النص الوارد أعلاه، لوحظ بأن أصول شعبة الخدمات العامة التي تم التحقق منها مادياً بلغت ٤٥٠ أصلاً فقط في عام ٢٠١١ و ٥٧٩ أصلاً فقط في عام ٢٠١٢، على التوالي، من بين نحو ٣٢ ٠٠٠ أصلاً. وفيما يتعلق بإدارة الضمانات، تم التحقق مادياً في عام ٢٠١٢ من ٨٤% من ٣٧ ٨٧٩ أصلاً.

١٢- ومن الواضح أنّ نظام التحقق المادي الذي تطبقه الوكالة على أصول شعبة الخدمات العامة لا يوفر على ما يبدو التغطية المتوخاة. وقد أُبديت خلال المراجعة المالية المرحلية توصية بالأخذ بنظام للتحقق المادي يغطي نسبة معقولة من مجموع الأصول، ويقدم بالتالي الضمان المطلوب. كما أُبديت توصية بتحسين إجراءات الوكالة الخاصة بانخفاض قيمة الأصول عملاً بالمعيار المحاسبي ٢١، الذي ينص على أنّ يقوم الكيان، عند حلول كل تاريخ لتقديم التقرير، بتقدير ما إذا كان هناك مؤشر يدلُّ على أن أحد الأصول ربما انخفضت قيمته. كما أن تعزيز نظام التحقق المادي سيسهّل دمج الإجراءات الخاصة بانخفاض قيمة الأصول مع العملية الروتينية الخاصة بالتحقق المادي من الأصول. وأُبديت كذلك توصية بأن تعيد الوكالة النظر في مدى ملائمة وفعالية نظام التحقق المادي على أساس الشهادة التي تقدمها الجهة المشرفة على الأصول.

### التوصية ١

يمكن أن تنظر الوكالة في إدراج نظام للتحقق المادي يغطي نسبة معقولة من مجموع الأصول، لكي يتم العمل بما ينص عليه الدليل الإداري للوكالة بشأن "التحقق من الأصول على مدى دورة من سنتين".

١٣- ووافقت الوكالة، في ردها، على اعتبار الإجراءات الحالية لشعبة الخدمات العامة إجراءات مرحلية، وقُدِّم طلب بإجراء التغيير اللازم في نظام إيبس ويجري العمل على تنفيذه، مما سيُتيح تنفيذ عملية تحقق موسعة ابتداءً من دورة عام ٢٠١٣. وفور إكمال طلب التغيير هذا في نظام إيبس، سوف تُنفَّذ عملية التحقق الذاتي. وذكّر أيضاً أنّ العينة العشوائية الإحصائية تقدّم مستوى من التغطية يُعطي نسبة ثقة قدرها ٩٥%.

## ثانياً- تقديم التقارير حول القطاعات فيما يتعلق بأنشطة مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء

١٤- يبلغ رصيد الوكالة ٥٠٠ ٣٧٥ ١٠١ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ من المساهمات التي قدّمتها الدول الأعضاء لإنشاء وتشغيل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء، بعد تسوية النفقات المخصصة البالغة ٨٣٨ ٦٣١ ١ يورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغت الاستثمارات من هذه الأرصدة ٢٢٢ ٨٧٣ ٩٢ يورو.

١٥- وقد أنشأت الوكالة مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء لضمان توفير إمدادات لا تنقطع من اليورانيوم الضعيف الإثراء إلى الدول الأعضاء لأغراض توليد القوى. وأسندت للوكالة ولاية القيام بتدخّل في السوق واتخاذ ترتيبات لتوفير إمدادات الوقود للدول الأعضاء إذا واجهتها أي مشاكل في شراء الوقود لتوليد القوى النووية. وتعهّدت الدول الأعضاء بتقديم المبلغ إلى الوكالة لغرض محدد مبيّن بوضوح في طلبها.

١٦- وتشغيل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء هو نشاط مميّز، ومن المناسب في هذه الحالة تقديم معلومات مالية على نحو منفصل لأغراض ما يلي: (أ) تقييم أداء الكيان في الماضي في بلوغ أهدافه، (ب) واتخاذ قرارات حول مستقبل تخصيص الموارد، باعتماد تقديم تقارير حول القطاعات فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالمصرف كما يوصى بذلك في التقرير المرحلي للمراجعة المالية. ومن شأن ذلك أن يُبقي الدول الأعضاء على علم باستخدام الموارد المعهود بها إلى الوكالة لأغراض المساهمة، وأن يفعل القرار المتعلق بالمتطلبات الإضافية بتوفير أموال للغرض ذاته.

### التوصية ٢

يمكن أن تنظر الوكالة في اعتماد تقديم تقارير حول القطاعات في إطار المعيار المحاسبي إيبساس ١٨ فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بتشغيل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء.

١٧- ووافقت الوكالة على استعراض وتقييم أثر إدراج مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء كقطاع منفصل. وذكرت الوكالة أيضاً أنه نظراً لعدم وجود أي نشاط رئيسي في عام ٢٠١٢ فإنها تقترح إجراء هذا التقييم في عام ٢٠١٣.

## ثالثاً- المحاسبة فيما يتعلق بمعاملات المعاوضة

١٨- عملاً بالفقرة ٤٨ من المعيار المحاسبي ١، لا يُعوّض عن الأصول والخصوم والإيرادات إلا إذا كان أحد معايير إيبساس يستدعي ذلك أو يسمح بذلك. وقد لاحظنا أن مبلغ ٥٨٤ ٠٠٠ يورو الذي يمثل المساهمات غير المنفقة عن السنوات السابقة قد تم التعويض عنه بالتبرعات التي وردت خلال السنة، وعُرض صافي التبرعات في بيان الأداء المالي. والتعامل برد المساهمات غير المنفقة عن طريق المعاوضة هو تعامل لا يتماشى مع مقتضيات المعيار المحاسبي ١.

١٩- وردت الوكالة قائلة إن الممارسة المحاسبية الحالية المتمثلة في تقليص الإيرادات في حالات رد المساهمات غير المنفقة هي ممارسة تستند إلى 'السياسة المحاسبية للوكالة بشأن المعيار المحاسبي ٢٣ - الإيرادات من المعاملات غير التبادلية'، وهي سياسة تمت صياغتها كجزء من مشروع الوكالة لتنفيذ معايير إيبساس ووافقت عليها اللجنة التوجيهية لمعايير إيبساس. وقد نظرت السياسة المذكورة في خيارات متنوعة ثم

خلصت إلى أن الاعتراف بانخفاض في الإيرادات وخصم لإعادة الأموال غير المنفقة هو عملية ستعبر عن مضمون المعاملة بأفضل أسلوب. وذكرت الوكالة أيضاً بأنه لا مانع لديها من إعادة النظر في هذه السياسة المحاسبية في السنة القادمة، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في السنتين الماضيتين.

### التوصية ٣

يمكن أن تنظر الوكالة في مراجعة السياسة ووضع عملية محاسبية مناسبة لرد المساهمات غير المنفقة وفقاً لمقتضيات المعيار المحاسبي ١.

### رابعاً- مسائل أخرى

٢٠- فيما يتعلق بالفقرة ٨٨ من المعيار المحاسبي ١، ينبغي كحد أدنى أن تضم واجهة بيان الوضع المالي جملة أمور من بينها البنود التي تمثل المبالغ المستحقة التحصيل والمبالغ المستحقة الدفع في إطار المعاملات التبادلية وغير التبادلية. وينبغي أن تكون البنود الواردة في إطار الحسابات المستحقة التحصيل، وهي ٤٥ ٧١٢ ٠٠٠ يورو، والسلف والمدفوعات المسبقة، وهي ٤٠ ٨٣٧ ٠٠٠ يورو، والحسابات المستحقة الدفع، وهي ١٦ ٧٠٠ ٠٠٠ يورو، المعروضة في البيان المالي ١، مشروحة وفقاً لذلك في البيان المالي ١.

٢١- وذكرت الوكالة في ردها أنها تعتزم إعادة النظر في البنود المقترضة للبيان المالي ١ في عام ٢٠١٣، وستنظر في تقسيم المبالغ المستحقة التحصيل إلى مكون تبادلي ومكون غير تبادلي في واجهة البيان المالي. وذكر أيضاً أن الحسابات المستحقة الدفع والسلف والمدفوعات المسبقة تشمل المعاملات التبادلية فقط.

٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٦ من المعيار المحاسبي إيبساس ٢ بشأن التدفقات النقدية، يلزم وجود كيان للكشف عن مكونات المبالغ النقدية والمكافآت النقدية. وذكر أن الملاحظة ٤ بشأن المبالغ النقدية والمكافآت النقدية لا تشير على نحو منفصل إلى المبلغ النقدي ٦٢٧ ٦٢٩ ٤٣ يورو المحتفظ به كاستثمار في الحسابات تحت الطلب.

٢٣- وذكرت الوكالة أنها تخطط لفصل الحسابات تحت الطلب عن "المبالغ النقدية المودعة في المصارف والمبالغ النقدية الحاضرة" والكشف عنها كمكون آخر للمبالغ النقدية والمكافآت النقدية في البيانات المالية لعام ٢٠١٣.

٢٤- وبمقتضى القاعدة المالية ١١٠-٦٥، يقوم مدير شعبة الخدمات العامة ومدير شعبة الدعم التقني، في أقرب فرصة ممكنة، بإبلاغ مجلس حصر الممتلكات بجميع الانخفاضات الهامة الجزئية في قيمة الممتلكات والمعدات، ومجموع أي انخفاض تام في القيمة، أي فقدان الصلاحية التام، عندما لا تكون الممتلكات أو المعدات قد أهلكت بالكامل. ويوصي مجلس حصر الممتلكات باتخاذ إجراءات إضافية بشأن مستوى انخفاض القيمة الواجب تسجيله وبشأن التدابير الممكنة لبيع الممتلكات أو التخلص منها، عملاً بالقاعدة المالية ١١٠-٦٦، بعد موافقة نائب المدير العام للشؤون الإدارية.

٢٥- وخلال عام ٢٠١٢، كانت هناك انخفاضات في قيمة الممتلكات بمبلغ ٥ ٩٤٣ يورو سُجلت في معدات التفيش التابعة لإدارة الضمانات، وبمبلغ ٨٧٧ يورو سُجلت في معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ولكن هناك ستة أصول في إدارة الضمانات لها قيمة دفترية صافية تبلغ ٥ ٩٤٣ يورو لم تُقدّم، على سبيل الخطأ، إلى مجلس حصر الممتلكات للموافقة على انخفاض قيمتها على النحو المطلوب بمقتضى القواعد المنصوص عليها آنفاً.

## خدمات المشتريات

٢٦- أجرينا مراجعة لحسابات إدارة خدمات المشتريات بهدف تقديم ضمان معقول بأن جميع أنشطة المشتريات تمت بطريقة تتماشى مع القواعد المالية واللائحة المالية السارية للوكالة، ومع دليلها الإداري، واستراتيجية المشتريات السنوية على نطاق الوكالة، والاتفاقات مع البائعين، والمبادئ العامة للإدارة المالية السليمة للقطاع العام.

### أولاً- تحسينات في الوحدة النمطية للمشتريات في نظام إيبس

٢٧- نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس): دخل المستوى ١ من نظام الوكالة لتخطيط الموارد في المنظمة، المعروف بنظام إيبس، حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حسب الموعد المحدد. وأسفر ذلك عن سحب عدد من نظم المعلومات القديمة القائمة، وشكّل معلماً رئيسياً من حيث الإصلاحات الإدارية في الوكالة. ومع التشغيل الآلي وعملية إعادة تصميم الإجراءات بسبب نظام إيبس، تضاءلت المهام المكتتبية ومهام السكرتارية، وأصبحت عمليات استيفاء الإجراءات تتبع مسار عمليات البرنامج الحاسوبي. وبدأت الوكالة تعمل أكثر فأكثر في بيئة خالية من الأوراق، ومن المتوقع إتاحة عدد أكبر من الخدمات داخلياً وكذلك على الإنترنت للدول الأعضاء.

٢٨- وخلال استعراضنا لمهام خدمات المشتريات من خلال نظام إيبس، لاحظنا أن عدداً من المرافق/الوحدات النمطية، مثل نظام "الشراء عبر الإنترنت"، وتقييم طلب عروض الأسعار/العطاءات في نظام "التوريد عبر الإنترنت"، ومعالجة أوامر الشراء والإبلاغ عنها، تحتاج إلى مزيد من التحسينات/التعديلات.

٢٩- وعند إثارتنا هذا الموضوع، أبلغتنا الإدارة بأن هذه مشاكل تدركها الإدارة التي تستخدم هذه النظم، وبأنه سيتم تحليلها لتحديد ما إذا كان يلزم النظر فيها وبالتالي إيجاد أكثر الحلول فعالية من حيث التكلفة.

٣٠- وإذ نسلّم بأن الوكالة تتبع عملية رسمية للتعامل مع طلبات التغيير التي يقدمها مستخدمو النظم، فإننا نشعر بأن هناك مجالاً لزيادة ارتياح المستخدمين عن طريق ضمان أن النظام يمثل للمتطلبات الوظيفية لكل فئة من المستخدمين داخل الوكالة.

### التوصية ٤

نوصي بأن تعتمد الوكالة عملية أشمل وأقوى للتفاعل بين مديري ومستخدمي نظام إيبس، تضمن أن يوفر النظام الفعالية والكفاءة الوظيفية المثلى ويبدد أي شكوك قد تراود المستخدمين في هذا الصدد.

٣١- وذكرت الوكالة بأنها تعطي أولوية عالية لضمان مساهمة مستخدمي نظام إيبس مساهمة كبيرة في متطلبات النظام المتصلة بالفعالية والكفاءة الوظيفيتين. وأضافت أن فريق نظام إيبس سيواصل عقد اجتماعات منتظمة مع جميع مستخدمي نظام إيبس الرئيسيين وضمان استمرار فعالية العملية القائمة للتفاعل مع أوساط المستخدمين (مثل محفل مستخدمي نظام إيبس). ومن المخطط له إجراء تدريبات إضافية تتصل بنظام إيبس

واتخاذ مبادرات أخرى تركز على مستخدمي نظام إيبس في عام ٢٠١٣. ومن شأن ذلك أن يضمن زيادة التفاعل بين فريق نظام إيبس وأوساط المستخدمين، وكذلك تحسين عملية دعم نظام إيبس الشاملة.

### ثانياً- نظام حفظ وثائق المشتريات

٣٢- نظام حفظ وثائق مكتب خدمات المشتريات الذي يُطلق عليه نظام 'لايف لينك' (Livelink) هو المستودع الذي يضم جميع الوثائق والذي كان في النظام اليدوي يشتمل على الملفات الورقية للوكالة. ويكفل نظام إيبس وجود وصلة رابطة تمتد من أي أمر شراء/اتفاق شراء مفتوح/اتفاق شراء تعاقد معيّن إلى الوثائق المرتبطة بذلك في نظام 'لايف لينك'. ومن ثم فإن النظام القائم لا يكون مكتملاً إلا عندما يصبح النظامان المختلفان عاملين ومتكاملين تماماً. ومع استغناء الوكالة عن النظام اليدوي لحفظ الوثائق، تصبح إدارة الملفات في شكل إلكتروني بأسلوب فعال أمراً لا مفر منه. ومن شأن الكفاءة التي تعالج بها المعاملات في نظام إيبس والكفاءة التي يتم بها حفظ الوثائق في نظام لايف لينك مع وجود ربط واضح بواسطة وصلات صحيحة في الأماكن الصحيحة أن تحدد الكفاءة العامة لنظام المشتريات.

٣٣- وخلال الفحص الاختباري للوثائق الموصولة بأوامر الشراء واتفاقات الشراء المفتوحة واتفاقات الشراء التعاقدية، لاحظنا أنّ دمج نظام إيبس ونظام 'لايف لينك' ليس متسقاً بالكامل لتسهيل تصفّحهما بسهولة وإتاحة ربط أي معاملة شراء معيّنة بملفات الوثائق المتصلة بها.

#### التوصية ٥

من أجل تحسين الكفاءة العامة لنظام المشتريات، يمكن أن تتخذ الوكالة خطوات لتحسين تنظيم ملفات أوامر الشراء الإلكترونية وتحقيق دمج وتنسيق كاملين لنظام إيبس ونظام لايف لينك (Livelink).

٣٤- ووافقت الوكالة على أنه ينبغي أن يكون هناك دمج وتنسيق فعّالان لملفات أوامر الشراء الإلكترونية في نظام لايف لينك مع نظام إيبس، وذكرت أنها، لتحقيق ذلك الهدف، تعمل على تحديد أكثر الحلول فعالية لضمان ذلك الدمج والتنسيق. وذكر أيضاً أنه سيتواصل استخدام نظام لايف لينك مؤقتاً لحفظ الملفات الإلكترونية لمكتب خدمات المشتريات.

### ثالثاً- معاملات الشراء الأخرى

٣٥- قمنا بتحليل ٤٠٣ ٩ أوامر شراء قُدمت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وأخذت هذه العينة من نظام إيبس بواسطة وصلة أتاحتها لنا مكتب خدمات المشتريات. ومن بين هذه الحالات البالغ عددها ٤٠٣ ٩ حالة، استُكمل ٢١٤ ٧ أمر شراء واستُلمت الشحنات وسُددت المدفوعات للبائعين. وأفضى التحليل الذي أجريناه إلى النتائج التالية:



## التأخر في استلام الإمدادات

٣٦- كانت هناك حالات من التأخر المفرط في تسليم الإمدادات لمدد تراوحت بين ٣٧٨ يوماً و ٤٠٠٤ أيام من تاريخ التسليم المتعاقد عليه. وصادفنا ٩١ أمر شراء يتعلق باتفاقات الشراء المفتوحة واتفاقات الشراء التعاقدية، صدرت في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ أو بعد هذا التاريخ، مما أشار إلى أن هذه الأوامر هي أوامر مرحلة ما بعد تطبيق نظام إيبس، على اعتبار أن البيانات المُدرجة في نظام إيبس في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١١ مأخوذة من أوامر مرحلة ما قبل تطبيق نظام إيبس وأدرجت في نظام إيبس؛ وكان هناك ١١٦١ أمراً صدرت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ تتعلق بحالات أخرى غير اتفاقات الشراء المفتوحة واتفاقات الشراء التعاقدية.

## تاريخ التسليم المتعاقد عليه قبل تاريخ إصدار أوامر الشراء

٣٧- لاحظنا وجود ٢٦٩ أمر شراء مبيّن عليه أنّ تاريخ التسليم المتعاقد عليه سابق لتاريخ تقديم أمر الشراء، رغم أنه مبيّن أنّ الإمدادات استلمت بعد تاريخ تقديم أمر الشراء.

### التوصية ٧

يمكن أن تضع الوكالة نظاماً كفاءاً لرصد أداء العقود بعد الموافقة عليها، من أجل فرض مراقبة فعالة على استلام الإمدادات، واستلام الفواتير، ومقارنة الفواتير بأوامر الشراء، وصرف المدفوعات للبائعين.

## المبالغة في مهلة التسليم المتعاقد عليها

٣٨- لاحظنا وجود ٤١٠ حالة من أوامر اتفاقات الشراء المفتوحة/اتفاقات الشراء التعاقدية صدرت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ حيث حُدّدت مهلة للتسليم بفترة تتراوح بين ٣١ يوماً و ٦١٨ يوماً. وبالمثل، في ١٠٦٨ من الأوامر الأخرى، غير أوامر اتفاقات الشراء المفتوحة/اتفاقات الشراء التعاقدية، التي صدرت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، حُدّدت مهلة للتسليم بفترة تتراوح بين ٣١ يوماً و ٢١١١ يوماً. ورغم أنّ مثل هذه الحدود الزمنية المرتفعة غير المعتادة قد حُدّدت للتسليم فإن الإمدادات استلمت قبل التاريخ المتعاقد عليه في عدد من الحالات.

٣٩- ورداً على ملاحظتنا الواردة آنفاً، ذكرت الإدارة السببين التاليين لاستنباطاتنا:

- (أ) أنّ التقرير الذي استخدمناه هو موجز أعدّ لأغراض إحصائية ولا يتضمّن المعلومات الكاملة عن كل أمر شراء. وبناء على ذلك فإنّ التقرير الذي استخدمناه لا يمكن الاعتماد عليه للتوصل إلى الاستنتاجات المشار إليها فيما يتعلق بتواريخ التسليم وإدارة عملية التسليم؛
- (ب) نشأت الاختلالات من البيانات التي جُمعت في مرحلة ما قبل نظام إيبس ثم حُمّلت في نظام إيبس.

٤٠- وبعد استعراض السببين المذكورين سابقاً، نلاحظ ما يلي:

(أ) تعتمد استنباطاتنا على بيانات مستقاة من نظام إيبس، من وصلة أتاحتها لنا مكتب خدمات المشترية. وضمت هذه البيانات معلومات عن جميع المعالم الرئيسية المتصلة بكل معاملة شراء منفردة. وقد استبعدنا جميع المعاملات التي حُملت إلى نظام إيبس قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ لكي نستبعد من التحليل الذي أجريناه المعاملات التي تمت قبل مرحلة نظام إيبس. وتأكيدات الإدارة بأنه تعذر إدراج البيانات في نظام إيبس لأسباب تقنية أو لأن البيانات منحرفة هي مسألة تثير قضايا تتعلق بنظام المراقبة في عملية الشراء.

(ب) ويعني ذلك أيضاً أنه في الظروف التي يتعدّر فيها تحميل البيانات داخل نظام إيبس، تستمر إدارة المشترية بالنسبة لبعض الأجزاء، خارج نظام إيبس، وفي أكثر من نظام واحد.

#### التوصية ٦

يمكن اتخاذ خطوات مناسبة لضمان وجود وظيفة ذاتية في نظام إيبس تجسّد في الوقت الحقيقي معالجة أوامر الشراء واستلام الإمدادات وصرف المدفوعات ومجموع النفقات المتكبّدة، مع وضع ضوابط تصديق فعّالة.

٤١- وذكرت الوكالة في ردها أنها ترى أنّ الوظيفة الذاتية، بما في ذلك ضوابط التصديق في دورة ربط الشراء بالدفع، هي وظيفة قائمة وتعمل على نحو فعال في نظام إيبس. ولكن ستستعرض الوكالة الوظائف المدمجة وضوابط التصديق في نظام إيبس للتأكد من أنها تُستخدم بالكامل.

٤٢- وذكرت الوكالة في ردها أنها ترى أنه توجد في النظام ضوابط وقائية وضوابط كشف فعّالة فيما يتصل بالنقاط المثارة آنفاً، ولكنّها سوف تستحدث تقارير إضافية، داخل نظام إيبس، تسمح برصد أداء التسليم وأداء المورد.

#### رابعاً- ضمان الجودة

٤٣- ألغيت وحدة ضمان الجودة التابعة لمكتب خدمات المشترية في عام ٢٠١٠ كجزء من إعادة تنظيم المكتب المذكور. وفي البنية الحالية، يُعتبر ضمان الجودة من مسؤولية فرادى الموظفين المسؤولين عن التعاقد ورؤساء أقسامهم.

٤٤- ونظراً لأن إدارة المشترية من خلال نظام إيبس لم تستقر بعد، فإننا نرى أن من المستحسن إنشاء وظيفة مستقلة لضمان الجودة داخل مكتب خدمات المشترية.

#### التعاون التقني

٤٥- أُجريت مراجعة حسابات إدارة التعاون التقني بهدف تقييم الكفاءة في وظائف برنامج التعاون التقني الناجمة عن عمليات برنامج التعاون التقني، وتحديد المجالات القابلة للتحسين التي يمكنها أن تبسّط وتدعم أنشطة

برنامج التعاون التقني بقدر أكبر، وتحديد ما إذا كانت أنشطة البرنامج المذكور قد خطّطت ونُفذت بأسلوب يتماشى مع القواعد المالية واللائحة المالية السارية في الوكالة، ومع الدليل الإداري للوكالة، ومع الاتفاقات مع البائعين، والمبادئ العامة للإدارة المالية السليمة للقطاع العام.

### أولاً- مشاريع متنوعة في مناطق تعالج القضايا ذاتها/قضايا متشابهة

٤٦- لاحظنا وجود عدد كبير من المشاريع التي تتناول القضايا ذاتها/قضايا متشابهة وتعمل في وقت واحد في مناطق متنوعة. ويثير نشر مدخلات متشابهة في نفس المنطقة/البلد، مشكلة في صوغ هذه المشاريع ذات الصلة وتنفيذها، بالإضافة إلى تسببه في ازدواجية الجهود. ولذلك أهمية على وجه الخصوص لأن هذه المشاريع تقتضي التزام الوكالة بموارد نقدية وبشرية. لذلك ينبغي استعراض تصميم/تنفيذ هذه المشاريع المتداخلة. ولن يؤدي تبسيط هذه المشاريع إلى تفادي ازدواجية الجهود وتحسين تنفيذ المشاريع فحسب، بل سيفضي أيضاً إلى تحقيق وفورات للوكالة من حيث الإنفاق النقدي والتزامات الموارد البشرية، إلخ.

#### التوصية ٨

لعل الوكالة تود دراسة هذا الجانب من أجل جني أقصى قدر من المزايا من الموارد البشرية والمالية المحدودة الموضوعة تحت تصرف الوكالة.

٤٧- وقد وافقت الوكالة على التوصية وذكرت أنّ الإدارة ستدرس مدى الازدواجية المحتملة في الجهود، وستعالج هذه القضية إن كان ذلك ضرورياً وممكناً.

### ثانياً- عدم التنسيق بين برنامج التعاون التقني وسائر منظمات الأمم المتحدة/المنظمات الدولية

٤٨- تمس التكنولوجيا النووية اليوم جميع مجالات الحياة، ابتداء من البيئة ووصولاً إلى الطاقة والصحة والزراعة وتربية الحيوانات والصناعة والموارد المائية، إلخ. والوكالة هي جهة الوصل التي تسهل الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية في كل أرجاء العالم. ولكن ولتحقيق أقصى قدر من المزايا وخلق تآزر إيجابي بين جهود الوكالة، من خلال برنامج التعاون التقني التابع لها، وجهود سائر منظمات الأمم المتحدة/المنظمات الدولية التي تعمل في مجالات الأنشطة المماثلة، من المهم إقامة الشراكات. وتشارك الوكالة أيضاً في موضوع "وحدة العمل في الأمم المتحدة". وقد وضعت، في موقعها المخصص لإطار إدارة دورة البرنامج، قائمة بالشراكات المحتملة بين مختلف مجالات الأنشطة والمنظمات التي قد تتعاون الوكالة معها.

٤٩- وأثناء سير المراجعة، لم نجد أي دليل في الوثائق يبيّن أنّ الوكالة شاركت بفعالية مع منظمات أخرى في الأمم المتحدة في صوغ وتنفيذ مشاريع مشتركة. ولا يتفق ذلك مع موضوع "وحدة العمل في الأمم المتحدة" الذي يهدف إلى التوصل إلى أوجه تآزر بين مختلف منظمات الأمم المتحدة من أجل تحقيق أقصى مردود وتقليص ازدواجية النفقات. وقد يؤدي عدم وجود شراكات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى إلى الاستخدام دون الأمثل للموارد وإلى ازدواجية الجهود.

٥٠- وذكرت الإدارة بأن كل الجهود تُبذل داخل عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وفي حالات محددة، بقدر ما يكون ذلك ممكناً، نظراً للقيود الواقعة على الوكالة.

#### التوصية ٩

نظراً لعدم وجود تمثيل ميداني للوكالة، من المهم أن تعمل بتعاون وثيق مع غيرها من منظمات الأمم المتحدة من أجل تعزيز أوجه التآزر وتحقيق الاستفادة القصوى من المشاريع التي تنفذ في إطار الشراكات.

٥١- ووافقت الوكالة على التوصية، وذكرت أنها ستواصل استخدام هذه الآليات، وستعمل على نحو أوثق مع المكاتب المقيمة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة/الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وستسعى إلى زيادة تعزيز هذا الدور من أجل زيادة فعالية برنامج التعاون التقني.

#### ثالثاً- عدم اكتمال وثيقة تصميم المشاريع

٥٢- اعتمدت الوكالة نهج الإطار المنطقي والمصفوفة الإطارية المنطقية بغية تبسيط تخطيط المشاريع وتنفيذها. وتقرُّ الوكالة بأن نهج الإطار المنطقي يساعد أصحاب المصلحة على دراسة وتحليل 'منطق' أي مشروع ما بأسلوب منهجي ومنظم، وذلك أولاً عن طريق إجراء تحليل مفصّل لعدد من العناصر، وثانياً عن طريق ربط نتائج هذه التحليلات معاً وبالهدف العام للمشروع. وتوفر المصفوفة الإطارية المنطقية مخططاً متسقاً لتحليل الأوضاع المنطوية على المشاكل ولضمان تناول جميع العوامل الضرورية لنجاح المشروع. وهي سلسلة منطقية من العلاقات السببية التي تقتضي أن يقوم مصممو المشاريع بربط مختلف عناصر تصميم المشاريع بأسلوب تسلسلي ومنطقي دقيق. وعناصر تصميم مشاريع التعاون التقني هي: الهدف والنتائج (أو النواتج) والمخرج (أو المخرجات) والأنشطة والمدخلات. وقد وضعت الوكالة نماذج لخطة العمل وللمصفوفة الإطارية المنطقية لتحقيق اتساق أكبر في تصاميم المشاريع، ولإتاحة معلومات شاملة بشأن أي مشروع في مكان معين لتسهيل تخطيط مشاريع التعاون التقني وتنفيذها.

٥٣- ولكن لوحظ في كل مشاريع التعاون التقني التي درسناها أنّ العديد من الصفوف والأعمدة في هذه الوثائق إما تُركت فارغة تماماً أو كانت المعلومات ذاتها تتكرر فيها. وبناء على ذلك تعذّر علينا أن نستنتج من البيانات الواردة في تلك الوثائق ما إذا كانت المدخلات وغيرها من المعلومات قد قُدمت بأي أسلوب متسلسل/منطقي. وعدم وجود البيانات يحرم الإدارة المعنية من أداة فعالة لرصد وتنفيذ المشاريع. ولهذا القصور أهميته بالنظر إلى مختلف الوحدات النمطية لبناء القدرات التي تم تدبيرها لموظفي الوكالة وكذلك للنظر والدول الأعضاء لإعداد تلك الوثيقة التصميمية الرئيسية.

٥٤- وذكرت الإدارة أن جودة محتوى المعلومات المتصلة بمشاريع التعاون التقني (التصميم والتنفيذ) تعتمد كثيراً على جودة المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء. ولا تملك الإدارة حتى اليوم أي آلية لفرض الامتثال بأسلوب أكثر فعالية.

٥٥- وذكّر كذلك أنه وفقاً للتوجيهات الواردة فيما يتعلق بتصميم دورة التعاون التقني للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ لم يكن إدراج مدخلات وافتراضات المشاريع في المصفوفة الإطارية المنطقية إلزامياً. وليس ذلك إلزامياً أيضاً بالنسبة للدورة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥٦- ومع ذلك، إذا تُركت الحقول الرئيسية فارغة في وثيقة حاسمة الأهمية مثل المصفوفة الإطارية المنطقية، فإن ذلك يقلص من فعالية تلك الوثيقة ويقلل من قدرة الوكالة على تنفيذ المشاريع ورصدها بفعالية.

#### التوصية ١٠

يلزم أن تساعد الوكالة الدول الأعضاء بفعالية أكبر في تحسين تصميم هذه الوثيقة الرئيسية. ويمكن وضع آليات نظامية لضمان الامتثال الكافي لعناصر تصميم مشاريع التعاون التقني، مثل المصفوفة الإطارية المنطقية.

٥٧- ووافقت الوكالة على التوصية.

#### رابعاً. الأعمال الأساسية اللازمة لانطلاق المشاريع غير المنجزة في الوقت المناسب

٥٨- بعد دراسة دورة المشاريع بالنسبة لبعض العينات من المشاريع، لوحظ أن المشاريع تُنفذ ببطء. كما أنّ التأخر في انطلاق المشاريع يؤثر في إنجاز المشاريع في الوقت المناسب. وردّت الوكالة قائلة إن حالات التأخر تعود في الأساس إلى عدم إنجاز أنشطة النظراء. ولا يؤثر تجاوز الحدود الزمنية في إمكانية تقديم مدخلات إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب فحسب، بل يؤدي كذلك إلى توزيع الموارد البشرية المتاحة للوكالة على المشاريع بتشتت أكثر. وقد يؤثر ذلك في جودة المدخلات والرصد.

#### التوصية ١١

ضمان استهلال المشاريع وإنجازها في الوقت المناسب هو مسؤولية مشتركة بين الدول الأعضاء والوكالة. ومع الاعتراف بالقيود التي تواجهها الوكالة فيما يتعلق باستهلال المشاريع في الوقت المناسب وإنجازها حسب الجدول الزمني المحدد، إلا أنّ هناك ضرورة لإشراك الدول الأعضاء بفعالية أكبر للتمكن من استهلال إجراءات النظراء وإنجازها في الوقت المناسب.

٥٩- ووافقت الوكالة على التوصية.

#### خامساً. مدى ملاءمة معدل التنفيذ لاستخدامه كمؤشر لإنجاز المشاريع

٦٠- يُستخدَم معدل التنفيذ داخل الوكالة لتقدير أداء المشاريع. وهو يشير إلى معدل النفقات المالية فقط وليس إلى التقدّم المحرز في تنفيذ المخرجات الفعلية. لذلك فهو لا يعدو أن يكون مجرد قياس لحجم الأموال المنفقة من الميزانية المتاحة في لحظة معينة. ولأنّه مجرد حساب الأموال المنفقة على مشروع ما مقارنة بالميزانية المخصصة لذلك المشروع في لحظة معينة، فهذا المعدل ليس مؤشراً مالياً دقيقاً للتقدم المحرز في المشروع.

والسبب في ذلك هو أن الأموال المتاحة لمشروع ما تخضع دائماً للعديد من المراجعات. لذلك فإن هذا المعدل يفقد أهميته في سياق قياس النواتج مقارنة بموقع هدف ثابت، لأن موقع الهدف يتغير باستمرار.

### التوصية ١٢

كمؤشر لقياس التقدم المحرز في أي مشروع ما، يمكن أن تنظر الوكالة في اعتماد مقياس أكثر دقة للأداء، مثل نسبة مدخلات كالموارد البشرية والمعدات، إلخ، الموفرة، مقارنة بالمدخلات المخطط لها.

٦١- ووافقت الوكالة على التوصية وذكرت أنها تعمل على تحديد وصوغ مؤشرات أخرى ذات مغزى أكبر لتنفيذ المشاريع، مثل إنجاز المخرجات مقارنة بالإنجاز المخطط له.

## سادساً- رصد المشاريع

### (أ) الرصد الدوري للمشاريع العاملة

٦٢- في مرحلة تنفيذ البرامج (المرحلة الثالثة)، يمثل رصد التقدم المحرز في المشاريع أحد المتطلبات الأساسية. وقد وضعت الإدارة المعنية شكلاً موحداً أطلقت عليه تقرير تقييم التقدم المحرز في المشاريع، من المقرر أن تقدمه دورياً للجهة المعنية المتلقية للمشروع لتوفير معلومات عن التقدم المحرز في المشروع.

٦٣- وللتأكد من حالة إعداد تقرير تقييم التقدم المحرز في المشاريع بالنسبة للمشاريع التي أنجزت خلال عام ٢٠١٢ والمشاريع العاملة، أُجري فحص اختباري، وكشفت دراسة أجريت للسجلات المتعلقة بخمسة مشاريع أنه لم يتم في أي حالة إعداد التقرير المذكور.

٦٤- وذكرت الإدارة أن المدخلات الأساسية لاستعراض أي مشروع ينبغي أن يوفرها النظراء في الدول الأعضاء المعنية، وأن للوكالة سيطرة محدودة على توفير هذه المعلومات وليست لديها وسيلة لغرض توفيرها. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر بأنه استُرعِي انتباه الدول الأعضاء إلى هذه المسألة مراراً وتكراراً، وأنه وخلال المناقشات التي جرت حول أحدث قرار اتخذه المؤتمر العام بشأن التعاون التقني أُحيطت الدول الأعضاء علماً بهذا القصور وأضافت بنداً بهذا الشأن في القرار.

### التوصية ١٣

مع الاعتراف بالقيود التي تواجهها الوكالة في ضمان تقديم تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع، إلا أنّ رصد المشاريع على النحو المتوخى في إطار إدارة دورة البرنامج، من خلال تقديم تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع، مسألة هامة للغاية لإنجاز المشاريع بنجاح وفي الوقت المناسب. ويوصى بأن تواصل الوكالة عملها من أجل وضع آلية مع الدول الأعضاء لتقديم المعلومات الدورية، بما في ذلك تقديم تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع، حسبما هو منصوص عليه من أجل التحقق من التقدم المحرز في أي مشروع قيد التنفيذ.

٦٥- ووافقت الوكالة على التوصية.

## (ب) الاستعراض البرنامجي للمشاريع المنجزة

٦٦- وفقاً لإطار إدارة دورة برنامج التعاون التقني الذي وضعته الوكالة، تشمل إدارة دورة برنامج التعاون التقني المراحل التالية: '١' تخطيط البرنامج واعتماده (المرحلتان الأولى والثانية من إطار إدارة دورة البرنامج)، '٢' وتنفيذ البرنامج (المرحلة الثالثة من إطار إدارة دورة البرنامج)، '٣' واستعراض البرنامج (المرحلة الخامسة من إطار إدارة دورة البرنامج).

٦٧- واستعراض البرنامج هو جزء من دورة برنامج التعاون التقني يضم (أ) التقييم المستقل، (ب) والتقييم الذاتي، (ج) وتقييم الأثر، (د) وتعديلات المتابعة وتنفيذ التوصيات.

٦٨- ومن شأن استعراض البرنامج من خلال إجراء تقييم منهجي لنتائج المشاريع أن يمكّن الوكالة من تقييم الفعالية والكفاءة والاستدامة، التي هي معايير الجودة المحددة في مشاريع التعاون التقني. وهي وظيفة حاسمة الأهمية في دورة برنامج التعاون التقني. ومن شأن هذه العملية كذلك أن تمكّن الإدارة من الحصول على مدخلات في تخطيط المشاريع المقبلة في نفس البلد/المنطقة/الإقليم. ولكن الفحص الاختباري لبعض المشاريع أثناء المراجعة لم يكشف عن إجراء أي استعراض برنامجي بعد إكمال المشروع على النحو المذكور آنفاً. وإنجاز المشاريع كما يرد في "بيئة نشر المعلومات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني" مقارنة بهذه المشاريع لا يقدم سوى وصف عام للمشروع والإنجازات العامة، غير مدعومة بأي إحصاءات.

٦٩- وذكرت الإدارة أنه ليست هناك تقييمات مستقلة على مستوى المشاريع بسبب كبر عدد المشاريع في برنامج التعاون التقني، وأنه يجري النظر في مبادرات تتعلق بسد الفجوات على مستوى تقييم المشاريع، وسيتم اختبار تلك المبادرات خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، بما في ذلك آليات مثل بعثات الرصد الميداني و/أو التقييمات الذاتية و/أو استعراضات النظراء.

### التوصية ١٤

ينبغي أن يكون وضع تقييم منهجي لنتائج المشاريع المكتملة مدرجاً في دورة المشاريع لضمان إجراء هذا الاستعراض على النحو المتوخى في دورة برنامج التعاون التقني.

٧٠- ووافقت الوكالة على التوصية وذكرت أنه يجري في عام ٢٠١٣ تطوير واختبار أدوات رصد وتقييم التعاون التقني. ومن المتوقع أن يتم إعداد تقرير يستند إلى الأدلة عن نتائج مشاريع التعاون التقني بحلول عام ٢٠١٤.

## سابعاً- اعتماد مشاريع التعاون التقني الجديدة خلال عام ٢٠١٢

٧١- أعلنت الوكالة، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عن عزمها تقليص عدد مشاريع التعاون التقني العاملة في أي بلد معين إلى ثمانية مشاريع خلال دورة البرنامج ٢٠١٢-٢٠١٣. ولكن تحليلاً أجري للمشاريع المعتمدة خلال عام ٢٠١٢ كشف عن أن هناك عدة بلدان لا تنتمي إلى أقل البلدان نمواً كانت لديها مشاريع عاملة يتراوح عددها بين ٩ مشاريع و١٤ مشروعاً خلال ذلك العام. وهكذا حصلت تلك البلدان

على مشاريع أكثر مما كانت تعتبره الوكالة ممكناً. ونشدد كذلك على أن هذه البلدان ليست في الواقع من أقل البلدان نمواً وإنما هي بلدان نامية كان بالإمكان التقيد في حالتها بحدود العدد الإجمالي لمشاريع التعاون التقني.

٧٢- وردت الإدارة على ذلك قائلة: (١) إن المبادئ التوجيهية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (الفقرة ٩) تنص على أنه "ينبغي الأخذ في الحسبان لدى تحديد عدد مفاهيم المشاريع ألا يزيد مجموع عدد المشاريع الوطنية العاملة عن ثمانية مشاريع في أي مرحلة من المراحل الزمنية". وقد فسّر المراجعون الخارجيون هذه المبادئ التوجيهية في سياق الامتثال، بدلاً من تفسيرها على أنها مبادئ تستدعي تقدير الأوضاع والظروف. (٢) وفسّر المراجعون لفظة "العاملة" على أنها جميع المشاريع الواردة في البرنامج القطري، بما في ذلك مشاريع الحاشية-أ/ غير الممولة،<sup>١</sup> والمشاريع في فترة الإغلاق، التي هي مشاريع مكتملة من الناحية التشغيلية. (٣) وعند توضيح عدد المشاريع العاملة، ذُكر ما يلي في حالات مختلفة:

(أ) المشروع في حالة إغلاق،

(ب) ترد المشاريع في "إطار إدارة دورة البرنامج" على أنها جارية، ولكنها ترد في "بيئة إدارة المعلومات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني" على أنها قيد الإغلاق.

٧٣- وصحيح أننا نقبل الابتعاد بعض الشيء عن المعتزم في ظروف استثنائية، ولكن ينبغي تقليص حالات هذا الابتعاد إلى الحد الأدنى. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُحدّد خلال إبداء التعليق الورد أعلاه سوى المشاريع العاملة، استناداً إلى البيانات التي قدّمتها الوكالة. وفيما يتعلق بالرد المذكور آنفاً في النقطة الثالثة (٣)، ذُكر أنه لا يوجد أي اتساق في البيانات المحفوظة في إطار إدارة دورة البرنامج/نظام إيبس والبيانات التي تحتفظ بها الشعب والمسؤولون عن إدارة البرامج. فالمشاريع الواردة على أنها "في حالة إغلاق" ينبغي أن تُعامل على أنها مشاريع عاملة لجميع الأغراض إلى أن يتم إغلاقها نهائياً، في جميع الأماكن.

#### التوصية ١٥

تم اتخاذ قرار تقليص عدد المشاريع الوطنية العاملة إلى ثمانية مشاريع خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لترشيد عدد المشاريع لكل بلد نظراً للقيود الواقعة على الموارد المالية وكذلك البشرية، ولضمان نوع من التكافؤ في عدد المشاريع فيما بين البلدان. ويوصى بأن تلتزم الوكالة بالعدد المحدد من المشاريع العاملة في كل بلد وأن تواصل ترشيد عدد المشاريع المدرجة في برنامج التعاون التقني، باعتبار ذلك عنصراً رئيسياً لمواصلة تحسين النتائج والأثر لصالح الدول الأعضاء.

٧٤- ووافقت الوكالة على التوصية وذكرت أن إدارة التعاون التقني ستواصل العمل مع الدول الأعضاء على إيجاد المستوى المناسب لعدد مشاريع التعاون التقني لكل دورة الذي يستطيع برنامج التعاون التقني إدارته.

<sup>١</sup> مشاريع الحاشية-أ/ هي المشاريع التي وافق عليها مجلس المحافظين والتي لا تتوافر لها أي أموال فورية، وهي مشاريع يُلتَمَس تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية أو، إذا سمحت الظروف بذلك، من موارد صندوق التعاون التقني. وهي تُعرف أيضاً بأنها مشاريع غير مموّلة.



## ثامناً- المعلومات عن تكاليف المشاركة الوطنية

٧٥- وفقاً لما تنص عليه المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة GOV/2004/46 المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تُحتسب تكاليف المشاركة الوطنية بنسبة ٥% من التمويل الأساسي لمشاريع التعاون التقني الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، تكون الدول الأعضاء مخيرة بين أن تسدّد تكاليف المشاركة الوطنية دفعة واحدة قبل استهلال المشروع وبين أن تُسدّد ٢,٥% في البداية ثم تُسدّد بقية التكاليف، محسوبة على أساس المصروفات الفعلية، عند استكمال المشروع، وتُستهل عملية تنفيذ المشروع عند سداد الدفعة الأولى. وبناء على ذلك، لا يتم تفعيل المشاريع إلا عندما تتلقى الوكالة الحد الأدنى على الأقل من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية.

٧٦- وبناء على ذلك، يلزم لتفعيل المشروع حسب الجدول الزمني أن تكون تكاليف المشاركة الوطنية بالنسبة للمشروع الذي يُستهل في عام ٢٠١٢ مدفوعة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. واستناداً إلى المعلومات التي قدّمتها إدارة التعاون التقني بشأن حالة مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية بالنسبة للمشاريع التي استهلها ٨٤ بلداً في عام ٢٠١٢، ثمة ٥٤ بلداً لم تسدّد تكاليف المشاركة الوطنية الخاصة بها إلا بعد كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ولم يسدّد بلدان اثنان هذه التكاليف بعد (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

٧٧- وذكرت الإدارة أن التأخر في تسديد تكاليف المشاركة الوطنية يؤخّر استهلال المشاريع الوطنية، ويتعذر في العادة تعويض الوقت الضائع، مما يؤدي إلى تمديد تواريخ انتهاء المشاريع.

### التوصية ١٦

يمكن أن تعمل الوكالة مع الدول الأعضاء بأسلوب استباقي لضمان دفع الحد الأدنى من تكاليف المشاركة الوطنية في الوقت المناسب لكي تُنفذ المشاريع وفق الجدول الزمني المحدد.

٧٨- ووافقت الوكالة على التوصية وذكرت أنّ إدارة التعاون التقني ستواصل تشجيع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في الوقت المناسب لكي يتسنى استهلال المشاريع حسب خطة العمل.

## تاسعاً- القضايا المتعلقة بالموارد البشرية في إدارة التعاون التقني

٧٩- تُقدّم الوكالة التعاون التقني إلى ١٠٩٢ مشروعاً من مشاريع التعاون التقني الجارية، ومن الضروري إدارة وتنظيم هذه المشاريع من طرف موظفين داخل الوكالة. وبحسب البيانات المتاحة على شبكة الإنترنت لنظام المعلومات الإدارية المباشرة للموظفين (نظام Oasis)، هناك ٤٦ من المسؤولين عن إدارة البرامج في مختلف الشعب في الإدارة المعنية. وهناك كذلك استشاريان في الشعب مكلفان بمهام المسؤولين عن إدارة البرامج، ليصل مجموع المسؤولين عن إدارة البرامج إلى ٤٨ مسؤولاً. ويشمل ذلك ١١ شخصاً يعملون كرؤساء أقسام بالإضافة إلى عملهم كمسؤولين عن إدارة البرامج فيما يتعلق ببعض المشاريع.

٨٠- وذكرت الإدارة أنه لا توجد أي سياسة صريحة لتوزيع العمل فيما بين المسؤولين عن إدارة البرامج، وأنّ المديرين الإقليميين يوزعون المشاريع استناداً إلى أعباء العمل وخبرة المسؤولين عن إدارة البرامج ومدى

تعدّ المشاريع. وأضافت أن هذا قرار إداري داخلي تتخذه كل شُعبة على حدة. وتستخدم الشُعبة التقنية النهج ذاته فضلاً عن المجال التقني المناظر له.

٨١- واستناداً إلى العدد الإجمالي للمشاريع العاملة وإلى العدد الإجمالي للمديرين المتاحين لهذه المشاريع (بمن فيهم رؤساء الأقسام، الذين من المفهوم أنهم يديرون عدداً من المشاريع أقل من عدد التي يديرها المسؤولون عن إدارة البرامج)، فإن ذلك يمثل في المتوسط نحو ٢٣ مشروعاً في السنة لكل مسؤول عن إدارة البرامج. ويعتبر هذا المتوسط في حد ذاته كبيراً إلى حد ما. ولكن في غياب سياسة صريحة، كما اعترفت الوكالة، ليس هناك توزيع منطقي للعمل داخل إدارة التعاون التقني. وبالتالي يُصبح توزيع العمل بين المسؤولين عن إدارة البرامج على أساس كل حالة على حدة. ومن شأن ذلك أن يؤثر على جودة المدخلات التي تقدّمها الوكالة.

### التوصية ١٧

يمكن أن تنظر الوكالة في إجراء تقييم لعدد الموظفين الذين تحتاجهم لتأدية الالتزامات الحالية إزاء المشاريع ثم تمضي بعدئذ إلى طلب قوى عاملة إضافية إذا لزم الأمر.

٨٢- ووافقت الوكالة على التوصية، وذكرت أنّ إدارة التعاون التقني شرعت في استعراض إداري مع مكتب الخدمات الإشرافية سوف يحدد أعباء العمل المحتملة التي سوف تنشأ إذا شرعت الإدارة المعنية أو الأمانة ككل في إجراء تقييم منهجي لنتائج وأثار مشاريع التعاون التقني.

### عاشراً- رصد استلام تقارير المنح الدراسية

٨٣- المنح الدراسية من الأساليب الهامة التي تهدف الوكالة إلى أن تعزز بها إمكانات الدول الأعضاء في مجال الموارد البشرية. ويستفيد/استفاد ما مجموعه ١١٤١ حاصلاً على منحة دراسية من برامج التعاون المختلفة التي تديرها إدارة التعاون التقني في عام ٢٠١٢. ووزّع مبلغ إجمالي قدره ٤٦٦,٣١ ٧٤٦٨ ٥ يورو على هؤلاء الحاصلين على المنح الدراسية البالغ عددهم ١١٤١ شخصاً خلال عام ٢٠١٢. وقد انتهت في عام ٢٠١٢ فترة المنحة الدراسية بالنسبة لـ ٩٠٧ من الحاصلين على منح دراسية. وكما هو منصوص عليه في دليل الأمم المتحدة للموظفين المسؤولين عن المنح الدراسية، ينبغي للحاصلين على منح دراسية تقديم تقارير في منتصف الفترة خلال مدة منحهم الدراسية وتقديم تقارير نهائية بعد إكمال هذه المدة. والغرض من هذه التقارير هو جعل الحاصلين على منح دراسية يتجاوبون مع المدخلات التي تقدّم خلال فترة التدريب/المنحة الدراسية، وأن تكون كذلك وسيلة لتقييم حصيلة ذلك الدعم.

٨٤- وقد لاحظنا أنه لا توجد لدى الوكالة أي بيانات موحّدة فيما يتعلق بتقديم هذه التقارير أو عدم تقديمها. ولم يكن يتم مركزياً في أي مكان رصد استلام ومتابعة هذه التقارير. ونظراً لأنّ هناك مبالغ نقدية كبيرة تنفقها الوكالة وكذلك الدول الأعضاء، والأهم من ذلك أن الغرض من هذه المنح الدراسية هو تعزيز قدرة الموارد البشرية لدى البلد المتلقي، فإنّ غياب أي بيانات مركزية عن تقارير المنح الدراسية يشكّل عائقاً أمام الإدارة في تقييم ما إذا كانت المنح الدراسية مثمرة أم غير مثمرة.

## التوصية ١٨

ينبغي رصد تقارير المنح الدراسية مركزياً من أجل تقييم جدوى المنح الدراسية.

٨٥- ووافقت الوكالة على التوصية، وذكرت أن إدارة التعاون التقني ستعمل على استحداث آلية مركزية لرصد الامتثال فيما يتعلق بتقديم التقارير ثم تنظر لاحقاً في إمكانية إجراء تقييم مركزي لجدوى برنامج المنح الدراسية في مجال التعاون التقني.

## الأمان والأمن النوويان

٨٦- تمثل الهدف العام لمراجعة حسابات إدارة الأمان والأمن النوويين في تقديم ضمان معقول بأن الإجراءات والأنشطة التي قامت بها هذه الإدارة تمت وفقاً لسياسة الوكالة وبرامجها وقواعدها وإجراءاتها واستوفت جميع المتطلبات، بما في ذلك المتطلبات التعاقدية والتقنية، من جميع الجوانب الهامة.

## أولاً- التمويل من مصادر خارجة عن الميزانية

٨٧- تسعى الوكالة إلى تحقيق أهدافها في ميدان الأمان والأمن النوويين عن طريق إدارة الأمان والأمن النوويين. ويشجع البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان، على تحقيق مستويات عالية من الأمان والأمن النوويين في جميع أنحاء العالم والحفاظ عليها لحماية الناس والمجتمع والبيئة.

٨٨- ويطبّق البرنامج الرئيسي ٣ تطبيقاً مباشراً مهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي والمتمثلة في وضع معايير الأمان والعمل على تطبيقها. ويموّل البرنامج الرئيسي ٣ عن طريق الميزانية العادية والمساهمات الخارجة عن الميزانية. وترد في برنامج الوكالة وميزانيتهما للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، في إطار البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان لعام ٢٠١٢، الأرقام التالية، في موجز هيكل البرنامج وموارده.

## مجموع الموارد للبرنامج الرئيسي ٣ (٢٠١٢)

(جميع الأرقام معبر عنها باليورو)

| ٢٠١٢                         |                               | البرنامج                                   |
|------------------------------|-------------------------------|--|
| الموارد الخارجة عن الميزانية | الميزانية العادية بأسعار ٢٠١٢ |  |
| ٢٩ ٦٣١ ٨٤٥                   | ٣٣ ٩٩٨ ٥٣٦                    | البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان |

٨٩- وعليه فإن نسبة ٥٣ في المائة من موارد البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان ترد حالياً من الميزانية العادية، بينما ترد نسبة ٤٧ في المائة من التمويل من مصادر خارجة عن الميزانية، أي من المساهمات الطوعية التي تُقدّم معظمها حكومات الدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، ورد في برنامج وميزانية الوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أن نسبة نحو ٨٠ في المائة من مجموع نفقات الوكالة على الأمن النووي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ستأتي من مساهمات خارجة عن الميزانية.

٩٠- والطلبات على خدمات الوكالة في ميدان الأمان والأمن النوويين في تزايد، بسبب استحداث محطات قوى نووية جديدة والتوسع السريع في برامج القوى النووية الراهنة وظهور تهديدات جديدة للأمن النووي، الخ. وقد شهدت هذه الإدارة بالفعل أو ستشهد زيادة كبيرة في المسؤوليات/الأنشطة بسبب خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وخطة العمل بشأن الأمان النووي لعام ٢٠١١. ولن يتسنى تمويل العديد من هذه الأنشطة من خلال الميزانية العادية، ومن ثم يتزايد اعتماد هذه الإدارة على المساهمات الخارجة عن الميزانية. وقد ورد في برنامج وميزانية الوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أن هذه المساهمات الخارجة عن الميزانية من الممكن أن تكون "لا يمكن التنبؤ بها وتكون في كثير من الأحيان مربوطة بشروط مقيدة وتنطوي بالتالي على بعض المخاطر على البرنامج".

٩١- وينص التقرير الذي أعدته في أيار/ مايو ٢٠٠٨ لجنة مستقلة بناء على طلب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بعنوان تقوية النظام النووي العالمي من أجل تحقيق السلام والازدهار: دور الوكالة حتى عام ٢٠٢٠ وما بعده على ما يلي: "لقد أصبح إجراء إصلاح شامل لمسألة تمويل الوكالة أمراً بالغ الإلحاح ... .. فبدون تمويل إضافي ويعول عليه لن تكون الوكالة قادرة على ما يلي: ... .. أداء دور أساسي في مكافحة الإرهاب النووي وفي كفالة أمان محطات القوى النووية وغيرها من المرافق النووية. فتمويل رواتب الموظفين العاملين في تلك البرامج الحيوية يعتمد حالياً إلى حد كبير جداً على تمويل طوعي لا يمكن التنبؤ به ... .."

٩٢- وفي سياق الحد من الاعتماد على التمويل الخارج عن الميزانية، سعينا إلى التحقق مما يلي:

- ١' ما إن كان قد جرى استكشاف إمكانيات الأخذ بآليات تمويل جديدة وابتكارية؛
- ٢' ما إن كانت قد بُذلت جهود للحد من الشروط المتصلة بهذه المساهمات الخارجة عن الميزانية؛
- ٣' ما إن كان قد أُجري تحليل للحساسية لأثر التغيرات في الدعم الخارج عن الميزانية المقدم للخطة الاستراتيجية للأمان والأمن النوويين.

٩٣- ورداً على تحليلنا لموارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية للفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢، الذي لاحظنا فيه أنه عموماً لم يكن هناك انخفاض كبير في التمويل الوارد من مصادر خارجة عن الميزانية، وافقت هذه الإدارة أيضاً على وجود الاعتماد على الموارد الخارجة عن الميزانية وعلى حدوث زيادة في تلك الموارد، وذكرت أن "التمويل الخارج عن الميزانية تضاعف في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٠، ويتعلق ذلك بالاعتبارات التالية:

- (أ) الزيادة في الطلب على الدعم للبلدان الشارعة في برنامج للقوى النووية؛
- (ب) إصدار التوجيه الخاص بالأمان النووي في الاتحاد الأوروبي ثم تنفيذه لاحقاً؛
- (ج) تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي استجابة لحادث فوكوشيما داييتشي في جميع مجالات الأمان النووي".

٩٤- وذكرت الإدارة أيضاً ما يلي: "تدرك الوكالة أن الاعتماد على المساهمات الخارجة عن الميزانية يشكل بعض المخاطر، وقد تم التسليم بذلك وبيانه في سجل المخاطر مع الجهود الرامية إلى التخفيف من تلك المخاطر".

٩٥- ومع مراعاة التحليل الوارد أعلاه والرد المقدم من الإدارة، نقدم الملاحظات التالية:

(أ) في حين تتسم هذه الإدارة بالحساسية إزاء المخاطر المرتبطة بالتمويل الخارج عن الميزانية، لم نتعرف على أي جهود بذلتها الإدارة لإجراء تقييم فعلي لما سيترتب على حدوث تغيرات في الدعم الخارج عن الميزانية من تأثير على الأنشطة المختلفة وما إن كانت هناك حاجة إلى إعادة تقييم الأولويات مراعاة لذلك.

(ب) وكشفت دراسة الوثائق مع الموظفين أيضاً عن أنه في حال وقوع أحداث معينة<sup>٢</sup>، مثل ازدياد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في التقييمات الذاتية أو ازدياد عدد طلبات الحصول على بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل، الخ، سيلزم المزيد من الموارد، ولن يتسنى تلبية تلك الزيادة إلا من موارد خارجة عن الميزانية. ويعني ذلك ضمناً أن الاعتماد على الموارد الخارجة عن الميزانية لا يمكن إلا أن يزيد في المستقبل. ومن الجدير بالذكر أن الأنشطة الأساسية غير الممولة في الميزانية العادية ازدادت أيضاً في السنوات الأخيرة. وبما أن هذه الأنشطة تحدد أيضاً بهدف الحصول على تمويل خارج عن الميزانية فيبدو أن الإجراءات التي ستتم في المستقبل لن تخفض الاعتماد على التمويل الخارج عن الميزانية بل في الواقع ستزيد منه.

(ج) وقد كانت ميزانيات الوكالة/ الإدارات في الماضي القريب ميزانيات نمو صفري أو قريب من الصفري، وتواجه الدول الأعضاء قيوداً مالية بسبب الحالة الاقتصادية السائدة. ومع ذلك فمن المرجح أنه سيكون هناك توسع في الأنشطة. وفي ظل 'التوازن' الحالي، أصبح التمويل الخارج عن الميزانية واقعا يكاد أن يكون 'مقبولاً' من أجل سير العمل. فإذا جرى السعي بنشاط إلى تحقيق هدف تقليل الاعتماد على التمويل الخارج عن الميزانية فسيعني ذلك من الناحية الواقعية وقوع آثار سلبية على حجم أنشطة هذه الإدارة، لأن حدوث زيادة مناظرة في الميزانية العادية يُعتبر غير محتمل.

#### التوصية ١٩

لعل الوكالة تود القيام بعملية لتحديد المجالات التي تمّول حالياً من موارد خارجة عن الميزانية والتي سيكون لتقلبات التمويل آثار سلبية على أنشطتها.

#### التوصية ٢٠

يمكن أن تنظر الوكالة في تقييم ما إن كان ممكناً من الناحية الواقعية أن يحدث تخفيض في التمويل الخارج عن الميزانية ومقدار ذلك التخفيض، وأن تستحدث استراتيجية ملائمة لمواجهة هذا العجز.

<sup>٢</sup> احتمال وقوع هذه الأحداث كبير أيضاً.

## ثانياً- إدارة المخاطر

٩٦- تعمل الوكالة في بيئة مليئة بالتحديات، وهي معرضة لتهديدات من البيئتين الداخلية والخارجية يمكن أن تكون لتلك التهديدات تداعيات على أدائها وسمعتها. وللتصدي لهذه التحديات، وُضِع نهج منظم لإدارة المخاطر بهدف تحسين عملية اتخاذ القرارات وتطمين أصحاب المصلحة في الوكالة إلى أنّ المخاطر المهمة التي تتعرض لها الوكالة تعالج بصورة ملائمة.

٩٧- وقد وُضعت السياسة الأولى لإدارة المخاطر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وطُبقت إدارة المخاطر في الوكالة، كمفهوم منظم ويخص المنظمة في مجملها، خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وعُدلت هذه السياسة في عام ٢٠١٢. وتوفر سياسة إدارة المخاطر المبادئ الرئيسية لنهج الوكالة بشأن إدارة المخاطر، وتحدد آليات التنفيذ والاستعراض، وتوفر أيضاً مبادئ توجيهية بشأن إدارة المخاطر.

٩٨- وتنص هذه السياسة على أن الخطر يمكن أن يتعلق بالغايات الاستراتيجية والبرنامجية والتشغيلية، وبجميع الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لبلوغ هذه الغايات. وتقضي السياسة بأن تنشئ جميع إدارات الوكالة سجل مخاطر لكي تُدرج فيه كل مجالات المخاطر ذات الصلة الداخلة في مسؤولية مختلف نواب المدير العام. وسجل المخاطر هو سجل بكل ما تضطلع به الوكالة من أنشطة متصلة بالمخاطر في إطار برنامج الميزانية العادية وبرنامج التعاون التقني للوكالة وأنشطتها الممولة من موارد خارجة عن الميزانية. ووفقاً لسياسة الوكالة لإدارة المخاطر، يلزم أن تُدمج عملية إدارة المخاطر مع عملية التخطيط في الوكالة، وأن يُستخدم سجل المخاطر كمدخل في عملية تخطيط البرامج ووضع ميزانياتها في الوكالة.

٩٩- وكانت إدارة المخاطر في إدارة الأمان والأمن النوويين أحد مجالات التركيز في المراجعة التي أجريناها. وبناء على التحليل الذي أجريناه، لوحظت القضايا التالية:

١٠٠- وفقاً لسياسة إدارة المخاطر في الوكالة، تُمنح الدرجات، خلال ترتيب أولويات المخاطر، استناداً إلى مصفوفة ذات محورين، أولهما قائم على 'الأثر' على الوكالة الذي يحتمل أن ينجم عن الحدث الذي يشكل خطراً، وثانيهما قائم على 'احتمال' وقوع ذلك الحدث. ويقسم 'الاحتمال' فضلاً عن ذلك إلى 'منخفض' و 'متوسط' و 'كبير'، بناء على تقييم احتمال وقوع الحدث الذي يشكل خطراً.

١٠١- وخلال فحص سجل المخاطر المتاح المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ (أحدث سجل مخاطر متاح) فيما يتعلق بعنصر 'الاحتمال'، لوحظ أن بعض 'المخاطر' التي رئي أنها منخفضة في درجات 'الاحتمال' أُفيد بالفعل بأنها تحققت.

١٠٢- ورداً على هذه المسألة، ذكرت الإدارة ما يلي:

(أ) "هذه المقارنة ليست صحيحة تماماً، لأن خطط العمل القطرية والخطة القطرية للتصدي للطوارئ شبيهان مختلفان. فخطة العمل القطرية يمكن أن تحتوي، مثلاً، على معلومات محدثة بشأن خطة التصدي للطوارئ في البلد، ضمن أمور أخرى عديدة. غير أنه يمكن أن تكون هناك بعض المخاطر الأخرى المتعلقة بضعف الخطط أو بعدم وجود تلك الخطط. وينبغي أن نقرر، خلال تنقيحنا لسجل المخاطر، ما إن كان ينبغي أم لا ينبغي أن نذكر هذه المخاطر

(ذُكرت هذه المخاطر في استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٢ باعتبارها قضية، وقد تحققت، ولذلك لم تعد مخاطر بل مشاكل ينبغي التصدي لها).

(ب) أما بشأن الخطر ٣-١-٢ فإن استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٢ ينص بوضوح على أن دولا عديدة لم تنفذ تقييم التهديدات. وهذا يعني أننا بخسنا تقدير احتمال هذا الخطر (منخفض). وبما أن هذا الخطر قد تحقق فيجب أن يُعالج باعتباره قضية. وإدراج هذا الخطر باعتبار احتماله 'منخفضا' هو أمر غير معقول، ولكن المبادئ التوجيهية بشأن المخاطر ليست واضحة حول ما ينبغي عمله بشأن الخطر بعد أن يتحقق.

١٠٣- وتبقى حقيقة أن العديد من المخاطر سيظل متوقفا على الإجراءات التي تتخذها كيانات خارج سيطرة الوكالة.

#### التوصية ٢١

يمكن أن تنتظر الوكالة في إعادة تقييم درجات المخاطر من منظور 'احتمال' وقوعها، وأن تنقح تلك الدرجات بطريقة ملائمة، حيثما يكون ذلك ضروريا، خلال الاستعراض الفصلي القادم.

#### التوصية ٢٢

يمكن أن تنتظر الوكالة أيضاً في إعادة تحديد عنصر الخطر بطريقة أنسب لكي يصبح عنصر الخطر محدداً أكثر، حيثما يكون ذلك ضرورياً.

#### التوصية ٢٣

يمكن أن تفكر الوكالة في إعادة النظر في الاستراتيجيات القائمة للتخفيف من الخطر كلما وقع الخطر فعلياً.

١٠٤- واستناداً إلى الاستعراضات الفصلية فإنه يتم إغلاق أو أرشفة المخاطر التي لم تعد تُعتبر جديرة بالمتابعة كمخاطر منفصلة. وفيما يلي بنود المخاطر التي أفيد بأنها أزيلت/أغلقت خلال عام ٢٠١٢ وقمنا بتحليلها. وترد تعليقاتنا حول كل من هذه المخاطر في العمود الأخير من الجدول أدناه.

بنود المخاطر التي أغلقت/أرشفة

| الرمز المرجعي للبرنامج | الاسم المختصر   | مبرر الأرشفة   | تعليق المراجعة  |
|------------------------|---|--|---|
| ٠٢-٢-٣                 | ازدياد عامل شغور وظائف الموظفين                         | هذا الخطر مدرج في المخاطر التي تتعرض لها الوكالة في المستوى 'خطر كبير'   | تم الإبقاء على عنصر 'خطر' مماثل هو ١٤-١-٣، 'عدم توظيف موظفين من أعلى مستوى'   |
| ٠٤-٢-٣                 | عدم قيام الدول الأعضاء بالتقييم الذاتي                  | هذا الخطر مدمج مع الخطر ٣-٢-٣ حسب اقتراح شعبة أمان المنشآت النووية   | الخطر ٣-٢-٣ هو 'أن لا تكون لدى الوكالة موارد كافية لدعم التقييمات الذاتية للدول الأعضاء'، وهو لذلك يختلف عن الخطر ٤-٢-٣ |
| ٠١-٣-٣                 | حادث كبير   | هو تكرار للخطر الذي تتعرض له سمعة الوكالة في مجملها والذي تم تحديده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١                              | أبقى على عنصر الخطر المماثل ١٠-١-٣  |
| ٠٣-٣-٣                 | نقص الموارد المالية                                     | هو تكرار للخطر ١٤-١-٣ الذي يتعرض له نطاق واسع من الوكالة الذي تم تحديده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١                          | أبقى على عنصري الخطر المماثلين ٨-١-٣ و ٤-٣-٣  |
| ٠٤-٣-٣                 | اعتماد الأنشطة الأساسية على التمويل الخارج عن الميزانية | هو تكرار للخطر ١٣-١-٣ الذي يتعرض له الوكالة في مجملها والمتعلق بالبرامج/المشاريع والذي تم تحديده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | أبقى على أخطار مماثلة هي ١٣-١-٣ و ٤-٣-٣ و ١-٥-٣   |

١٠٥- وهكذا يبدو أن الوكالة لم تتبع سياسة متسقة في إسقاط/أرشفة بعض المخاطر. وفي حالة مخاطر أخرى (٤-٢-٣)، لم يكن المبرر واضحاً. ورغم أن عناصر الخطر المذكورة أعلاه أبلغ عنها باعتبارها أغلقت/أرشفة خلال عام ٢٠١٢ فقد لوحظ أن كل هذه البنود كانت ضمن سجل المخاطر المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

١٠٦- ورداً على ذلك ذكرت الإدارة ما يلي:

(أ) "تمت أرشفة الخطر ٢-٢-٣ بسبب ظهور الخطر ١٤-١-٣ الذي يعم البرنامج الرئيسي ٣. والأخير غير مؤرشف.

(ب) أدمج الخطر ٤-٢-٣ مع الخطر ٣-٢-٣ بناء على طلب شعبة أمان المنشآت النووية. ونوافق على أن هذين الخطرين بصياغتهما الحالية مختلفان. بيد أن تفاصيل الخطر ٣-٢-٣ تنص على ما يلي: "القيام بالتقييم الذاتي، تحتاج الدول الأعضاء إلى مساعدة من الوكالة في التدريب على التقييم الذاتي وفي استعراض التقييمات الذاتية المكتملة...". وهذا يعني أن خطر عدم وجود الموارد لدى الوكالة هو خطر "أساسي"، وإذا خففنا من هذا الخطر (الذي يشمل إجراء الاستعراضات للتقييمات الذاتية المكتملة) فسُيُغني ذلك عن الخطر المؤرشف المتمثل في عدم قيام الدول الأعضاء بالتقييمات الذاتية.



(ج) الخطر ٣-٣-١ -- الخطر ٣-١-١٠ هو خطر يعم البرنامج الرئيسي ٣.

(د) الخطر ٣-٣-٣ -- الخطر ٣-١-١٤ هو خطر يعم البرنامج الرئيسي ٣.

(هـ) الخطر ٣-٣-٤ -- الخطر ٣-١-٨ هو خطر يعم البرنامج الرئيسي ٣".

١٠٧- وقبلت الإدارة ذلك أيضا، وذكرت أن سجل المخاطر المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ كان ينبغي أن يقدم معلومات عن أي المخاطر مفتوحة وأيها مؤرشفة.

١٠٨- ونرى أن خطر 'عدم قيام الدول الأعضاء بالتقييم الذاتي' يختلف عن خطر 'أن لا تكون لدى الوكالة موارد كافية لدعم التقييمات الذاتية للدول الأعضاء'، لأن هناك احتمالات بأن لا تقوم الدول الأعضاء بالتقييمات الذاتية رغم عدم وجود عوائق من جانب الوكالة. وفي حين أن من الواضح أن القرار النهائي بشأن إسقاط أي خطر معيّن هو للإدارة/الوكالة فإننا نرى أنه يمكن أن يتخذ بطريقة أكثر رشداً واتساقاً.

١٠٩- ونرى أيضا أن الوكالة ينبغي أن تطبق نهجا متسقا في تحديد وتصنيف الأخطار على مستوى الوكالة ومستوى المشاريع، بغية تجنب حالات التداخل الممكنة.

١١٠- وبشأن الأخطار المؤرشفة التي لا تزال مفتوحة في سجل المخاطر، نرى أنه إذا أُغلق/أُرشف الخطر بعد دراسة دقيقة فيلزم عندئذ أن يُزال من سجل المخاطر. وبغير ذلك سيستمر حجم سجل المخاطر في التزايد. ومع ذلك، يمكن الاحتفاظ بسجل منفصل للمخاطر المؤرشفة.

#### التوصية ٢٤

يمكن أن تستعرض الوكالة المخاطر التي تتكرر على مستوى البرنامج الرئيسي ٣/مستوى الإدارة وكذلك على مستوى الوكالة، وأن تتشاور مع فريق إدارة المخاطر ومع المسؤول الأول الاستراتيجي لاتخاذ قرار بشأن مسار العمل الواجب اتباعه في مثل هذه الحالات المتكررة.

#### التوصية ٢٥

يمكن أن تنظر الوكالة في إزالة المخاطر المؤرشفة من سجل المخاطر.

### ثالثاً- مؤشرات الأداء

١١١- الأساس الجوهري لاضطلاع الوكالة بأي برنامج عمل هو تحقيق هدف ما. ويتم إنجاز هذا البرنامج - المرتبط بغيره من البرامج الفرعية والمشاريع - من خلال الاضطلاع بسلسلة مخطط لها من المهام.

١١٢- وفي عام ٢٠٠٠، استهلّت الوكالة تطبيق بالنهج القائم على النتائج فيما يخص وضع البرامج، وهو نهج ينطوي على صياغة برامج ثنائية السنوات بدافع تحقيق عدد من النتائج المرجوة التي يتم بيانها في بداية العملية والتي يتم قياس الأداء الفعلي على أساسها في نهاية فترة السنتين المعنية. وتنطوي دورة إدارة البرنامج على ثلاث مراحل متتالية ومتراصة فيما بينها، وهي: '١' التخطيط والتطوير؛ و'٢' التنفيذ والرصد؛ و'٣' رصد الأداء

وتقييمه. ويتمثل رصد الأداء في عملية رصد مدى تحقيق النواتج أو قياسه أو التحقق منه باستخدام مؤشرات الأداء والبارامترات التي تؤثر فيها. وتشكل صياغة النواتج ومؤشرات الأداء خطوة جوهرية في النهج القائم على النتائج.

١١٣- وعلى وجه العموم، ترد مؤشرات الأداء على مستوى البرامج والبرامج الفرعية في برنامج الوكالة وميزانيتها لفترة السنتين المعنية. وعادةً ما يتم تنفيذ هذه البرامج الفرعية من خلال المشاريع. كما أن وثيقة برنامج الوكالة وميزانيتها تحدّد النواتج الرئيسية للمشاريع فيما تصوغ الشعبة المعنية/القسم المعني مؤشرات الأداء الخاصة بالمشروع.

١١٤- وقد صيغت الملاحظات التالية على أساس مؤشرات الأداء الواردة في برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، وأيضاً على أساس المعلومات المقدّمة، والمقارنات والتحليل المنفّذة.

### ثالثاً-ألف- صياغة مؤشرات الأداء

١١٥- يتم في العادة قياس فعالية مؤشرات الأداء بناء على إطار سمارت (SMART) المقبول على نطاق واسع، أي أنه ينبغي للمؤشرات أن تكون "محددة وقابلة للقياس (قابل للملاحظة) وقابلة للتحقيق وواقعية ومحددة زمنياً". ويتجلى ذلك أيضاً في وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن أداء البرامج الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ عن مكتب تطوير البرامج وتقييم أدائها التابع للوكالة. وقد أظهر تقييم مؤشرات الأداء التي تستخدمها مختلف شعب إدارة الأمان والأمن النوويين مقارنة بإطار SMART أن المؤشرات لم تف بمعايير الإطار المذكور.

(أ) لم يتم أي تحديد كمي لمؤشرات الأداء المذكورة في وثائق برنامج الوكالة وميزانيتها لعام ٢٠١٢-٢٠١٣ بشأن البرنامج الفرعي ٣-١-١. فعلى سبيل المثال، لم يُحدّد مدى الانخفاض في مؤشر الأداء المعنون 'انخفاض عدد أوجه القصور التي تم تحديدها في قدرات وترتيبات التأهب والتصدي للطوارئ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية'.

(ب) على الرغم من توافر بيانات خط الأساس للعديد من مؤشرات الأداء، ففي غياب هدف رقمي واضح للعام المقبل فيما يتعلق بأحد أرقام خط الأساس، سيخسر مؤشر الأداء الكثير من أهميته وأيضاً من قيمته في ميدان تقييم الأداء. وكان من الأمثلة على مثل هذا المؤشر مؤشر الأداء الخاص بالمشروع ٣-٢-١ المعنون "تقييم تصميم المرافق النووية وتقدير أمانها"، أي المؤشر 'عدد الدول التي تستخدم معايير وأدلة تقييم الأمان'، الذي لا يحدد الهدف الرقمي المحدد.

### ثالثاً-باء- أوجه الاختلاف بين مؤشرات الأداء الواردة في برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ ومؤشرات الأداء المبلّغ عنها

١١٦- كما سبق وذكرنا أعلاه، فإن وثيقة برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ تنص على مؤشرات الأداء للبرامج والبرامج الفرعية. وتقوم الشعبة/الأقسام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية عن طريق

المشاريع - التي يتم تحديد مؤشرات الأداء الخاصة بها. وقد أجرينا مقارنة بين مؤشرات الأداء المشار إليها في وثيقة برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ ومؤشرات الأداء تلك التي تم تزويدنا بها. وقد لاحظنا وجود حالات لم يتم فيها إرساء ترابط بين مؤشرات الأداء على مستوى البرامج الفرعية ومؤشرات الأداء المناظرة الخاصة بالمشاريع. ولذلك كانت هناك فجوة بين مؤشرات الأداء على مستوى البرامج ومؤشرات الأداء على مستوى المشاريع.

### ثالثاً-جيم- عدم الإبلاغ عن الأداء على مستوى البرامج الفرعية والبرامج

١١٧- لم يبيّن ما تلقيناه من تقارير بشأن الأداء ما تم إنجازه بالمقارنة مع مؤشرات الأداء على مستوى البرامج الفرعية والبرامج في جميع الحالات.

#### التوصية ٢٦

يمكن أن تنظر الوكالة في إعادة صياغة مؤشرات الأداء القائمة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان امتثالها الجيد مع الإطار "المحدد والقابل للقياس والقابل للتحقيق والواقعي والمحدد بزمن" (إطار 'سمارت').

#### التوصية ٢٧

يمكن أن تنظر الوكالة في إعادة النظر في مؤشرات الأداء على مستوى المشاريع لضمان تساقق تعاريفها مع مؤشرات الأداء على مستوى البرامج الفرعية والبرامج.

### رابعاً- حالة خطة العمل

١١٨- خلال مؤتمر الوكالة الوزاري بشأن الأمان النووي الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد إعلان وزاري طُلب فيه من المدير العام أن يقوم، ضمن جملة أمور، بإعداد مسودة خطة عمل بشأن الأمان النووي. وقد عُرضت مسودة خطة العمل على المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين حيث أيدتها كافة الدول الأعضاء بالإجماع بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويتمثل الهدف النهائي لخطة العمل في تقوية الإطار العالمي للأمان النووي. وبينما تبقى المسؤولية عن الأمان النووي ملقاةً على عاتق فرادى البلدان، يُتوقَّع من الوكالة أن تؤدي دوراً ريادياً في إرساء مستقبل نووي أكثر أماناً في كافة أنحاء العالم. وقد أعلن المدير العام، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عن تشكيل فرقة العمل المعنية بالأمان النووي، المكرسة لكفالة التنسيق الملائم فيما بين كافة أصحاب المصلحة ولتشرف على التنفيذ السريع لخطة العمل.

١١٩- ووضعت فرقة العمل المعنية بالأمان النووي جدولاً زمنياً يركّز على أنشطة أمانة الوكالة لتنفيذ خطة العمل. وقد وُضع الجدول بالتعاون مع ممثلين من جميع الإدارات والمكاتب المعنية داخل أمانة الوكالة. وسيطلب تنفيذ هذه الأنشطة الواردة في خطة العمل تعاوناً وثيقاً بين أمانة الوكالة والدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين. وتعتبر أمانة الوكالة أن هذا الجدول سيشكّل وثيقة حيّة. وقد تضاف إليها أنشطة

جديدة مستقبلاً، بالإضافة إلى ضرورة إبراز التحديثات المدخلة على خطة العمل بشأن الأمان النووي نتيجة لما قد يطرأ من دروس مستفادة على ضوء حادث فوكوشيما؛<sup>٣</sup>

١٢٠- فضلاً عما تقدم، أنشأت الأمانة موقعاً إلكترونياً عمومياً يدعى 'لوحة خطة عمل الأمان النووي' للتبليغ عن الحالة التي وصلت إليها الإجراءات وما يتصل بها من أنشطة.

١٢١- وقد أجري تحليل لكافة الأنشطة الـ١٧٢ المدرجة في خطة عمل الوكالة، وذلك بغية التحقق مما إذا كان قد تم تعيين تاريخ مستهدف لكل منها أم لا، والتأكد مما إذا كانت هذه الأنشطة مفتوحة وجارية. أمّا الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتاريخ المستهدف وبالتبليغ عن النشاط في 'لوحة خطة العمل'، فقد استخلصت من لوحة خطة العمل المذكورة، أي من الموقع الإلكتروني العمومي الخاص بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل. وفيما يلي ملخص للنتائج:

(أ) على الرغم من تعيين تواريخ مستهدفة لتنفيذ الأنشطة المعيّنة، لم يتم تعيين مدة شاملة لخطة العمل نفسها، أي موعد يجب عدم تجاوزه لتنفيذ عدد كبير بالقدر الكافي من الأنشطة. وبالتالي، فإن خطة العمل لم يكن لها حد زمني.

(ب) من أصل ١٧٢ نشاطاً،

'١' تم تحديد أهداف لـ١٠٧ أنشطة،

'٢' وكان ٣١ نشاطاً ذات طبيعة جعلتها تُعتبر أنشطة جارية. وبالتالي، لم يتم تعيين أية أهداف لها،

'٣' ولم يتم تحديد أهداف لـ٣٤ نشاطاً. وكانت غالبية هذه الأنشطة متعلقة بالدول الأعضاء.

(ج) وبالنسبة للأنشطة التي تم تحديد أهداف لها (١٠٧)،

'١' ذُكر أن ٦٣ منها أنجزت في غضون المهل الزمنية المحددة لها،

'٢' وبالنسبة إلى ١٣ نشاطاً، كانت تواريخ الانتهاء المحددة تحل في المستقبل،

(د) وبالتالي، حتى تاريخه، أي بعد حوالي سنة ونصف السنة من بدء تنفيذ الخطة، تم التبليغ عن استكمال ٣٧ في المئة من الأنشطة البالغ عددها ١٧٢ نشاطاً.

(هـ) وبالنسبة إلى ٣١ نشاطاً، لم تتحقق الأنشطة في غضون المهل الزمنية المحددة. وتفاوتت فترات التأخير بين شهرين و ١٤ شهراً (في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣).

(و) وعند النظر إلى الإنجازات من حيث الأنشطة، استخلصنا أن نسبة إنجاز الأنشطة الفرعية تفاوتت من صفر إلى ٥٨ في المئة. ولم يتم إنجاز أي من الأنشطة الفرعية المدرجة ضمن

<sup>٣</sup> المصدر: أنشطة الأمانة لتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، النسخة المنقحة بتاريخ ٥ أبريل/نيسان ٢٠١٢.

إطار الإجراء المعنون 'تخطيط الدول الأعضاء للانخراط في برنامج للقوى النووية'، في حين أن نسبة الإنجاز القصوى كانت في إطار الإجراء المتعلق بـ'معايير أمان الوكالة'.

(ز) ولوحظ عدم التبليغ عن ٥٩ نشاطاً من الأنشطة في 'اللوحة'.

(ح) وبالنسبة إلى ٢٣ نشاطاً لم يكن من الممكن، على الرغم من تعيين مهل زمنية محددة لها، التأكد من إنجازها، نظراً لعدم التبليغ عنها في 'اللوحة'.

١٢٢- ورداً على ذلك، أفادت الإدارة المعنية بأن 'الجدول الزمني المستخدم كأساس لملاحظة المراجعة هذه وُضع على أساس إطار زمني مؤقت ركّز على أنشطة أمانة الوكالة، التي اعتُبرت ضرورية للتنفيذ الكامل لخطة العمل بشأن الأمان النووي، المفترض نظرياً أنها ممولة بالكامل. وقد وُضع هذا الجدول بالتعاون مع ممثلين من جميع الإدارات والمكاتب المعنية داخل أمانة الوكالة. وتنفيذ هذه الأنشطة لكل من الإجراءات الواردة في خطة العمل سيتطلب تمويلاً، كما سيتطلب تعاوناً وثيقاً بين أمانة الوكالة والدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين. واعتبرت أمانة الوكالة هذا الجدول على أنه وثيقة 'حية'، بغية إتاحة إدخال تعديلات مستقبلية على الأطر الزمنية المحددة فيه نظراً لكون الأموال المتاحة محدودة.

وبناء على ذلك، فبالنسبة إلى الأنشطة الـ١٧٢ الواردة في خطة العمل - بناءً على الميزانية المتاحة -، اضطلعنا بعملية انتقائية استندت إلى أولوية كل منها، وتم إنجاز الضرورية منها على المدى القريب إنجازاً كاملاً. أمّا الأنشطة المتبقية - التي أعيد النظر في الأطر الزمنية المحددة لها - فقد تمت ميزنتها جزئياً في إطار "الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٣". وفضلاً عن ذلك، فإن الأنشطة التي اعتُبرت ضرورية ولكنها غير ممولة أدمجت في اقتراحات مشاريع قُدمت إلى الدول الأعضاء التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي.

وبالتالي، فقد استُحدثت الوثيقة المعنونة "أنشطة الأمانة لتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، النسخة المنقحة بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢" بوصفها أداة تخطيطية تراعي احتمال التوافر الكامل للميزانية المثالية. ولذلك، فنظراً لطبيعة هذه الوثيقة، لم يكن من الممكن اعتبارها أساساً لتقديم أي ملاحظات مراجعة؛

١٢٣- ونحن نقدر رأي الإدارة القائل إن تعديلات الأطر الزمنية كانت ضرورية نظراً لكون الأموال المتاحة محدودة. بيد أننا نعتبر أن الوثيقة ملائمة لتحليلنا لأن النسخة 'المنقحة' من هذه الوثيقة صدرت في نيسان/أبريل ٢٠١٢. ونلاحظ أيضاً أن الإدارة واصلت التبليغ عن التقدم/الإنجازات بناءً على هذه الأنشطة الـ١٧٢ على موقعها الإلكتروني حتى شباط/فبراير ٢٠١٣.

#### التوصية ٢٨

يمكن أن تنظر الوكالة في وضع إطار زمني معقول يمكن خلاله أن تُستكمل خطة العمل بشأن الأمان النووي وتُصبح فيه الأنشطة الرئيسية جزءاً طبيعياً من سير عمل الوكالة.

#### التوصية ٢٩

تتميز بعض الأنشطة الجارية بإمكانية استيعابها في الأنشطة العادية للوكالة ورصدها وفقاً لذلك.

#### التوصية ٣٠

لتحسين الشفافية، يمكن أن يُفاد على "لوحة العرض" عن حالة جميع الأنشطة المدرجة ضمن خطة عمل الوكالة.

### خامساً. خطة العمل بشأن الأمان النووي – نقاط الإجراءات المنوطة بالدول الأعضاء

١٢٤- يتوقف نجاح خطة العمل في تقوية الأمان النووي على تنفيذها من خلال التعاون والمشاركة التامين من جانب الدول الأعضاء.

١٢٥- ولاحظت خطة العمل أيضاً أن تحقيق الشفافية في جميع جوانب الأمان النووي من خلال القيام، على نحوٍ موقوتٍ ومتواصلٍ، بتبادل المعلومات الموضوعية وتعميمها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالطوارئ النووية وعواقبها الإشعاعية، يكتسي أهمية خاصة لتعزيز الأمان وتلبية تطلعات الجمهور العالية. وقد تترتب على الحوادث النووية آثار عابرة للحدود، وبالتالي فمن المهم توفير تدابير ملائمة للتصدي لها بالاستناد إلى المعارف العلمية والشفافية التامة.

١٢٦- وقد عُرض على اجتماع مجلس المحافظين وعلى المؤتمر العام المعقودين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، وسيتم عرض تقارير مماثلة كل عام بعد ذلك حسبما تقتضيه الضرورة. وفضلاً عن ذلك، عرضت الوكالة تقارير عن التقدم المحرز على اجتماعات مجلس المحافظين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٢ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٢٧- ومع تقديرنا للقيود التي تواجهها الوكالة في التماس المعلومات من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ خطة العمل، نشعر أنه ينبغي للوكالة أن تضع آلية تنفيذ مصممة لتوعية الدول الأعضاء بقصد تشجيعها على تبادل المعلومات الحرجة التي تخلف آثاراً على ولاية الوكالة.

### التوصية ٣١

يمكن أن تنظر الوكالة في أن تطلب من الدول الأعضاء تقديم معلومات عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ خطة العمل.

### التوصية ٣٢

يمكن أن تنظر الوكالة في تقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ خطة العمل إلى المؤتمر العام/مجلس المحافظين على فترات زمنية مناسبة.

## سادساً- مركز الحوادث والطوارئ

١٢٨- تفي الوكالة بوظائفها ومسؤولياتها المتعلقة بالتأهب للطوارئ والتصدي لها من خلال نظام التصدي للحوادث والطوارئ ومركز الحوادث والطوارئ، التابعين للوكالة. ومركز الحوادث والطوارئ (المركز) هو جهة الاتصال لدى الوكالة فيما يخص التأهب والتصدي للطوارئ، وهو أيضاً راعي نظام التصدي للحوادث والطوارئ. وفي هذا الصدد، نقدر الجهود التي بذلها المركز في إنشاء البنية الأساسية الملائمة اللازمة للوفاء بدوره في مجال التصدي للطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة في حالات الطوارئ.

١٢٩- ويشمل أحد إجراءات التصدي تبادل/توفير المعلومات (مثل المعلومات الرسمية والمعلومات عن العواقب الإشعاعية المحتملة والتنبؤ بالتسلسل المحتمل لأحداث الطوارئ) بين الوكالة والدول/المنظمات الدولية ذات الصلة. وقد وُضعت لهذا الغرض آليات عملية وترتيبات محدّدة. وعلى الخصوص، يحدّد دليل العمليات بشأن الاتصال في أثناء الحوادث والطوارئ آليات وقنوات الاتصال بين الأمانة والدول/المنظمات الدولية ذات الصلة.

١٣٠- وتصنّف الترتيبات التشغيلية والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها الوكالة في اثنتي عشرة مجموعة من أنواع الأحداث.<sup>٤</sup> ويجب على كل دولة ومنظمة حكومية طرف في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة) أن تسمي جهة اتصالها وسلطاتها المختصة وتبلغ بها الوكالة. وتشجع أمانة الوكالة أيضاً جميع الدول الأخرى والدول غير الأعضاء في الوكالة تشجيعاً قوياً على تسمية نقاط التحذير الوطنية والسلطات الوطنية المختصة فيها لهذه الأغراض وإبلاغ الوكالة بها.

١٣١- ويتوقع المركز أن يتلقى من السلطة المختصة الوطنية معلومات أولية تبلغها فيها عن الأحداث ذات العواقب الإشعاعية البادية أو المشتبه فيها أو المحتملة و/أو طلب المساعدة. ويتلقى المركز أيضاً معلومات ترسلها إليه المكاتب الوطنية للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس) بشأن الأحداث التي يصنّفها المقياس المذكور في المستوى ٢ من مستوياته أو أعلى و/أو التي اجتذبت اهتمام وسائل الإعلام العالمية.

<sup>٤</sup> أربع فئات طوارئ ونوع واحد آخر من الأحداث تخص تحديداً المنشآت النووية؛ وستة أنواع من الأحداث الإشعاعية (لا تخص تحديداً المنشآت النووية)؛ ونوع واحد من الأعمال الإجرامية أو الأعمال الأخرى غير المأذون بها تُستخدم فيها المواد الإشعاعية.

وفي حالة الأحداث ذات العواقب الإشعاعية المحتملة أو المشتبه فيها، يجوز للدولة أن توجه، بمحض اختيارها، طلباً إلى الوكالة بأن تقدّم إليها المساعدة و/أو تيسّر تقديمها و/أو أن تُبلغ الدول الأخرى.

١٣٢- ويعمل مركز الحوادث والطوارئ في ثلاثة أنماط تشغيلية: النمط العادي/وضع الاستعداد، ونمط التصدي الأساسي، ونمط التصدي الكامل، رهناً بحجم الحدث وعواقبه المحتملة.

١٣٣- وفي عام ٢٠١٢ علمت الوكالة بـ٢١٩ حدثاً من خلال قنوات الاتصال القائمة. ومن بين الأحداث الـ٢١٩، أُتخذت إجراءات تصدي في ٣٢ حدثاً. وإلى جانب استعراض عام للأحداث الـ٢١٠، أجرينا تحليلاً موجزاً لـ١١ حدثاً من ٣٢ حدثاً قام فيها المركز بدور ما (٣٤ في المائة تقريباً)، وذلك من حيث الوقت الذي تم فيه الإبلاغ عن الأحداث، وما إن كانت الرسالة قد وردت من السلطة المختصة الوطنية المسماة، وما إن كان المركز هو متلقي هذه الرسالة أم إدارة أخرى، والإجراء الذي اتخذه المركز، وطلبات المساعدة والإجراء المتخذ بشأنها، واستخدام موارد شبكة التصدي والمساعدة، وحالة قنوات إرسال الرسائل، الخ. وفي هذا الصدد، نقدم الملاحظات التالية:

١٣٤- كانت الأحداث الـ٢١٩ كلها بحيث لا يوجد التزام بالإبلاغ عن الحدث بموجب اتفاقية التبليغ المبكر، رغم أن الدول الأعضاء يمكن أن تقدم هذه المعلومات طوعاً. ولاحظنا أنه من بين هذه الأحداث الـ٢١٩، أُبلغ عن ١٦٠ حدثاً من خلال قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع، وأُبلغ عن ٢٦ حدثاً من خلال نظام الأحداث النووية المرتكز على الويب،<sup>٥</sup> بينما أُبلغ عن ٣٣ حدثاً بوسائل غير هاتين. ويعني ذلك أن غالبية حالات 'العلم للمرة الأولى' بالحدث أو الإشارة إليه لم تتم عبر قنوات المركز المقررة للتواصل مع السلطات المختصة الوطنية أو جهات الاتصال الوطنية. ووافقت الإدارة على ذلك وقالت ما يلي: "نعم، نحن ننظر أيضاً في المعلومات الواردة من نظم أخرى، لأننا ندرك أن هناك نظم إبلاغ عديدة في الأمانة ونعلم أن بعض الدول الأعضاء قد لا تستخدم القنوات الصحيحة (قنوات مركز الحوادث والطوارئ) في حالة وقوع طارئ".

١٣٥- ومن بين الأحداث الـ٢١٩، أُتخذت إجراءات تصدي في ٣٢ حدثاً. وكان معظم الأحداث الـ٣٢ واقعاً ضمن ستة أنواع من الأحداث الإشعاعية (لا تخص المنشآت النووية وحدها)، وكان نمط تفعيل المركز في جميع هذه الحالات هو 'النمط العادي/وضع الاستعداد'. كما لم يكن هناك اشتراط بأن يشار إلى الخطة المشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصدي للطوارئ الإشعاعية (الخطة المشتركة). وهكذا لم تكن أي حالة 'طارئاً'. ولذلك لم يعمل المركز في عام ٢٠١٢ في إطار نمط 'التصدي الأساسي' أو نمط 'التصدي الكامل'؛ ولم يعمل إلا في إطار 'النمط العادي/وضع الاستعداد'.

١٣٦- وكانت نتائج تحليلنا المتعلق بالحالات الـ١١ التي تم فحصها على سبيل الاختبار كما يلي:

(أ) في ٦ حالات، لم يتلق المركز المعلومات الأولية إلى أن مضى وقت طويل بعد الحدث. وفي حالة واحدة (ترينيداد وتوباغو)، أُبلغ عن الحادثة بعد أكثر من سنة من وقوع الحدث.<sup>٦</sup>

<sup>٥</sup> نظام الأحداث النووية المرتكز على الويب هو مشروع مشترك بين الوكالة، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والرابطة العالمية للمشغلين النوويين، يوفر معلومات ذات حجّية عن الأحداث النووية والإشعاعية، باستخدام المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس).

<sup>٦</sup> في وقت تقديم طلب المساعدة، لم تكن ترينيداد وتوباغو دولة عضواً في الوكالة ولا طرفاً في اتفاقية المساعدة. وكان قرار مكتب المدير العام لشؤون السياسات هو تقديم المساعدة لترينيداد وتوباغو.



وباستثناء حالة ترينيداد وتوباغو، علم المركز بالأحداث بفجوة زمنية تبلغ ما بين بضعة أيام وشهر ونصف الشهر. بيد أننا نشعر بالتقدير لكون الزمن الذي احتاجه موظفو المركز للاستجابة كان كما هو مقرر.

(ب) لم يتلق المركز المعلومات الأولية من سلطة مختصة وطنية إلا في ثلاث حالات. وفي جميع الحالات الأخرى، أرسلت المعلومات مصادر غير السلطة المختصة الوطنية/جهة الاتصال الوطنية.

(ج) لم تصدر الوكالة بياناً صحفياً في أي حالة.

١٣٧- وخلال الاطلاع على السجلات المتعلقة بالحالات الـ ١١، لاحظنا أنه لم يتم إعداد سجلات موجزة تبين الإجراء المتخذ في شكل موحد. إلا أننا أبلغنا بأن المركز وضع شكلاً موحداً ويستخدمه الآن في عام ٢٠١٣.

١٣٨- وفي هذا الصدد، نرجو الرجوع إلى تجارب وتمارين الطوارئ المسماة 'كونفكس' (ConvEx)، أي التدريبات والتمارين القياسية التي تُعد وتُؤدى وتُقيم لاختبار غايات التصدي الرئيسية. وأوضحت نتائج التمارين التي أجريت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أن ٣٦ في المائة فقط من الدول الأعضاء استجابت، وأن ٤٩ في المائة فقط من الدول الأعضاء التي استجابت نجحت في الاستجابة. ورغم المبادئ التوجيهية التفصيلية التي قدمها المركز، أوضح تمرين مماثل أجري في آب/أغسطس ٢٠١٢ أن معظم الدول الأعضاء لم تستجب وأن دولاً عديدة من التي استجابت واجهت مشاكل اتصال. وعلاوة على هذه القضايا، اتضح أن طريقة الاستجابة لم تكن في العادة النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ.

١٣٩- كما أن بعض الدول التي وقعت فيها هذه الأحداث الـ ١١ لم تشارك في التمارين من نوع كونفكس التي أجريت في عام ٢٠١٢ (لم توفر تفاصيل عن السنوات السابقة). فضلاً عن ذلك، لاحظنا أنه رغم الجهود التي بذلها موظفو المركز لإخطار البلدان بالمشاكل/الهفوات التي لوحظت<sup>٧</sup> أثناء التمارين التي من نوع كونفكس، لم تتخذ البلدان الإجراءات التي اقترحتها الوكالة.

١٤٠- وقد عزز مركز الحوادث والطوارئ آلياته الداخلية الخاصة بالتصدي للحوادث/الحادثيات/الأحداث. ولكن التصدي للطوارئ ليس متوقفاً على الإجراءات التي يتخذها المركز وحده. وسيتوقف جزء كبير من سمعة ومصداقية ونجاح المركز (والوكالة) على مدى سرعة الاتصال به لتقديم المعلومات الأولية. ولا يمكن أن يوصف النظام بأنه يؤدي إلى تحقيق أهدافه<sup>٨</sup> إذا كانت السلطات المختصة الوطنية/جهات الاتصال/جهات التحذير الوطنية غير قادرة على اتباع الإجراءات التي يقررها المركز، لأنه في ظروف الحياة الواقعية يمكن أن تتحول هذه الفجوات إلى حالات فشل في الوقت الحقيقي.

<sup>٧</sup> على سبيل المثال، اقترح للمملكة المتحدة أن تستخدم النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ لتقديم التقارير، إلا أن المملكة المتحدة لم تعتمد هذه الممارسة في الحدث الذي أبلغت عنه (مسامير ملوثة باليورانيوم وجدت في ميناء).

<sup>٨</sup> الغايات الرئيسية لنظام التصدي للحوادث والطوارئ في الوكالة هو تيسير ما يلي: (١) تبادل المعلومات الرسمية في الوقت الحقيقي بين الدول/المنظمات الدولية ذات الصلة؛ (٢) تيسير وتنسيق/تقديم المساعدة/المشورة إلى الدول/المنظمات الدولية ذات الصلة، بناءً على الطلب؛ (٣) توفير المعلومات العامة المجدية التي تم التأكد من صحتها والتحقق منها والمتسقة والملائمة في الوقت المناسب للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام والجمهور.

١٤١- وقد أنشأت الوكالة شبكة التصديّ والمساعدة باعتبارها الأداة التشغيلية التي يتم من خلالها تنفيذ اتفاقية المساعدة. ويوفر دليل شبكة التصديّ والمساعدة (EPR-RANET 2010) المبادئ التوجيهية اللازمة والإطار اللازم لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتهم بموجب اتفاقية المساعدة، وعلى وجه التحديد ما يلي: "تقوم كل دولة طرف بإحاطة الوكالة علماً وإحاطة الدول الأطراف علماً إما مباشرة أو عن طريق الوكالة، بسلطاتها المختصة ونقاط الاتصال المخولة لتقديم وتلقي طلبات المساعدة وقبول عروض المساعدة".

١٤٢- ويمكن للأطراف في اتفاقية المساعدة أن تفي بهذا الالتزام بتحديد السلطات المختصة الوطنية المقررة الموجودة في بلدانها والتي يمكن أن تتاح لتقديم المساعدة الدولية في أعقاب وقوع حادث نووي أو حدث إشعاعي أو حالة طوارئ. إلا أنه رغم أن هناك ١٠٥ دول أعضاء و٤ منظمات دولية أعضاء في اتفاقية المساعدة فإن ٢٢ منها فقط سجلت نفسها في شبكة التصديّ والمساعدة.

### التوصية ٣٣

يمكن أن يواصل مركز الحوادث والطوارئ جهوده الرامية إلى زيادة الوعي بأنه جهة الاتصال في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي.

### التوصية ٣٤

يمكن أن يواصل مركز الحوادث والطوارئ تحديث التفاصيل المتعلقة بالسلطات المختصة الوطنية/جهات الاتصال/نقاط التحذير الوطنية من أجل التأكد من أن الترتيبات المتعلقة بقنوات الاتصال تعمل جيداً.

### التوصية ٣٥

يمكن أن يضمن مركز الحوادث والطوارئ أن السجلات الموجزة يتم إشرافها في الشكل المقرّر وبعد وقوع الحدث مباشرة.

### التوصية ٣٦

يمكن أن تزيد الوكالة جهودها المبذولة لضمان زيادة التسجيل في شبكة التصديّ والمساعدة.

## سابعاً- تعيين الاستشاريين

١٤٣- وفقاً لدليل الوكالة الإداري، يجوز تعيين الخبراء والاستشاريين للأغراض التالية: '١' تقديم المشورة في ميدان لا تتوافر فيه الخبرة اللازمة أو التدريب اللازم داخل الأمانة؛ أو '٢' تقديم خدمات محددة لمدة محدودة أو على أساس مشاريع؛ أو '٣' دعم احتياجات برنامجية أخرى.

١٤٤- وفي هذا الصدد، لاحظنا أن العدد الإجمالي للاستشاريين كان في تزايد، وليس ذلك فحسب، بل كان عدد الاستشاريين والخبراء المعيّنين باتفاقيات خدمة خاصة وباتفاقيات خدمة تعاقدية في تزايد مستمر أيضاً، كما يتضح من الجدول التالي.

التزايد في عدد الاستشاريين المعيّنين

| اتفاقات الخدمة الخاصة* |  |  |           | جميع الاستشاريين* |  |  |           | السنة |
|------------------------|--|--|-----------|-------------------|--|--|-----------|-------|
| المجموع                | المعيّنون في عام ٢٠١١ ولكن انتهت عقودهم في السنة الجارية | المعيّنون في عام ٢٠١٠ ولكن انتهت عقودهم في السنة الجارية | المعيّنون | المجموع           | المعيّنون في عام ٢٠١١ ولكن انتهت عقودهم في السنة الجارية | المعيّنون في عام ٢٠١٠ ولكن انتهت عقودهم في السنة الجارية | المعيّنون |       |
| ٧٧                     | --   | --   | ٧٧        | ١٨٩               | --   | --   | ١٨٩       | ٢٠١٠  |
| ٩٦                     | --   | ٢٢   | ٧٤        | ٢٤١               | --   | ٢٧   | ٢١٤       | ٢٠١١  |
| ١٠٧                    | ٢٦   | ٢  | ٧٩        | ٢٦٢               | ٤١   | ٢  | ٢١٩       | ٢٠١٢  |

\*البيانات مأخوذة من جدول وفرته الإدارة المعنية عن جميع الاستشاريين المعيّنين لمدة تزيد على ١٠ أيام.

١٤٥- ولوحظ أيضاً ما يلي:

- ١- ازداد إجمالي الإنفاق على الاستشاريين/الخبراء في إدارة الأمان والأمن النوويين من ٥٥٠٢٠٠٠ يورو في عام ٢٠١١ إلى ٥٨٦٠٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٢.
- ٢- وبينما ازدادت تكاليف الموظفين الفعلية بنسبة ١,٨٣ في المائة في عام ٢٠١٢، ازدادت النفقات على الاستشاريين/الخبراء بنسبة ٦,٥٠ في المائة.
- ٣- وازدادت نسبة الإنفاق الإجمالي على الاستشاريين/الخبراء إلى التكاليف الإجمالية (الموظفون والاستشاريون) من ١٥,٤١ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ١٦ في المائة.
- ١٤٦- وفي عدة حالات يبقى الاستشاريون مع الوكالة لفترات طويلة. ويرد أدناه تحليل موجز لمدد جميع العقود بين عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٢.

مدد العقود

| عدد الأيام  | عدد الاستشاريين |
|-------------|-----------------|
| أقل من ١٠٠  | ٤٧١             |
| ١٠٠-١٩٩     | ٩٤              |
| أكثر من ٢٠٠ | ١٠٣             |

١٤٧- ولاحظنا أن هذه الإدارة عينت استشاريين لأنشطة كان من المفترض أن الخبرة اللازمة لها متاحة داخلها. وكان ذلك مثلاً للعمل كمقرر، أو لتقديم الدعم وحضور الاجتماعات الهامة، أو للعمل كمساعد تقني، أو للمساعدة على تنظيم مؤتمر، أو لتنسيق وضع أدلة تدريبية، الخ.

١٤٨- وقد ذكر المراجع الخارجي في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١ ما يلي: "برأيي فإن اللجوء إلى خدمات الاستشاريين في الوكالة يفوق، على وجه العموم، التوقعات الأصلية".

### التوصية ٣٧

بالنظر إلى ما تقدم، نوصي بأن تنظر الوكالة فيما يلي: (أ) استعراض العقود المبرمة مع الاستشاريين، و(ب) ضمان أن الاستشاريين لا يُعيّنون في المستقبل إلا في الحالات التي لا توجد فيها الخبرة اللازمة داخل الإدارة المعنية من أجل الامتثال تماماً للمعايير المحددة في الدليل الإداري.

### ثامناً. قاعدة البيانات

١٤٩- في أثناء التعامل مع الأقسام المختلفة في إدارة الأمان والأمن النوويين، ظهر أن الكثير من المعلومات الهامة مدرج في قواعد البيانات المحفوظ بها في الأقسام المختلفة. وبناء على ذلك، أُصدر طلب مراجعة لالتماس المعلومات عن تفاصيل قواعد البيانات. وكان الغرض من ذلك هو معرفة ما يلي:

١' ما إن كانت هناك أي ازدواجية في المعلومات المدرجة في قواعد البيانات.

٢' ما إن كانت المعلومات المدرجة يتم تحديثها بانتظام أم لا.

٣' إلى أي مدى تُستخدم قواعد البيانات من جانب الدول الأعضاء و/أو فئات المستخدمين الأخرى وإلى أي مدى تبرّر استثمار الوقت والأموال في قواعد البيانات المنشأة على هذا النحو.

١٥٠- ويتضح من تحليل المعلومات الواردة ما يلي:

١' توجد ٢١ قاعدة بيانات/برامج حاسوبية/تطبيقات قائمة على الشبكة العالمية تعمل في هذه الإدارة، منها ثمانية تطبيقات قائمة على الشبكة العالمية من أجل تبادل/تعميم المعلومات، وكان تطبيقان هما أدواتان يمكن تنزيلهما لكي تستخدمهما الدول الأعضاء، وكان تطبيق واحد قيد التطوير، والبقية قواعد بيانات.

٢' فيما يتعلق بقواعد البيانات/الأدوات غير القائمة على الشبكة العالمية/الأدوات القائمة على الشبكة العالمية ذات الوصول المقيد، كان هناك إجماع عام عن إتاحة الوصول لنا. وذكرت الإدارة ما يلي: 'لم يكن هذا هو الحال إلا عندما كان مؤشراً على قواعد البيانات بأنها سريّة حسب الاتفاق مع الدول الأعضاء؛

١٥١- وفي حين نشعر حقيقة بالتقدير لأهمية وسريّة بعض المعلومات الواردة في قواعد البيانات فإننا لا نميل إلى قبول موقف منع الوصول. ولا يمكننا أن نسعى إلى الحصول على حقوق الوصول، بسبب ضيق الوقت.

### التوصية ٣٨

ينبغي إجراء استعراض نظراء لقواعد البيانات تقوم به فرق من الموظفين من أقسام غير الأقسام التي تحتفظ بقواعد البيانات، ويمكن أن يتضمن نطاق استعراض النظراء، في جملة أمور، القضايا التي جرى تناولها أعلاه. ويمكن أيضاً أن يُطلب من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يُقيّم قواعد البيانات ويفحصها.

## أنشطة المختبرات في زايرسدورف وموناكو

١٥٢- كانت أهداف مراجعة أنشطة المختبرات التي يقوم بها مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات وإدارة العلوم والتطبيقات النووية وفي زايرسدورف وموناكو كما يلي:

١' تقييم ما إن كانت قد أُتخذ إجراء إداري لتحديد المخاطر وللتصدي للمخاطر المحددة ولرصد القضايا المتصلة بالمخاطر والإبلاغ عنها، وفقاً لسياسة الوكالة لإدارة المخاطر، حسبما أُبلغ عنها في آذار/مارس ٢٠١٢؛

٢' تقييم إطار ضمان الجودة الذي اعتمده المختبرات؛

٣' تحديد المجالات القابلة للتحسين في ممارسات وإجراءات الوقاية من الإشعاعات، وتدريب موظفي المختبرات الذين يعملون في مجال ممارسات الوقاية من الإشعاعات ومجال الأمان؛

٤' تحديد المجالات القابلة للتحسين في نظم تكنولوجيا المعلومات وإدارة المخزون، التي يمكن أن تزيد من تبسيط ودعم أنشطة المختبرات.

### أولاً- إدارة المخاطر

١٥٣- استحدثت الوكالة سياستها الحالية الخاصة بإدارة المخاطر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وأدرجت في القسم ١٨ من الجزء الأول من الدليل الإداري. وتنص هذه السياسة على أن الخطر يمكن أن يتعلق بالغايات الاستراتيجية والبرنامجية والتنشغيلية، وبجميع الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لبلوغ هذه الغايات. وتقضي السياسة بأن تنشئ جميع إدارات الوكالة سجل مخاطر لكي تُدرج فيه كل مجالات المخاطر ذات الصلة الداخلة في مسؤولية مختلف نواب المدير العام. وسجل المخاطر هو سجل بكل ما تضطلع به الوكالة من أنشطة متصلة بالمخاطر في إطار برنامج الميزانية العادية وبرنامج التعاون التقني للوكالة وأنشطة الوكالة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية. ووفقاً لسياسة الوكالة لإدارة المخاطر، يلزم أن تُدمج عملية إدارة المخاطر مع عملية التخطيط في الوكالة، وأن يُستخدم سجل المخاطر كمدخل في عملية تخطيط البرامج ووضع ميزانياتها في الوكالة.

### أولاً-ألف- إدارة المخاطر في مختبر المعايرة

١٥٤- أضفت الوكالة الطابع الرسمي على مسؤوليتها عن القيام بدور رئيسي في نشر إجراءات قياس الإشعاعات على الدول الأعضاء، وذلك بإنشاء شبكة مختبرات المعايرة الثانوية المشتركة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية (شبكة مختبرات المعايرة الثانوية) وبالتوقيع على ترتيب الاعتراف المتبادل الذي وضعتة اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس. ولتنشغيل مختبر المعايرة على أعلى مستويات الجودة، استحدث نظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الإيزو) واللجنة الدولية للتقنيات الكهربائية ISO/IEC 17025.

١٥٥- ويتضح من استعراض ملخص سجل مخاطر الوكالة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (لجميع البرامج) أن شعبة الصحة البشرية أدرجت خطراً يسمى 'استجابة أقل من المثلى من جانب مختبر المعايرة للطلبات المقدمة من مرافق العلاج الإشعاعي لمراجعة قياس الجرعات'. وبسبب محدودية قدرات مختبر المعايرة (أساساً مستويات التزويد بالموظفين) وورود عدد فوق الطاقة من طلبات معايرة الحزم الإشعاعية إلى الخدمة المشتركة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية لمراقبة الجرعات بالمراسلة في إطار مقياس الجرعات بالوميض الحراري، يوجد خطر الاستجابة لبعض الطلبات المقدمة من مستشفيات العلاج الإشعاعي في الدول الأعضاء استجابة محدودة أو متأخرة. وقد يؤدي ذلك إلى تأثير سلبي على جودة العلاج الإشعاعي لمرضى السرطان في هذه المستشفيات التي لن تكون لديها سوى فرصة محدودة للمشاركة في مراجعة خارجية.

١٥٦- وذكرت شعبة الصحة البشرية في سجل المخاطر أيضاً أن طلبها تعيين موظفين لدعم أعمال مختبر المعايرة (نشاط رئيسي غير ممول، برنامج وميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣) هو تدبير تصدق قائم بالفعل. ويمكن أن يكون هناك تدبير إضافي هو موازنة الموارد البشرية حسب مستوى الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مراجعة قياس الجرعات.

١٥٧- وقد لاحظنا إحدى الإشارات الأولى إلى قضايا القدرات في تقرير تقييم البرنامج عن أنشطة الوكالة في مجال قياس الجرعات، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت إحدى استنتاجات التقرير أن الوكالة ينبغي أن تكون مستعدة لهجمة الاحتياجات إلى خدماتها، التي ستنتج عن تزايد حالات الإصابة بالسرطان في البلدان النامية. وأوصى التقرير بأن يستهل قسم قياس الجرعات والفيزياء الإشعاعية الطبية برنامجاً لتوفير خدمات قياس الجرعات لأغراض التشعيع الداخلي بمعدل جرعات قوية، وعلى وجه التحديد التشعيع بالإيريديوم-١٩٢.

١٥٨- ولدى الاستفسار من مختبر المعايرة عن القيود التي يواجهونها في مجال القدرات، ذكر المختبر أنه، بسبب قيود القدرات، لا تتاح عمليات المراجعة بواسطة أجهزة المكشاف الوميضي الحراري للمختبرات غير الأعضاء في شبكة مختبرات المعايرة الثانوية. ولا يستطيع مختبر المعايرة التحقق من الحزم الإشعاعية إلا مرة كل سنتين، وتقتصر المراجعة على ما لا يزيد على ثلاثة حزم إشعاعية لكل مستشفى. ويبدل مختبر المعايرة قسارى طاقته في الأعمال الراتبية المتعلقة بالمعايير والمقارنات وقياسات مراقبة الجودة، ولذلك لا يتاح له سوى القليل من الوقت أو لا يتاح له أي وقت لتوفير تدريب منظم. وذكر مختبر المعايرة أيضاً عدم قدرته على التحقق من الحزم الإلكترونية، ووحدات العلاج الإشعاعي المقطعي، ومشارط أشعة غاما، ومشارط الأشعة السينية، والمشارط الإلكترونية. وقد وجدنا حالات طلبات لمراجعة مشارط أشعة غاما وحزم إلكترونية ووحدات علاج إشعاعي مقطعي.

١٥٩- ورداً على استفسار من فريق المراجعة بشأن اقتراحات تحديث المختبر، قدم مختبر المعايرة مسودة وثيقة، مؤرخة ٢٠١٢/١١/١٦، تتعلق بالتحديث، وكذلك خطة تحديث قيل إنها مقدمة حالياً إلى نائب المدير العام لشؤون العلوم والتطبيقات النووية.

١٦٠- وتشير مسودة خطة التحديث إلى أنه، فيما يتعلق بوحدات قياس الجرعات، لا تقدم الوكالة خدمات التحقق إلا لوحدة الكولبت -٦٠ ووحدات حزم الفوتونات العالية الطاقة، وذلك في الظروف المرجعية وباستخدام مقاييس الجرعات بالوميض الحراري. ولا تتيح الخدمات الحالية التحقق من الجرعات في الحزم الإلكترونية أو في الحقول الضيقة وغير المنتظمة الخاصة بالعلاجات المعقدة. وثمة حاجة إلى بناء القدرات في

مجال قياس الجرعات الإشعاعية، ولاسيما لمعايرة الأجهزة في التطبيقات الطبية وفي أساليب مراجعة الجرعات للتكنولوجيات الجديدة.

١٦١- وتنص مسودة خطة التحديث على أن تحديث مختبر المعايرة سيشتمل على ما يلي:

(أ) توسيع قدرات المعايرة في المختبر لتشمل الحزم الإشعاعية للمعجلات الخطية ومصادر التشعيع الداخلي بمعدلات جرعات قوية بغية تلبية طلبات الدول الأعضاء؛

(ب) توفير التدريب المنهجي القائم على الكفاءة بشأن قياس الجرعات وتنفيذ نظام إدارة الجودة في مختبرات المعايرة، استناداً إلى معيار الإيزو ١٧٠٢٥، بغية تعزيز جودة قياس الجرعات في الدول الأعضاء.

١٦٢- وتوضح أيضاً التقارير المقدمة من قسم قياس الجرعات والفيزياء الإشعاعية الطبية إلى اللجنة العلمية الخاصة بمختبرات المعايرة الثانوية (الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١٢) تزايد عدد الطلبات الواردة من البلدان لمراجعة الحزم الإشعاعية للمعجلات الخطية.

١٦٣- وقد لاحظنا أنه، علاوة على الخطر المذكور المتعلق بعمليات مراجعة مقاييس الجرعات بالوميض الحراري، ثمة شواغل أيضاً بشأن عمليات المعايرة التي يقوم بها مختبر المعايرة. ولاحظنا من الوثائق الموفرة الشواغل التالية بشأن عمليات المعايرة:

(أ) فيما يتعلق بالعلاج الإشعاعي بالأشعة الخارجية، تستند خدمات المعايرة في الوكالة إلى أشعة الكوبلت-٦٠. غير أن الاتجاه العالمي هو توفير عمليات المعايرة باستخدام حزم الفوتونات والإلكترونات العالية الطاقة المولدة بواسطة المعجلات الخطية وفقاً لأحدث بروتوكول دولي للمعايرة.

(ب) فيما يتعلق بعمليات المعايرة الخاصة بالتشعيع الداخلي، لا توفر الوكالة سوى عمليات المعايرة الخاصة بالتشعيع الداخلي بمعدلات جرعات منخفضة القائمة على السيزيوم-١٣٧. ويجري حالياً الحد من استخدام التشعيع الداخلي بمعدلات جرعات منخفضة القائم على السيزيوم-١٣٧ والاستعاضة عنه بالتشعيع الداخلي القائم على الإيريديوم-١٩٢ أو الكوبلت-٦٠.

(ج) وتشير البيانات المتاحة في دليل مراكز العلاج الإشعاعي إلى أن معدل استخدام الوحدات ذات معدلات الجرعات العالية في جميع البلدان مرتفع في معظم المناطق الـ١٨ المحددة، باستثناء البلدان الواقعة في جنوب آسيا وأمريكا الشمالية. وذكر مختبر المعايرة أيضاً أن الماكينات ذات معدلات الجرعة المنخفضة يجري إنهاء استخدامها تدريجياً وتوجد فجوة فيما يتعلق بعمليات معايرة الماكينات ذات معدلات الجرعات العالية. ويحصل بعض مستخدمي هذه الماكينات حالياً على عمليات المراجعة من الصانعين، وهذا نهج أقل من الأمثل.

١٦٤- وخلال التعامل مع قسم قياس الجرعات والفيزياء الإشعاعية الطبية، ذكر القسم أن استقصاء سيُجرى لتقدير الحجم المتوقع لعمليات المعايرة فيما يخص المعجلات الخطية ومعدلات الجرعات العالية. وعادة تتزايد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء تدريجياً، ومن المتوقع أن تصل إلى مستوى ثابت في غضون نحو ٣ إلى ٥ سنوات. وأوضح أيضاً أن خطة التحديث في مرحلة ابتدائية للغاية وأنه سيستمر تطويرها.

### التوصية ٣٩

يلزم استعراض الخطر الذي حدّته شعبة الصحة البشرية في سجل المخاطر الخاص بمختبر المعايير، لكي يشمل المخاطر المتعلقة بعمليات المعايير.

### التوصية ٤٠

يمكن استعراض خطة التحديث لكي تتناول بمزيد من الإسهاب القيود المتصلة بالقدرات، ولربط الخطة بالمخاطر المحددة، ولتشمل المعدات والتوسع (متطلبات المساحة) والاحتياجات من الموارد البشرية.

١٦٥- وقد أحاطت الوكالة علماً بالحاجة إلى اتخاذ المبادرة التي أوصت بها المراجعة.

## أولاً- باء- إدارة المخاطر من جانب المختبرات الأخرى

١٦٦- في سجل المخاطر الموجز للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تم تحديد الخطر المتصل بالبرنامج '٢-١' الأغذية والزراعة' باعتباره 'تقديم خدمات المختبرات'. ويرد في الوصف التفصيلي أنه، في إطار الهيكل الإداري الراهن للمختبرات، يمكن أن تكون هناك صعوبات في تقديم خدمات المختبرات على النحو المتوقع. وإزاء هذا الخطر، ينص تدبير التصدي القائم بالفعل على أن مفهوماً لـ'تحديث المختبر' تم صوغه من أجل دراسة احتياجات المختبر، بما فيها المعدات والمرافق والهيكل الإداري الداعم، بغية ضمان قدرة المختبر على تلبية احتياجات الدول الأعضاء. وينص تدبير التصدي الإضافي اللازم على أن المفهوم سيتم تناوله بالمزيد من التحديد، وتوجد خطة عمل بهذا الصدد. وقد أوضحت إدارة العلوم والتطبيقات النووية أن هذا البند يتعلق في الواقع بجميع مختبرات هذه الإدارة. وبما أن البرنامج الحاسوبي مصمم بحيث لا يقبل بنود المخاطر إلا على مستوى البرامج فقد أدرج هذا الخطر على برنامج الأغذية والزراعة (الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة (الشعبة المشتركة))، الذي يعتبر البرنامج الأكثر تمثيلاً لهذا الخطر. وأوضح نائب المدير العام بالإنابة في الاجتماع الختامي أن المدير العام يؤيد التحديث وأن اقتراحات تحديث مختبر إدارة العلوم والتطبيقات النووية ما زالت في مرحلة ابتدائية وسيستمر تطويرها.

١٦٧- وقد طلبنا الاطلاع على الوثائق المرجعية التي أدت إلى تحديد الخطر المذكور أعلاه. وذكرت الشعبة المشتركة في ردها أنه، استجابة لطلب من مكتب المدير العام لشؤون السياسات، اضطلع نائب المدير العام لشؤون العلوم والتطبيقات النووية بعملية مع كبار الإداريين في آذار/مارس ٢٠١٢ لتحديد المخاطر التي تتعرض لها إدارة العلوم والتطبيقات النووية. ونتيجة لهذه المناقشات، تم تحديد "الحاجة إلى زيادة التنسيق في المجالات غير البرنامجية في زايرسدورف باعتبارها أهم خطر يواجه إدارة العلوم والتطبيقات النووية". وقد كان هناك في الماضي مدير لمختبرات زايرسدورف. غير أن هذا المنصب تم إلغاؤه، وبذلك وضعت إدارة البرنامج تحت المسؤولية المباشرة للشعبة المعنية، بغية زيادة كفاءة استخدام موارد الميزانية والموارد من الموظفين. وتبين بعد ذلك أنه لا تزال توجد حاجة لمنسق لجميع المختبرات يكون مقره في زايرسدورف لكي يعالج الشؤون الإدارية. وتؤيد المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٢ لـ "مختبرات زايرسدورف بعد إعادة تنظيمها"، التي أجراها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، هذه الحاجة.



١٦٨- وبالنظر إلى هذا الخطر الذي تم تحديده، يمكن زيادة توضيح الحاجة إلى تعزيز الهيكل الإداري الداعم، المذكورة في سجل المخاطر، مع إدراج وصف لتدابير تخفيف هذا الخطر، ويمكن أن تشمل هذه التدابير تعيين منسّق، كما تتصور إدارة العلوم والتطبيقات النووية.

#### التوصية ١

يمكن إيجاد طريقة مناسبة للإشارة في سجل المخاطر إلى أنّ بند المخاطر المعنون "تقديم خدمات المختبرات" ينطبق على جميع مختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية.

#### التوصية ٢

يمكن القيام في سجل المخاطر، على النحو المناسب، بتحديث الخطر الذي تم تحديده، المتعلق بعدم وجود تنسيق في المجالات غير البرنامجية في المختبر في زايبيرسدورف، والتدابير المتوخاة للتخفيف من هذا الخطر.

#### التوصية ٣

يمكن مواصلة تطوير خطة تحديث مختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية، باعتبار ذلك أحد التدابير الرئيسية المحددة للتخفيف من المخاطر.

### أولاً-جيم- إدارة المخاطر في المختبرات التابعة لمكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات

١٦٩- لم تُدرج في سجل المخاطر أي مخاطر بشأن مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات (المكتب). غير أن المكتب أشار إلى أنه فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ طُلب منهم تحديد المخاطر على أساس المشاريع. وتبعاً لذلك حدد المكتب المخاطر، التي يجري استعراضها حالياً، وهي كما يلي:

(أ) عدم القدرة على تحقيق أهداف المشاريع، بسبب الافتقار إلى الأموال؛ ولن يتيح الحد الأعلى البالغ ٩٥% من الميزانية السابقة تلبية المتطلبات ذات الأهمية الحاسمة لرسالة المكتب من حيث خبرة الموظفين والإمدادات (المواد الكيميائية) والمعدات (الإحلال) والعقود.

(ب) احتمال وقوع حوادث ذات صلة بالمختبرات تتعلق بالمواد المشعة أو المواد الخطرة تؤثر تأثيراً كبيراً على عمليات المختبرات.

١٧٠- ويلزم أن تُدرج في سجل المخاطر، بطريقة مناسبة، المخاطر التي تم تحديدها، إلى جانب تدابير تخفيف المخاطر، عند انتهاء الاستعراض المذكور آنفاً.

#### التوصية ٤

يمكن إضفاء طابع رسمي على المخاطر المحددة بالنسبة لمكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات عن طريق إدراجها في سجل المخاطر مع تدابير التخفيف من أثارها، حينما تُستعرض وتوضع صيغتها النهائية.

١٧١- وقد وافقت الوكالة على التوصية وذكرت أن مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات سيدرج المزيد من المخاطر (علاوة على المخاطر التي تخص المشاريع تحديداً) في سجل المخاطر المركزي للضمانات.

### ثانياً- إدارة الجودة في المختبرات

١٧٢- تنص وثيقة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ على أن الأمانة ستواصل السعي بهمة للاستفادة من الفرص لتحسين كفاءتها، في أنشطة برامجها وفي ممارساتها الإدارية على حد سواء. وستستخدم الأمانة أدوات أفضل الممارسات، بما في ذلك تطبيق إدارة الجودة تطبيقاً كاملاً، ووضع أسس المقارنة، وستواصل التزامها باتباع أسلوب أكثر منهجية لتحديد المكاسب في مجال الكفاءة وقياسها كمياً والإبلاغ عنها.

### ثانياً-ألف- إدارة الجودة في إدارة العلوم والتطبيقات النووية

١٧٣- يتضمن بيان إدارة العلوم والتطبيقات النووية بشأن سياسة الجودة للمختبرات في زايبيرسدورف وموناكو ما يلي: "ضمان أن إدارة المختبرات، والخدمات التي تقدمها إلى نظرائها في الدول الأعضاء وداخل الأمانة، وعمليات المعايرة والقياس التي تقوم بها، تصان وتنفذ وفقاً لمبادئ نظام للجودة يُقرَّر وفقاً لمعايير الجودة ذات الصلة، مثل معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الإيزو)".

١٧٤- وكجزء من عملية المراجعة التي قمنا بها، تم استعراض الآليات القائمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بإدارة الجودة والملخصة في بيان السياسة. وقد أبلغنا بأنه ابتداء من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ قامت إدارة العلوم والتطبيقات النووية بتطبيق المركزية على نظامها الخاص بإدارة الجودة تحت مسؤولية مدير نظم الجودة في مكتب نائب المدير العام لشؤون العلوم والتطبيقات النووية. وذكر مدير نظم الجودة أيضاً أنه، فيما يتعلق بمختبرات البيئة التابعة لإدارة العلوم والتطبيقات النووية، يُعتمد الحصول على اعتماد الجودة بموجب معيار الإيزو ١٧٠٢٥ وتوجيه الإيزو ٣٤: ٢٠٠٩.

### ثانياً-باء- مختبر المعايرة

١٧٥- اعترافاً بأهمية الجودة في مختلف تطبيقات الإشعاعات والنظائر المشعة، يطبق مختبر المعايرة في زايبيرسدورف برنامجاً لإدارة الجودة وفقاً لمعيار الإيزو واللجنة الدولية للتقنيات الكهربائية ISO/IEC 17025: 2005، "المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة". ويتم بانتظام تحديث دليل الجودة وإجراءات العمل النمطية حسبما هو مطلوب بموجب معيار الإيزو ١٧٠٢٥.

١٧٦- ويخضع مختبر المعايرة لمراجعات داخلية للجودة ومراجعات خارجية منتظمة. وقد لاحظنا أن الامتثال لإجراءات الجودة اعتُبر مرضياً في تقارير المراجعة المتلقاة. كما أضفت الوكالة الطابع الرسمي على مسؤوليتها عن القيام بدور رئيسي في نشر إجراءات قياس الإشعاعات على الدول الأعضاء، وذلك بإنشاء شبكة مختبرات المعايرة الثانوية المشتركة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية (شبكة مختبرات المعايرة

الثانوية) وبالتوقيع على ترتيب الاعتراف المتبادل الذي وضعته اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس. ويتلقى مختبر المعايرة الإرشاد من اللجنة العلمية الخاصة بمختبرات المعايرة الثانوية (اللجنة العلمية)، التي تجتمع مرة كل سنتين. ويتابع مختبر الجودة الامتثال لتوصيات اللجنة العلمية. وقد استعرضت اللجنة المشتركة لمنظمات الرصد الجوي الإقليمية والمكتب الدولي للأوزان والمقاييس نظام المختبر لإدارة الجودة وقبلته، كما أجرت الرابطة الأوروبية للمعاهد الوطنية المعنية بعلم القياس استعراض نظراء له.

١٧٧- وقد شعرنا من استعراض الوثائق المقدمة من مختبر المعايرة بالاطمئنان إلى أن نظام إدارة الجودة راسخ تماماً.

### ثانياً-جيم- مختبرات البيئة التابعة للوكالة

١٧٨- أوضح لنا أنه سيكون هناك دليل واحد للجودة لكل مختبرات البيئة التابعة للوكالة (مختبرات البيئة) وفقاً لمتطلبات معيار الإيزو ١٧٠٢٥: ٢٠٠٥ ودليل الإيزو ٣٤: ٢٠٠٩. ويجري حالياً إعداد الدليل المذكور. وكانت هناك أيضاً حاجة إلى تحديد المهام الوظيفية لمدير الجودة في مختبر البيئة البرية في كل من زايبرسدورف وموناكو على حدة. ويجري اتخاذ الإجراءات لتعيين مدير للجودة في موناكو.

١٧٩- واستجابة لطلب تقارير عن أي عمليات مراجعة داخلية أو خارجية، ذكر أن مختبرات البيئة تشارك على الدوام في مخططات الكفاءة ذات الصلة. كما أن الوكالة موقّعة على ترتيب الاعتراف المتبادل مع اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس، ويتيح ذلك لمختبرات البيئة أن تشارك في أعلى المقارنات بين مختبرات علم القياس، التي تشارك فيها معاهد علم القياس الوطنية أو منظمات مسماة. ونظام الجودة في مختبرات البيئة قيد التنفيذ، ولا تُجرى حالياً عمليات مراجعة داخلية. بيد أنه أُجري في مختبرات موناكو في عام ٢٠١٠، كجزء لا يتجزأ من تنفيذ نظام الجودة، تحليل للفجوات الموجودة بين الحالة الراهنة لعمليات المختبرات ومعيار الإيزو ١٧٠٢٥: ٢٠٠٥.

١٨٠- وقد استعرضنا حالة تحليل الفجوات الذي أُجري. وأدرجت في خطة العمل المؤرخة حزيران/يونيه ٢٠١٠ مجالات معيّنة تقتضي اتخاذ إجراءات، وذلك بصفة إجراءات تحضيرية للحصول على الاعتماد من الإيزو. وكشف الاستعراض عن أن معظم البنود الواردة في خطة العمل لم تكتمل بعد أو مشار إليها بأنها جارية. وُذكر أيضاً أن عبارة 'جارية' تُستخدم في الحالات التي لا تكون فيها للإجراءات نهاية محددة.

١٨١- ومن البنود التي لم تكتمل بعد بيان سياسة النوعية الذي كان ينبغي إعداده في موعد غايته تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وكان ينبغي أيضاً إعداد قائمة بقدرات القياس لجميع أقسام مختبرات البيئة في موعد غايته كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ولم يتم إعدادها بعد. وفيما يتعلق بهذين البندين، لم يُذكر أيضاً تاريخ مستهدف جديد. ولم يبدأ بعد إجراء عمليات مراجعة داخلية منتظمة. وكجزء من التدابير الجارية، تتضمن القضايا التي ذُكرت الهيكل التنظيمي، بما في ذلك المسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بإنتاج المواد المرجعية وتنظيم المقارنة بين المختبرات، التي كان يلزم استعراضها وتكييفها لتلائم مستوى مختبرات البيئة وفقاً لمتطلبات البند ٤-٢ من دليل الإيزو ٣٤ والبند ٤-١ من معيار الإيزو ١٧٠٢٥. وكان ينبغي إكمال هذا الإجراء في آذار/مارس ٢٠١١. ولم يتم بعد استعراض وتقييم واعتماد مسودة إجراءات العمل النمطية لقياس طيف أشعة غاما ومراقبة الجودة والتعامل مع الحلول المتعلقة بالمحاليل المشعة، وهو إجراء كان مستهدفاً إنجازه في موعد غايته تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٠. كما أن مهمة وضع سياسة وإجراءات موحدة بشأن اختبار التجانس والاستقرار، وتحديد الخدمات التي يمكن استخدامها بكفاءة، مثل التعقيم وإعداد العينات والتعبئة، الخ، مشار إليها باعتبارها جارية أيضاً. وبالمثل، كان ينبغي أن يبدأ في تموز/يوليه ٢٠١٠ العمل بتقرير التحليل، الذي ينبغي إعداده حسب الشكل المقرر في معيار الإيزو ١٧٠٢٥ (البندان ٥-١٠-٢ و ٥-١٠-٣). وهذه النقطة ومعظم النقاط الأخرى في الإجراءات منصوص على أنها جارية.

١٨٢- ونرى أن كل هذه الأنشطة ذات طابع يتطلب الاختتام في نقطة زمنية ما لكي تتخذ الأنشطة المتصلة بالاعتماد شكلاً ملموساً. وقد أبلغنا بأنه، بعد إعادة التنظيم في عام ٢٠١٠، لم تنتظم مختبرات البيئة التابعة للوكالة في هيكلها التنظيمي الحالي إلا منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وخلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ كانت ثلاث من مناصب رؤساء الأقسام الأربعة شاغرة، ولذلك لم يكن بالوسع اتخاذ أي قرارات/إجراءات إدارية رئيسية تتعلق بتطبيق إدارة الجودة. ولم يؤكد إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أن تطبيق نظام الجودة وفقاً لمعيار الإيزو ١٧٠٢٥ ودليل الإيزو ٣٤ في مجالات مختبرات البيئة ذات الصلة سيتم تنفيذه. ويُقترح أيضاً اتخاذ إجراء مماثل بشأن مختبر البيئة البرية في زايبرسدورف، ويُعتمد إعداد خطة مشروع لهذا الغرض.

#### التوصية ٤٥

من الضروري أن تراجع مختبرات البيئة التابعة للوكالة خطة العمل المنبثقة من تحليل الفجوات الداخلية الذي أجري في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأن تضع معالم جديدة تماشياً مع هدف الحصول على الاعتماد بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٤.

#### ثانياً-دال- مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة

١٨٣- ذكرت مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة (مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية)، التابعة للشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة (الشعبة المشتركة)، أنها مكرسة أساساً للبحث والتطوير والتدريب؛ وأنها لا تقوم بالتحليل الروتيني، وليس لديها اعتماد/تصديق رسمي بموجب نظام لضمان الجودة، لأن هذه الأنشطة تتطور على الدوام وفقاً لطلبات الدول الأعضاء. ومسائل ضمان الجودة من مسؤولية مدير نظم الجودة التابع لإدارة العلوم والتطبيقات النووية في الوكالة، في إطار مكتب نائب المدير العام لشؤون العلوم والتطبيقات النووية. والرؤساء الخمسة لمختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية منخرطون في مناقشات جارية مع مدير نظم الجودة بشأن الخيارات والمتطلبات المتعلقة بتنفيذ نظم الجودة في المختبرات (غير مشمولة حالياً ببرنامج وميزانية الشعبة المشتركة).

١٨٤- ولا تخضع المختبرات لاختبار رسمي لضمان الجودة ولكن تخضع لمراجعات داخلية منتظمة. وتخضع المختبرات أيضاً لاستعراضات نظراء من حيث المطبوعات العلمية التي يستعرضها محكمون. وتقريراً المراجعة الداخلية اللذان أشارت إليهما الشعبة المشتركة يتعلقان بمختبرات زايبرسدورف وباستعراض خارجي واحد للبرنامج باسم تقييم مساهمات ودور مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة، ٢٠١٠، التقرير الختامي، وليس لهذين التقريرين طابع تقارير المراجعة الداخلية.

١٨٥- وذكر رئيس مختبر حماية الأغذية والبيئة خلال المناقشة أن دليل الجودة تم تحديثه آخر مرة في عام ٢٠٠٤ وأنه يستند إلى 'معايير الممارسات المختبرية الجيدة'. وبعد ذلك أعاد مختبر حماية الأغذية والبيئة تشكيل هيكل إدارة الجودة فيه على أساس معيار الإيزو ١٧٠٢٥، لأن عمله أوثق ارتباطاً بهذا المعيار. ولم يتم تحديث دليل الجودة الحالي، بسبب القيود المتعلقة بالموظفين. وسُمي مؤخراً أحد الموظفين مسؤولاً عن ضمان الجودة في مختبر حماية الأغذية والبيئة لكي يساعد مدير نظم الجودة لمختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية، ويجري حالياً تنقيح إجراءات العمل النمطية.

١٨٦- ورغم أن مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية ذكر أنهم لا يجرون التحاليل الروتينية فإن من المتوخى على مستوى الإدارة المعنية وضع نظام لضمان الجودة يخضع للاعتماد الرسمي وفقاً للنية التي أعلن عنها مدير نظم الجودة. وبالنظر إلى الهدف المعلن المتمثل في الانتقال إلى نظام اعتماد رسمي لجميع مختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية فمن المستصوب إجراء تحليل للفجوات، كما تم في عام ٢٠١٠ في حالة مختبرات البيئة. ويتعين أن يلي ذلك وضع خطة عمل ملائمة لتنفيذ إجراءات إدارة الجودة اللازمة وصولاً إلى الاعتماد.

١٨٧- وذكرت الشعبة المشتركة في ردها أنه بينما يمكن أن تكون نية إدارة العلوم والتطبيقات النووية متجهة إلى وضع نظام لضمان الجودة يخضع للاعتماد الرسمي داخل الإدارة فإن هذا النظام ينبغي أن يطبق على مجالات/أنشطة الإدارة/المختبرات التي سيكون فيها نظام ضمان الجودة المشار إليه ملائماً ومجدياً. وبما أن مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية مكرس أساساً للبحث والتطوير وللتدريب ذي الصلة فإن ضمان الجودة لا ينطبق. وينبغي أن يتضمن دور مدير نظم الجودة في الإدارة أن يتأكد، بالتعاون مع رؤساء المختبرات والإدارة العليا، من المجالات/الأنشطة الموجودة داخل هذه المختبرات والتي يمكن وينبغي إدراجها في نظام ضمان الجودة. وهذا التعاون مع مدير نظم الجودة جارٍ حالياً (وكان جارياً منذ عدة سنوات)، ولم يقم مدير نظم الجودة بعد بتسمية/اقتراح هذه المجالات/الأنشطة.

#### التوصية ٦

من الضروري أن تجري المختبرات المشتركة بين الفاو والوكالة، بالتشاور مع مدير نظم الجودة، تحليلاً للفجوات الموجودة في الإجراءات القائمة لإدارة الجودة مقارنة بمتطلبات الاعتماد الرسمية المتوقعة. ولهذا الغرض، يلزم بذل مزيد من الجهود المشتركة بين مدير نظم الجودة وهذه المختبرات.

#### ثانياً-هـ- مختبر قياس الطيف النووي والتطبيقات النووية

١٨٨- أشار مختبر قياس الطيف النووي والتطبيقات النووية التابع لشعبة العلوم الفيزيائية والكيميائية إلى أن وثائق إدارة الجودة ونظام إدارة الجودة لم ينقحاً أو يحدّثا، وذلك أساساً بسبب إعادة تنظيم مختبرات زايبيرسدورف في عام ٢٠١٠ وما ترتب عليها من تنقلات الموظفين. وفي الوضع القديم، كان معهوداً بالمسؤوليات عن القضايا المتعلقة بإدارة الجودة إلى موظفين اثنين مدرّبين لهذا الغرض. وأدت مغادرة الموظفين كليهما بعد إعادة تنظيم المختبرات وفجوة التعيين الطويلة التي تلتها إلى عدم وجود موظفين مدرّبين لأداء واجبات المعايرة والجودة في المختبرات.

١٨٩- وبشأن أي خطة للمستقبل لتحديث دليل الجودة، ذكر المختبر أن تنقيح الوثائق الحالية المتعلقة بإدارة الجودة في مختبر معايرة الأجهزة الإلكترونية بدأ عند تعيين موظف جديد. وتم تحديث إجراءات مراقبة الجودة الخاصة بمعايرة الأجهزة الإلكترونية بالتعاون مع مختبر المعايرة في زايبرسدورف. ولإجراء تحديث واسع النطاق للوثائق الحالية، يلزم تدريب الموظف المعني، ويُعتزم القيام بذلك في عام ٢٠١٣. بيد أنه بما أن هذا الموظف سيغادر المختبر فسُيعهد بالعمل إلى الشخص الذي سيتم تعيينه في مكانه. ولم تجر عمليات مراجعة خارجية/داخلية منذ إعادة تنظيم المختبرات في عام ٢٠١٠.

١٩٠- ومن الواضح من رد مختبر قياس الطيف النووي والتطبيقات النووية أنه لم يتمكن من استهلال إجراء بشأن تحديث أدلة جودته أو إجراء أي عمليات مراجعة للجودة بعد إعادة تنظيم المختبر. وبالنظر إلى هدف الإدارة المعلن المتمثل في الانتقال إلى نظام اعتماد رسمي لجميع مختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية يلزم إجراء تحليل للفجوات، كما تم في عام ٢٠١٠ في حالة مختبرات البيئة التابعة للوكالة. ويتعين أن يلي ذلك وضع خطة عمل ملائمة لتطبيق إجراءات إدارة الجودة اللازمة وصولاً إلى الاعتماد.

#### التوصية ٤٧

يمكن أن يُجري مختبر قياس الطيف النووي والتطبيقات النووية، بالتشاور مع مدير نظم الجودة، تحليلاً للفجوات الموجودة في الإجراءات القائمة لإدارة الجودة مقارنةً بمتطلبات الاعتماد الرسمية المتوقعة.

#### ثانياً-واو- المختبرات التابعة لمكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات

١٩١- تم التأكد أثناء المراجعة من أن مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات يجري بصفة راتبة عمليات مراجعة داخلية للجودة ويشترك في المقارنات بين المختبرات، كما يخضع لعمليات مراجعة خارجية منتظمة من جانب فريق من مراجعي الجودة الخارجيين. وقد شعرنا بالاطمئنان من أن النتائج الصادرة من المختبرات موثوقة بدرجة عالية. ومعيار الجودة الذي تتبعه المختبرات هو معيار الإيزو ٩٠٠١-٢٠٠٨، والأنشطة الرامية إلى تطبيق معيار الإيزو ١٧٠٥٢ جارية.

١٩٢- ولدى استعراض الوثائق، لاحظنا بعض الشواغل بشأن تحليل العينات في الوقت المناسب في المختبرات التابعة لمكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات ولشبكة مختبرات التحليل. وفي وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، البرنامج الفرعي ٤-١-٧، الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات، ورد 'التحليل الدقيق وفي الوقت المناسب للمواد النووية والعينات البيئية' باعتباره أحد النواتج، وورد 'عدد نوعية المواد النووية والعينات البيئية والعينات الفرعية التي يتم تحليلها والإبلاغ عنها' و'متوسط وقت الإبلاغ، بما في ذلك الشحن والمناولة، فيما يخص النتائج التحليلية للمواد النووية والعينات البيئية من مختبر التحليل الخاص بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل' باعتبارهما مؤشري الأداء لتقييم هذا الناتج. ويرد في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ مؤشراً أداء منقحان بشأن الناتج المذكور أعلاه. ومؤشراً الأداء المنقحان هما 'درجة استخدام قدرات التحليل المختبري' و'النسبة المئوية للعينات التي يتم تحليلها في مجال الضمانات ضمن مدى الجدول الزمني المتفق عليه'.

## ثانياً-زاي- تحليل العينات في التوقيت المناسب

١٩٣- يسعي مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات إلى ضمان إجراء التحليل في التوقيت المناسب، وذلك من خلال المتابعة مع المفتشين ومختبرات شبكة مختبرات التحليل وإثارة هذه المسألة في الاجتماعات الداخلية مع الشعب الأخرى التابعة لإدارة الضمانات. ويرد أيضاً ذكر هذه المسألة في 'تقرير التدقيق/التقييم' لعام ٢٠١٢ الذي أعدته شركة Quality Austria (شركة استشارية استعانت بها الوكالة). وفي العرض الإيضاحي 'اجتماع تقني عن تحليل المواد السائبة في عام ٢٠١٢ بشأن العينات التي تم تحليلها في مختبرات شبكة مختبرات التحليل خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، أفيد عن حالات تأخير بلغت في المتوسط ٨٧ يوماً في العينات الروتينية (السائبة)؛ و٣١ يوماً في العينات ذات الأولوية العالية (السائبة)؛ و٢٨ يوماً في العينات الروتينية لتحليل الجسيمات، و١٩ يوماً في العينات ذات الأولوية العالية لتحليل الجسيمات.

١٩٤- وقد اتخذ مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات عدة خطوات لتحسين الالتزام بالتوقيت المحدد، وذلك على النحو التالي:

- (أ) الحد من تراكم العينات قيد التخزين المؤقت بانتظار التحليل
- (ب) تعليق التحليل المزدوج فيما يخص العينات البيئية المأخوذة من مرافق الإثراء
- (ج) يجري استعراض نسبة العينات المقدمة للتحليل ذي الأولوية العالية إلى العينات المقدمة للتحليل ذي الأولوية الروتينية
- (د) جارٍ استعراض قضايا النقل البحري والشحن
- (هـ) تُجرى مناقشات مع شبكة مختبرات التحليل بشأن إدخال تحسينات
- (و) تجري زيارة مختبرات مختارة من شبكة مختبرات التحليل لدراسة الظروف التي تؤدي إلى حالات تأخير

١٩٥- وقد تحققت تحسينات في التقيد بالمواعيد المحددة لتحليل العينات من جانب شبكة مختبرات التحليل في عام ٢٠١٢، نتيجة للخطوات المتخذة.

١٩٦- وخلال المناقشات، ذكرت الإدارة أن التقيد بالمواعيد المحددة لتحليل عينات المواد النووية والعينات البيئية منصوص عليه في دليل الجودة الصادر عن مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات. وقد لاحظنا أن الحد الزمني المذكور كمبدأ للجودة في الفقرة ٢-٣-٢ والفقرة ٢-٣-٣ من الدليل، ولكن الحدود الزمنية الدقيقة المقررة لكل نشاط، بدءاً من جمع العينة واستلامها وحتى الإبلاغ عن النتائج، غير مذكورة في دليل الجودة الذي أعده مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات.

### (أ) العينات البيئية

١٩٧- الحدود الزمنية المتعلقة بالعينات البيئية في مختبرات شبكة مختبرات التحليل مذكورة في الوثيقة SG-SGAS-9006، 'إجراءات التأهيل الخاصة بشبكة مختبرات التحليل فيما يتعلق بأخذ العينات البيئية'. فهي

تذكر وقت الإنجاز فيما يتعلق بالعينات البيئية السائبة ذات الأولوية العالية والروتينية لفئات مختلفة من الاختبارات. وتنص الوثيقة المعنونة 'اجتماع تقني حول تحليل المواد السائبة في عام ٢٠١٢' على مهلة قدرها ١٥ يوماً لشحن العينات إلى شبكة مختبرات التحليل. ومع ذلك، فقد خلت المعلومات المقدمة من الحدود الزمنية للأنشطة المتعددة التي تجري قبل شحن العينة إلى شبكة مختبرات التحليل وبعد ورود النتائج منها.

١٩٨- وبناءً على مناقشاتنا التي جرت في مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات، فمننا بتقسيم عملية تحليل العينات إلى خطوات مختلفة وطلبنا الحصول على المعلومات التالية (التواريخ، والوقت المستغرق) بشأن كل تحليل للعينات أدته مختبرات شبكة مختبرات التحليل خلال السنوات الثلاث الماضية فيما يخص العينات البيئية.

### الجدول ١: المعلومات التي تم طلبها عن العينات البيئية

| التاريخ الذي تم فيه: (للأعمدة ٤-١٣)              |            |                         |                       |  |   |   |             |                        |  |                                     |   |                                  |
|--|------------|-------------------------|-----------------------|--|---|---|-------------|------------------------|--|-------------------------------------|---|----------------------------------|
| رقم/هوية العينة المرسله إلى شبكة مختبرات التحليل | فئة العينة | الأولوية المحددة للعينة | جمع العينة في الميدان | شحن العينة إلى مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات | تلقي العينة المشحونة في مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات | استلام الأوراق المطلوبة/الوثائق الكاملة | فرز العينات | الإبلاغ عن نتائج الفرز | تلقي التعليمات التحليلية وتجهيز العينة للشحن | شحن العينة إلى شبكة مختبرات التحليل | الحصول على نتائج تحليل العينة من شبكة مختبرات التحليل المعنية | إبلاغ النتائج إلى الجهات المعنية |
| ١  | ٢          | ٣                       | ٤                     | ٥  | ٦   | ٧                                       | ٨           | ٩                      | ١٠   | ١١                                  | ١٢  | ١٣                               |

١٩٩- وقد تم تلقي معلومات تتعلق بـ٧٩١ عينة بيئية (غير مصنفة إلى فئات) كما هو مبين في الأعمدة التالية:

(أ) تاريخ الاستلام (للعينة وللوثائق المرتبطة بها في شكل كامل من قبل مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات)

(ب) تاريخ أخذ العينة (من قبل المفتشين)

(ج) تاريخ الشحن (إلى شبكة مختبرات التحليل)

(د) تاريخ النتائج (عند تلقي النتائج من شبكة مختبرات التحليل)

٢٠٠- وتراوح تاريخ أخذ العينات في البيانات المقدمة بين ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد تم تحليل البيانات التي تم توفيرها، مع تقليص نطاق التحليل ليقصر على أعمدة البيانات المقدمة.

٢٠١- ولاحظنا أن ٨٠٪ من العينات استغرق ١٢٠ يوماً أو أكثر منذ جمع العينات وحتى مرحلة النتائج. وبالنظر إلى الحد الأقصى البالغ ١٠٥ أيام (بما في ذلك الشحن) المقرر فيما يخص تحليل عينات الجسيمات ذات الأولوية الروتينية بطريقة FT-TIMS<sup>٩</sup> باعتبارها المعايير الأساسية، فإن ٢٩ في المائة من الحالات لا يزال يقع خارج نطاق الحد الأقصى لزمان إنجاز التحليل بواسطة شبكة مختبرات التحليل (الفترة بين تاريخ الشحن وتلقي النتائج).

<sup>٩</sup> تقنية الاقتفاء الانشطاري المقترن بقياس الطيف الكتلي بالتأين الحراري



٢٠٢- ومع ذلك، فإن الزمن الممتد الذي يستغرقه تحليل العينات البيئية يوزع على جميع مراحل تحليل العينات. وفي حوالي ٥٪ من الحالات، يزيد الزمن الفاصل بين تاريخ أخذ العينات وتاريخ الاستلام عن ٦٠ يوماً. كما أنه في حوالي ٦٢٪ من الحالات، يتجاوز الوقت المستغرق لشحن العينات إلى مختبرات شبكة مختبرات التحليل ٦٠ يوماً. وإزاء عدم وجود خطوط زمنية مقررة لأي مرحلة أخرى غير تحليل العينات، فإنه لا يمكن تحديد حالات التأخير على وجه الدقة. ونرى أن من المفيد وضع حدود زمنية لكل مرحلة.

## عينات المواد النووية

٢٠٣- أجرت إدارة الضمانات، في عام ٢٠١١، مراجعة داخلية للجودة بشأن الإبلاغ عن النتائج التحليلية الصادرة عن مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات (SGAS (SGIQA/2011/02)، وذلك من أجل استعراض عملية إبلاغ نتائج التحاليل المخبرية الصادرة عن المكتب المذكور إلى شعبة إدارة المعلومات وشعبة عمليات الضمانات التابعتين لإدارة الضمانات. وحددت المراجعة أن ٥٪ من أوراق العمل المتعلقة بشحن العينات كانت غير موجودة، و ٢٠٪ غير كاملة، عند استلام العينات في زايبيرسدورف. ويؤدي ذلك إلى بعض حالات التأخير في شحن وتحليل العينات.

٢٠٤- ورداً على طلبنا تزويدنا بالحدود الزمنية، ذكر مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أنه فيما يخص عينات المواد النووية، يجب الإبلاغ عن النتائج في الوقت المناسب كي يتسنى إدراج تقييم النتائج ضمن تقرير التنفيذ على مستوى الدولة، وذلك عادةً بحلول نهاية الربع الأول من السنة التالية. أما المتطلبات الدقيقة للتقيد بالمواعيد المحددة لكل نشاط فهي غير ذات مغزى، حيث تتفاوت مادة العينة و/أو التعليمات التحليلية الخاصة بعينات المواد النووية في كثير من الأحيان.

٢٠٥- وقد لاحظنا أنه في كامل العملية الممتدة من جمع العينة إلى الإبلاغ النهائي، لا يتم وضع حدود زمنية إلا فيما يتعلق بتحليل المواد النووية بواسطة مختبرات شبكة مختبرات التحليل وذلك في الوثيقة SG-SGAS-9017، 'إجراءات التأهيل الخاصة بشبكة المختبرات التحليلية لتحليل المواد النووية'. وتذكر الوثيقة الزمن المحدد للإنجاز فيما يتعلق بالعينات ذات الأولوية العالية والأولوية الروتينية ضمن الفئات التالية:

**الجدول ٢: المهل الزمنية لتحليل عينات المواد النووية (بما في ذلك شحن العينات بواسطة مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات إلى شبكة مختبرات التحليل)**

| الزمن المحدد للإنجاز      |                             | الإجراء                                   |
|---------------------------|-----------------------------|---|
| عينة ذات أولوية عالية (أ) | عينة ذات أولوية روتينية (ب) |   |
| البدء*                    | البدء*                      | استلام العينة من قبل شبكة مختبرات التحليل |
| ٣٠ يوماً                  | ٦٠ يوماً                    | عينة من اليورانيوم                        |
| ٦٠ يوماً                  | ٩٠ يوماً                    | عينة من البلوتونيوم                       |
| ٦٠ يوماً                  | ٩٠ يوماً                    | عينات مختلطة من اليورانيوم والبلوتونيوم   |

\* أعلمت الوكالة بتاريخ الاستلام

٢٠٦- وقد قمنا مرةً أخرى بتقسيم عملية تحليل العينات إلى خطوات مختلفة على أساس مناقشاتنا في مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات، وطلبنا الحصول على المعلومات التالية فيما يخص كل تحليل عينة أُجري على مدى السنوات الثلاث الماضية:

### الجدول ٣: المعلومات التي تم طلبها عن عينات المواد النووية

| التاريخ الذي تم فيه (للأعمدة ١-٣) (١) |                              |                         |  |  |                                       |   |  |                       |                     | هوية العينة* |   |
|---------------------------------------|------------------------------|-------------------------|--|--|---------------------------------------|---|--|-----------------------|---------------------|--------------|---|
| ملاحظات                               | إبلاغ الجهة المعنية بالنتائج | التحقق من نتائج التحليل | الانتهاء من التحليل بواسطة مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات | إرسال العينة إلى مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات | تلقي الأوراق المطلوبة/الوثائق الكاملة | استلام العينة المشحونة في مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات | شحن العينة إلى مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات | جمع العينة في الميدان | تحديد أولوية العينة | فئة العينة   |   |
| ١٢                                    | ١١                           | ١٠                      | ٩  | ٨  | ٧                                     | ٦   | ٥  | ٤                     | ٣                   | ٢            | ١ |

\*بسبب المخاوف المتعلقة بسرية العينات، قد توضع أرقام تسلسلية أو هويات زائفة

٢٠٧- وقد وردت معلومات تضم ١٦٥ سجلاً تتعلق بـ٤٨٣ عينة (صُنِّفت إلى يورانيوم وبلوتونيوم وغير ذلك). وتراوح تاريخ أخذ العينات في البيانات الواردة بين ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وقد قُدمت البيانات في الأعمدة الأربعة التالية فيما يتعلق بعينات التحليل المتلف:

- ١' أخذ العينة (بواسطة المفتشين في الميدان)
- ٢' استلام العينة في مختبر التحليل الخاص بالضمانات (استلام العينة والوثائق المرتبطة بها في شكل كامل من قبل مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات)
- ٣' تاريخ تقرير مختبر التحليل الخاص بالضمانات (التاريخ الذي تم فيه الانتهاء من تحليل العينات والإبلاغ عنها)
- ٤' التقييم بواسطة قسم تحليل دورة الوقود النووي (من شعبة إدارة المعلومات، بغية الإبلاغ إلى شعبة عمليات الضمانات)

٢٠٨- وجرى تحليل البيانات التي تم توفيرها، مع تقليص النطاق ليقصر على أعمدة البيانات المقدمة. ووجد أنه تم تحليل ٣٧٠ من أصل ٤١١ (٩٠٪) من عينات اليورانيوم ضمن نطاق هدف المهلة الزمنية المحددة بـ٦٠ يوماً؛ كما جرى تحليل ٣٦ من أصل ٥٩ (٦١٪) من عينات البلوتونيوم ضمن نطاق هدف المهلة الزمنية المحددة بـ٩٠ يوماً، وتم تحليل ٩ من أصل ١٢ (٧٥٪) من العينات المختلطة ضمن نطاق هدف المهلة الزمنية المحددة بـ٩٠ يوماً. وفي حين كان هناك بعض المجال لتحسين دقة التوقيت، استغرقت مراحل أخرى فترة أطول. فقد استغرقت ٢٨٣ عينة مما مجموعه ٤٨٣ عينة (٥٨٪) أكثر من ٦٠ يوماً للوصول إلى مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات (مع المستندات الكاملة). وشمل ذلك ٣٧ عينة استغرقت أكثر من سنة. ومع ذلك، إزاء عدم وجود أي حدود زمنية مقررّة لهذه المرحلة، لا يوجد معيار لتحديد عدد الحالات 'المتأخرة'. وقد تراوح الزمن الكلي المستغرق فيما يخص عينات اليورانيوم منذ تاريخ أخذ العينات وحتى تاريخ التقييم بين ٣٤ يوماً و٥٦٢ يوماً.

٢٠٩- وذكر مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات في رده أنه سعى إلى ضمان التقيد بالمهل المحددة بشأن العينات بالتعاون مع العديد من أصحاب المصلحة الآخرين في إدارة الضمانات وخارجها (شبكة مختبرات التحليل). وذكر أيضاً أنه على بينة من القضايا والمشاكل المرتبطة بالتقيد بالمواعيد وقد اتخذ إجراءات تصحيحية. وفي حين كانت بعض الأنشطة تحت السيطرة المباشرة لمكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات (على سبيل المثال أعمال التحليل المؤداة في مختبر المواد النووية أو مختبر العينات البيئية)، لم تكن أنشطة أخرى خاضعة لهذه السيطرة المباشرة وكانت المسؤوليات مقسمة. وذكر مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أيضاً أن أهداف المهل الزمنية وُضعت فقط للعملية التحليلية، إما في شبكة مختبرات التحليل أو في مختبرات الضمانات. وعلاوةً على ذلك، يمكن تقسيم طلبات التحليل المتعلقة ببعض عينات اليورانيوم بين مختبر المواد النووية وشبكة مختبرات التحليل. وإذا تم إبلاغ النتائج الصادرة من شبكة مختبرات التحليل مباشرة إلى قسم تحليل دورة الوقود النووي التابع لشعبة إدارة المعلومات بإدارة الضمانات، يمكن أن لا يكون مختبر المواد النووية على علم وتبقى العينة في حالة عينة غير منجزة. وهذا هو تفسير القيمة الخارجة الواردة في التقرير (٥٦٢ يوماً) بشأن زمن تحليل العينات.

٢١٠- ونرى أن هناك حجج تؤيد وضع حدود زمنية لمختلف مراحل سير العمل في مجال العينات، من جمع العينات إلى الإبلاغ، علاوةً على الحدود الزمنية المنصوص عليها بالفعل لتحليل العينات بواسطة شبكة مختبرات التحليل. ومن شأن ذلك أن يضمن مراقبة أفضل للمراحل المؤدية إلى الهدف النهائي المتمثل في الالتزام بالموعد المحدد لتقرير تنفيذ الضمانات في نهاية العام.

#### التوصية ٤٨

يمكن أن تحدد إدارة الضمانات المهل الزمنية لكل مرحلة من مراحل سير العمل في العينات بالنسبة للفئات المختلفة من عينات المواد النووية والعينات البيئية، وأن تدرجها في دليل الجودة الصادر عن مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات، بقدر ما تتصل به الخطوات المتخذة.

٢١١- ووافقت الوكالة على هذه التوصية وذكرت أن أهداف المهل الزمنية لكل مرحلة من مراحل سير العمل في العينات ستدرج في دليل الجودة الصادر عن مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات.

٢١٢- وأشار أيضاً إلى أنه في معايير التأهيل الخاصة بشبكة مختبرات التحليل فيما يخص عينات المواد النووية، تشتمل الحدود الزمنية المقررة لقيام المختبرات بإبلاغ النتائج على زمن الشحن، في حين أنه في حالة العينات البيئية تستبعد المهلة المحددة للإبلاغ زمن الشحن. ويلزم اعتماد معايير موحدة لهذين الحدين الزمنيين. وقد أقرّ مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بأن ذلك ينطوي على تضارب، وذكر أنه سوف يعالج مسألة ضمان اتساق الخطوط الزمنية الخاصة بمختبرات شبكة مختبرات التحليل فيما يتعلق بعينات المواد النووية والعينات البيئية على حد سواء.

#### التوصية ٤٩

يمكن أن يتناول مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات مسألة جعل المهل الزمنية الخاصة بمختبرات شبكة مختبرات التحليل متسقة فيما يتعلق بعينات المواد النووية والعينات البيئية على حد سواء.

٢١٣- ووافقت الوكالة على التوصية، وذكرت أنه ستُدْرَج في النسخة التالية من المبادئ التوجيهية متطلبات متسقة للمهل الزمنية لتحليل المواد النووية والعينات البيئية فيما يتعلق بأزمة الشحن.

## ثانياً-حاء- تتبّع العينات

٢١٤- يذكر تقرير مراجعة الجودة الداخلية بشأن 'إبلاغ النتائج التحليلية الواردة من مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات' (SGIQA/2011/02) أن المسؤوليات عن تتبّع العينات أثناء العملية برمتها ليست محددة بوضوح في أي إجراء. فكل جهة من الجهات الفاعلة، أي مختبر العينات البيئية ومختبر المواد النووية وقسم التنسيق والدعم - في مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات، وقسم تحليل المعلومات المعلنة والإحصائية بشعبة إدارة المعلومات وشعبة عمليات الضمانات - في إدارة الضمانات، قد وضعت نظامها الخاص لتتبع المعلومات ولا يمكنها الوصول سوى إلى معلومات جزئية فقط. ويرد أيضاً في التقرير المذكور أعلاه أنه في الحالات التي تقوم فيها شبكة مختبرات التحليل بإبلاغ النتائج مباشرة إلى شعبة إدارة المعلومات التابعة لإدارة الضمانات، لا يتم إرسال أي معلومات إلى مختبر العينات البيئية أو مختبر المواد النووية بإدارة الضمانات. وفي بعض الحالات، لا تكون لدى شعبة إدارة المعلومات ولا قسم التنسيق والدعم أي معلومات حول التاريخ المخطط له لإنجاز التحليل العالق.

٢١٥- وأثيرت أيضاً في المناقشات التي جرت خلال المراجعة مسألة إمكانية الوصول إلى المعلومات المجزأة، وذلك عندما قُدمت لنا بيانات جزئية من قبل مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات. ويشتمل 'استبيان نظام إدارة جودة إجراءات التأهيل الخاصة بشبكة مختبرات التحليل فيما يتعلق بالعينات البيئية والمواد النووية'، على نظام المختبر لتتبع العينات منذ استلامها وحتى التخلص منها باعتباره واحداً من المعالم التي يتعين على مختبر الشبكة المذكورة أن يقدم بشأنه أدلة تدعم نظامه لإدارة الجودة. ويستند الاستبيان إلى متطلبات معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الإيزو) ١٧٠٢٥. وقد ذكر مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات في الاجتماع النهائي أنه يجري تطوير نظام تتبّع من هذا القبيل. كما أن لديه في الوقت الحاضر معلومات بخصوص تاريخ جمع العينات وتاريخ الإبلاغ عن النتائج، ولكن هذه المعلومات تؤخذ من الوثائق المتعلقة بجمع العينات بواسطة المفتشين، فيما يؤخذ تاريخ التقييم من فريق التقييم. وقد تم التخطيط لقاعدة بيانات موحدة داخل مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات، ويجري حالياً استخدامها كنموذج أولي. وأوضح المكتب المذكور أيضاً أن تاريخ الاستلام في شبكة مختبرات التحليل (مختبر العينات البيئية ومختبر المواد النووية) سيضاف في قاعدة البيانات المخطط لها. ويحتاج الأمر أيضاً إلى إنشاء روابط تتصل بالبيانات المحتفظ بها في جناح التقييم.

٢١٦- وقد أشرنا إلى ضرورة أن تكون البيانات المتعلقة بجميع المراحل المختلفة لسير العمل في أخذ العينات مركزية وأن يتاح الوصول إليها، بضوابط مناسبة لضمان السرية، لجميع الإدارات المعنية، بما يكفل أن يكون نظام التتبع شاملاً لمسار العمل من البداية إلى النهاية. وذكر مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات في الاجتماع الختامي أنه كي يتسنى إنشاء قاعدة بيانات لتتبع العينات من البداية إلى النهاية في إدارة الضمانات، فإن البديل الأفضل هو الإبقاء على المعلومات مجزأة وإقامة روابط ذكية بين قواعد البيانات الخاصة بالأقسام المختلفة. وقد شددنا على ضرورة وضع نظام للتتبع يكون شاملاً لمسار العمل من البداية إلى النهاية، يمكن الاطلاع عليه من قاعدة بيانات واحدة أو قواعد بيانات متعددة، وذلك وفق الاحتياجات التشغيلية ومتطلبات السرية. ويمكن لإدارة الضمانات أن تقرر من سيقوم له الاطلاع الكامل على المهل الزمنية والنتائج الخاصة بالعينات، بدءاً من جمع العينات وحتى إبلاغ الجهة المعنية.

#### التوصية ٥٠

يمكن ربط البيانات المحفوظ بها بشأن مراحل مختلفة من سير العمل في العينات في إدارة الضمانات لتنفيذ عملية تتبع العينات من البداية إلى النهاية.

٢١٧- وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية وذكرت أن مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات يعمل حالياً على إنشاء قاعدة بيانات شاملة بغرض تتبع الجوانب اللوجستية المتعلقة بالعينات عبر جميع مراحل العملية.

#### ثانياً- طاء- تكلفة تحليل العينات في مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات

٢١٨- طُلب أيضاً إلى مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات الإفادة عن تكلفة تحليل العينات (المواد النووية والعينات البيئية) في المكتب المذكور. وأجاب المكتب بأنه ليس بالإمكان عملياً حساب التكلفة لكل عينة على حدة، بسبب المكونات المتغيرة وغير المتغيرة. فما تحتاجه عينة واحدة من بنية تحتية وموظفين لا يختلف عما يلزم لمئات العينات. ونحن نقدر أن حساب التكاليف سيكون صعباً. ومع ذلك، فالواقع أيضاً أن التكاليف الثابتة معروفة ويمكن التوصل إلى التكاليف المتغيرة أو تقديرها بصورة تقريبية. ومن شأن تحديد تكلفة كل عينة أن يساعد في تحديد أوجه الكفاءة في تحليل العينات، وفي التعرف على العمليات المحددة وحالات التأخير المحددة التي قد تكون وراء زيادة التكاليف. وفي الاجتماع النهائي، ذكر مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أن المسألة لا تخص المكتب تحديداً. وتعالج شعبة المفاهيم والتخطيط التابعة لإدارة الضمانات هذه المسألة. وذكّر أيضاً أن ثمة دراسة جارية في إدارة الضمانات منذ بعض الوقت بغرض التأكد من صحة طريقة لحساب تكلفة كل عينة على حدة.

#### التوصية ٥١

يمكن أن تبحث إدارة الضمانات جدوى تحديد تكلفة كل عينة على حدة.

٢١٩- وذكرت الوكالة أن إدارة الضمانات وضعت نموذجاً لتكلفة العينات، يستند إلى مكونات ثابتة ومتغيرة. وصرح مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات كذلك بأنه يوافق على وجود إمكانية للتحسين عبر النظام كله، وتم بالفعل اتخاذ إجراءات لتنسيق الأنشطة مع أصحاب المصلحة الآخرين من أجل تحسين التقيد بالمواعيد المحددة إجمالاً.

#### ثانياً- ياء- الشحن

٢٢٠- لاحظنا أن ثمة مسألة قصيرة المدى تؤثر على الحدود الزمنية وتقديم الخدمات فيما يتصل بوكيل الشحن المتعامل مع الوكالة. وقد شرع مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات في إعداد تقرير إجراءات تصحيحية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن 'المشاكل الحرجة بالنسبة لمهام شحن العينات والمعدات الخاصة بإدارة الضمانات من خلال شركة SDV'. ويذكر التقرير أن الوكالة تعاقدت مع وكيل شحن جديد- شركة SDV في شباط/فبراير ٢٠١١ لشحن العينات والمعدات الخاصة بإدارة الضمانات. وتشوب خدمات الشركة المذكورة

عيوب، كما أنها تخالف العقد في كثير من الأحيان بتأخرها. وينتج ضغط على موظفي الوكالة من الاستفسارات المستمرة من جانب الشركة، وعادةً ما تكون الخدمات أكثر تكلفة مما يؤدي إلى شكاوى خارجية (شبكة مختبرات التحليل). وقد تبين أن الشركة تفتقر إلى الكفاءة في التعامل مع البضائع الخطرة (الفئة ٧ في تصنيف اتحاد النقل الجوي الدولي - المواد المشعة و/أو الانشطارية). وذكر مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات عدة حالات تأخير وخرق للعقد وقعت في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١١ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٢١- وقد حدد مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات السبب وراء ذلك بأنه مسائل تتصل بالتسليم من البائعين، حيث لم تكن الشركة قادرة على تلبية جميع المتطلبات المحددة من جانب إدارة الضمانات. وذكر المكتب أنه لا يمكنه إجراء تحليل أكثر تفصيلاً للأسباب، حيث إن عملية الشراء وعملية اختيار البائعين من مهام شعبة المشتريات (مكتب خدمات المشتريات). وقام المكتب أيضاً باختبار أداء شركة أخرى بعد التشاور مع فريق الخدمات اللوجستية التابع لها ومع مكتب خدمات المشتريات. وكانت نتائج أداء الاختبار لصالح الشركة الأخرى، وأبلغ مكتب خدمات المشتريات بالنتائج. ومع ذلك، فقد صرح مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بأنه أبلغ من مكتب خدمات المشتريات بأنه لا بد من الاستعانة بالشركة كوكيل وقع عليه الاختيار. ويذكر تقرير الإجراءات التصحيحية أن شعبة الدعم التقني التابعة لإدارة الضمانات (شعبة الخدمات التقنية والعلمية حالياً) ومكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات يحذان بشدة التعاقد مع وكيل شحن مؤهل مستقل لغرض التعامل مع إدارة الضمانات، يكون قادراً على تقديم خدمات احترافية. وعلاوة على ذلك، وصف مدير الجودة في إدارة الضمانات أيضاً مستوى خطورة المشكلة بأنه مستوى حرج، وذلك لأن الأحداث الموصوفة في تقرير الإجراءات التصحيحية 010-2012 تؤثر سلباً على عمل إدارة الضمانات في مجال التفتيش وأخذ العينات.

٢٢٢- وأثارت طلبات الحصول على معلومات من جانبنا في هذا الشأن، الصادرة لكل من مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات ومكتب خدمات المشتريات، ردوداً عكست تبايناً شاسعاً في الرأي حول مدى ملاءمة ونطاق الخدمات المقدمة من الشركة إلى مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بموجب الترتيب المعقود مع وكيل الشحن. ففي حين رأى مكتب خدمات المشتريات أن مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات/شعبة الدعم التقني التابعة لإدارة الضمانات أخذاً يعتادان تدريجياً على العمل مع الشركة، فإن المكتب والشعبة المذكورين كانا يحذان تغيير الجهة المتعاقد معها أو تعديل العقد.

٢٢٣- وقد أفاء مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات إلى أن العملية التي أطلقها تقرير الإجراءات التصحيحية داخل إدارة الضمانات قد أخذت مجراها، وظلت هذه المسألة دون حل. وتجري حالياً صياغة مذكرة داخلية من نائب المدير العام لشؤون الضمانات إلى نائبة المدير العام للشؤون الإدارية. وذكر مكتب خدمات المشتريات أنه سيقوم، في النصف الأول من عام ٢٠١٣، بالتعاون مع مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية وشعبة الميزانية والمالية والجهات المعنية التنفيذية [إدارة الضمانات وإدارة الشؤون الإدارية وإدارة التعاون التقني، إلخ]، بإجراء تقييم شامل ليس فقط لأداء شركة SDV بل لمجموعة متنوعة من القضايا التنفيذية والقانونية والمالية فيما يتعلق بكيفية تعامل الوكالة مع عمليات الشحن. وسوف يوفر التقرير أساساً لقرار يُتخذ في منتصف عام ٢٠١٣ بشأن ما إذا كان سيتم تمديد عقد الشركة أو طرح مناقصة جديدة، وإذا كان الأمر كذلك، وفق أي بيان للعمل وأي طرائق قانونية ومحاسبية.

## التوصية ٥٢

بما أنّ شحن معدات إدارة الضمانات وعيناتها في الوقت المناسب يؤثر في التوقيت الإجمالي لتحليل العينات وتقديم تقارير عن الضمانات، فإننا نوصي بتسوية القضايا القصيرة الأمد عبر التشاور مع مكتب خدمات المشتريات. وعلى المدى الطويل، ينبغي وضع معايير أداء واضحة وقابلة للقياس لوكيل الشحن، فيما يتعلق بشحنات إدارة الضمانات، وذلك بالتشاور مع مكتب خدمات المشتريات، وينبغي إدراجها في العقد لتجنب تكرار حدوث مشاكل مماثلة.

٢٢٤- وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية وذكرت أنه يجري عقد مزيد من المشاورات مع مكتب خدمات المشتريات لحل قضايا الشحن.

## ثالثاً- الوقاية من الإشعاعات والأمان الإشعاعي

٢٢٥- من خلال الدليل الإداري للوكالة

<C:\Users\CAG\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.IE5\V9IS1YBL\REFERENCE FILES\Part X\section 1.pdf>

والإجراءات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الوكالة بغرض التنظيم الرقابي الداخلي للأمان الإشعاعي، يتم على مستوى الوكالة تنظيم الإطار العام للأمان الإشعاعي بغرض حماية الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين يتعرضون للإشعاع بحكم المهنة وأفراد الجمهور، من التعرض للإشعاع المؤين نتيجة لأنشطة الوكالة استناداً إلى معايير الأمان التي وضعتها الوكالة.

٢٢٦- وينص الحكم رقم ٢٩ من أحكام الدليل الإداري على أن يقوم كل مدير مسؤول بتعيين موظف مختص بالوقاية من الإشعاعات يتم تدريبه تدريباً مناسباً لمساعدته على الوفاء بالمسؤوليات ذات الصلة. ويرد بيان مسؤوليات الموظف المختص بالوقاية من الإشعاعات في الوثيقة المعنونة 'إجراءات ومبادئ توجيهية بغرض التنظيم الرقابي الداخلي للأمان الإشعاعي' (RSR-RPO.01-06.2007).

٢٢٧- و'الموظف المسؤول عن الصحة والأمان الإشعاعيين' المتمركز حالياً في المقر الرئيسي (مركز فيينا الدولي) هو المسؤول عن الوقاية من الإشعاعات في المختبرات، سواء في زايرسدورف أو في موناكو.

## ثالثاً-ألف- الوقاية من الإشعاعات في مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات

٢٢٨- أفادتنا الإدارة بأنه وقعت في آب/أغسطس ٢٠١٢ حادثة تتعلق بالأمان الإشعاعي داخل مختبرات زايرسدورف التابعة لمكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات، حيث أصيب موظف بتلوث جراء كمية ضئيلة من سائل مشع أثناء التعامل مع نفايات مشعة. وقد أزيل التلوث من الموظف ونُفذت خطوات أخرى شملت أشخاصاً آخرين تعرضوا للتسرب، كما أُتخذت إجراءات تتعلق بإزالة التلوث من المباني. وقام مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بإعداد تقرير مؤقت داخلي عن الحادثة.

٢٢٩- وفي وقت لاحق، أُجريت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ مراجعة داخلية للجودة (الوثيقة SGIQA/2012/02-Radiation Protection)، ذكرت ٣ حالات شديدة لعدم الامتثال، و ٤ حالات بسيطة لعدم الامتثال، و ٤ فرص محتملة للتحسين.

٢٣٠- وقد طلبنا المتابعة التي أجراها مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات فيما يتعلق بالمجالات المذكورة في تقرير المراجعة الداخلية للجودة. واستجابةً لذلك، قدم مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات الصيغة المحدثة (٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) من التقرير المؤقت الداخلي (يشار إليه فيما يلي باسم التقرير المؤقت). وكانت نقاط الضعف الرئيسية التي تم تحديدها تتعلق بما يلي:

### (أ) تخزين النفايات المشعة والتخلص منها

٢٣١- يذكر التقرير المؤقت أن السبب المباشر للتلوث كان التعامل مع حاوية مرتشحة يوجد بها بلوتونيوم في محلول معالجة مركز. وحدث ما نجم عن ذلك من انتشار التلوث عقب اتخاذ إجراءات الطوارئ الأولية الرامية إلى وضع كيس جديد من البلاستيك حول الزجاجات المرتشحة. ويذكر التقرير أن حدوث تلوث من هذا النوع أمر غير متوقع داخل مخزن المواد الانشطارية. فمخزن المواد الانشطارية مصمم لتخزين المصادر المختومة والمواد المغلفة وغير مرخص له بتخزين محاليل مشعة.

٢٣٢- ومع ذلك، فإن إدارة مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات مضطرة إلى تخزين زجاجات محلول المعالجة المركز في مخزن المواد الانشطارية، بسبب الافتقار إلى السعة الكافية لحفظ وحدات المواد الانشطارية في مختبر المواد النووية لأغراض التخزين. والسبب الجذري لهذا الحدث هو استمرار تشغيل مختبر المواد النووية لمدة ٨ سنوات مع عدم وجود خيارات متاحة بسهولة للتخلص من محاليل المعالجة المحتوية على البلوتونيوم المتراكمة. وعلى الرغم من أن هذه المواد كان يجري فحصها وإعادة تعبئتها بانتظام بسبب تدهور حالة الحاويات، يقول التقرير إن التخزين الطويل الأجل لمحاليل المعالجة المحتوية على البلوتونيوم لا يمكن الاستمرار فيه إلى أجل غير مسمى.

٢٣٣- ويذكر التقرير أيضاً أنه تم في عام ٢٠١١ استحداث إجراء لتصليد النفايات السائلة، وجرى اختباره وتجهيزه للتطبيق على محاليل المعالجة ومحاليل المعالجة المركزة. وصدر رسمياً ترخيص لإجراء التصليد في آب/أغسطس ٢٠١٢. ويقر التقرير أيضاً بأن تراكم المواد المصلدة سوف يبقى مع ذلك باعتباره نفايات وستظل تلك المواد تتراكم، مما يضع ضغطاً على حدود تخزين المواد الانشطارية. وينطوي ذلك على تداعيات من زاوية الأمن المادي وأمان الحرجية. ويجب البحث عن حل نهائي للتخلص من النفايات المشعة الناتجة عن تشغيل مختبر المواد النووية. ولاحظنا أن الجهود التي تبذلها الوكالة في هذا الصدد مذكورة في التقرير ولكن هذه الجهود لم تكن ناجحة حتى الآن.

### التوصية ٥٣

يمكن أن يسعى مكتب الخدمات التحليلية إلى تنفيذ الحل القصير المدى الذي تم تحديده المتمثل في تصليد النفايات السائلة، وفقاً لمواعيد محددة. وكحل طويل المدى، يجب مواصلة بذل الجهود لالتماس الدعم من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتخلص من النفايات المشعة الناتجة من مختبر المواد النووية.



٢٣٤- وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية وذكرت أنه يجري تصليد محاليل العمليات المركزة. وبالإضافة إلى ذلك، تُبذل مساعٍ مع الدول الأعضاء من أجل إيجاد حلول طويلة الأجل للبقايا التحليلية.

٢٣٥- وقد رد مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات بأن الوكالة تقر بوجود مشكلة قائمة فيما يتعلق بترامم المواد. وبموجب ترتيبات الضمانات الحالية، تنتقل ملكية المواد إلى الوكالة وقت أخذ العينات. وبعد الانتهاء من إجراء التحليل، تكون الوكالة مسؤولة عن جميع النفايات المترامية. وتشرع الوكالة الآن في إجراء مناقشات مع برامج الدعم التابعة للدول الأعضاء، بغية التوصل إلى ترتيب يسمح بشحن المواد إلى مرفق للمعالجة والتخزين. ولما كان ذلك ينطوي على عدد من القضايا القانونية والتقنية، فإن المدير العام للوكالة يعمل على المضي قُدماً في هذا الاتجاه.

### (ب) الإبلاغ عن الحوادث الإشعاعية ورصدها

٢٣٦- يشير سجل إجراءات الفيزياء الصحية الخاص بشعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات/قسم الأمان والرصد الإشعاعيين، في الصفحة ٢٤ من التقرير المؤقت، إلى ضرورة وجود إجراء رسمي يتعلق بالإبلاغ عن الحوادث المخبرية. ويذكر التقرير أن الفني التابع لمكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات (T1) الذي أصيب بتلوث كان قد ذهب إلى المختبر DM34 من النوع B، ومزق سرواله الملوث وتخلص منه في سلة للنفايات المشعة داخل المختبر. ثم ذهب الفني إلى الحمام في DM20، للبدء في إزالة التلوث حيث حدث، من قبيل المصادفة، أن عثر أخصائي الفيزياء الصحية التابع لشعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات/قسم الأمان والرصد الإشعاعيين على الفني. وفي وقت لاحق، أبلغ الأخصائي رئيس مختبر المواد النووية بأن حدثاً قد وقع (دون ذكر التفاصيل الكاملة، لأنها لم تكن معروفة في ذلك الوقت).

٢٣٧- ووفق المراجعة الداخلية للجودة، كانت إحدى الحالات الشديدة لعدم الامتثال هي عدم وجود تعليمات وإجراءات على مستوى الإدارات/الشعب بشأن كيفية التصرف في حالة وقوع حوادث إشعاعية، وفقاً لما يقضي به الدليل الإداري. وأوضح مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أنه لا يمكن أن توجد الإجراءات الخاصة بحالات الطوارئ إلا بطريقة شديدة العمومية، حيث إن الحوادث الفردية لا يمكن التنبؤ بها وتخضع لقرار مسؤول الوقاية من الإشعاعات.

٢٣٨- وفيما يتعلق بالرصد وتقييم الجرعات الداخلية المتصل بالحوادث، تم تحديد القضايا التالية من قبل مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات:

(أ) لا توجد تعليمات تفصيلية مكتوبة في إطار برنامج الرصد يتعين اتباعها من قبل الموظفين الذين يصابون بتلوث في حالة وقوع حادثة. وقد أوضح مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أن ما يُفتقر إليه هو إجراء نقاش بين الموظف المسؤول عن الوقاية من الإشعاعات وخدمة رصد قياس الجرعات الداخلية بشأن ترتيبات الرصد الضرورية. ويمكن تحسين ذلك من خلال استحداث إجراء عمل فوري بسيط يحدد تفاصيل الرصد المطلوب. كما يمكن وضع هذا الإجراء من خلال التشاور مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشخص الضالع في حدث التلوث.

(ب) يتم إعداد تقرير نهائي لتقدير الجرعات التي يتعرض لها الموظفون المصابون بالتلوث بواسطة قسم الأمان الإشعاعي التابع لشعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات وقسم الأمان

الإشعاعي، ويقدم إلى مدير الشعبة ومسؤول الوقاية من الإشعاعات في مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات. ويتم إدراج تقرير تقدير الجرعات كملحق منفصل ضمن تقرير التحقيق النهائي.

(ج) ينبغي، لأغراض التشغيل والتحقيق، أن تتوفر لدى مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات ومسؤول الوقاية من الإشعاعات وإدارة الضمانات القدرة على تقدير الجرعة لدى العمال المعرضين بحكم المهنة. وعلى الرغم من موافقة الجهة الرقابية على قيام شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النفايات بإجراء التقدير الرسمي للجرعات، فإنه لا يوجد ما يمنع أن تكون إدارة الضمانات قادرة على استخدام أدوات برمجية حاسوبية مستقلة لتقدير الجرعات للأغراض التشغيلية فقط. وقد أوضح مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أنه سيستمر مع ذلك في استعمال ذات البيانات التي يستخدمها مزود خدمة قياس الجرعات الداخلية. وسيضطر إلى الانتظار لمدة أسابيع كي يتسنى له الحصول على معلومات من مزود الخدمة عن مستوى التلوث في البول والبراز، وهذا ضروري لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

٢٣٩- وقد سرد التقرير المؤقت مجموعة من التوصيات والإجراءات شملت استحداث تعليمات وإجراءات متصلة بالحوادث الإشعاعية، وهي 'مراجعة ممارسات التصدي لحالات الطوارئ'، و'استحداث سلسلة للإبلاغ عن الحوادث المختبرية'. ويذكر التقرير المؤقت أنه لم يبدأ في الإجراءات الأولى بعد وأنه بدأ فعلاً في الإجراءات الأخير. ويقول التقرير أيضاً إنه في حالة وقوع حادثة، ينبغي الاتفاق على برنامج جديد لرصد الموظفين المصابين بالتلوث وإرساء هذا البرنامج، كما أنه مطلوب تحسين التنسيق بين المركز الطبي ومسؤول الوقاية من الإشعاعات وقسم الأمان والرصد الإشعاعيين التابع لشعبة الأمان الإشعاعي وأمان النفايات.

٢٤٠- واستجابةً لطلبنا متابعة القضايا التي أثرت في مراجعة الجودة الداخلية، ألمح مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات إلى أن الإجراءات المكتوبة بواسطة مسؤول الوقاية من الإشعاعات بشأن ممارسات الوقاية من الإشعاعات لم تتم إلى الآن الموافقة عليها رسمياً ولم يجر تعميمها بعد. وعلاوةً على ذلك، تجري الآن مساعدة مسؤول الوقاية من الإشعاعات من جانب مدير الجودة على مستوى الإدارة في سبيل تحويل هذه الإجراءات المستحدثة إلى استمارة لإدارة جودة الضمانات.

٢٤١- وفيما يتعلق بأحد الجوانب الثانوية الأخرى لعدم الامتثال، المتعلقة بافتقار المكاتب الرسمية من وإلى المسؤول الرقابي عن الأمان الإشعاعي بشأن الحوادث الإشعاعية إلى التنظيم بطريقة منهجية، أطلعنا مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات على وثيقة حددت مؤخراً إجراءات يجب اتباعها عند تقديم التقارير إلى المسؤول المذكور.

٢٤٢- ويعكف مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات على إعداد تقرير نهائي عن الحادثة.

#### التوصية ٥٤

يمكن أن تُنفَّذ تدابير التصدي للحوادث الإشعاعية في الوكالة وفقاً لمواعيد محددة، من قبيل تعليمات وإجراءات الإدارات/الشُعَب بشأن كيفية التصرف في حالة وقوع حوادث إشعاعية تشمل مناطق متنوعة محددة في التقرير المرحلي، أي "ممارسات التصدي للطوارئ" و"استحداث سلسلة التبليغ عن حوادث المختبرات، و"وضع برنامج رصد جديد للموظفين الذين تلوثوا بالإشعاعات، بما في ذلك تحسين التواصل مع الموظفين الذين تلوثوا بالإشعاعات"، و"تحسين التنسيق بين المركز الطبي ومسؤول الوقاية من الإشعاعات وقسم الأمان والرصد الإشعاعيين التابع لشعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات".

٢٤٣- وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية وذكرت أنه تم تطبيق عدد من الإجراءات والأنشطة المنفذة حديثاً، والتي تتناول التوصيات، لزيادة تحسين ثقافة الأمان.

#### (ج) التدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات

٢٤٤- بموجب لائحة الوكالة للوقاية من الإشعاعات، فإن مسؤولية ضمان تلقي العمال المعرضين بحكم المهنة تدريباً في مجال الوقاية من الإشعاعات تقع على المدير المسؤول عن المختبر، الذي يتلقى إرشادات من قبل مسؤول الوقاية من الإشعاعات في المرفق. ويمكن للمدير أن يختار أن يتولى إعداد وتنفيذ التدريب مسؤول الوقاية من الإشعاعات أو أعضاء شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النفايات وفقاً لاتفاق خدمات الدعم العام المبرم معهم.

٢٤٥- ويسلم أيضاً التقرير المؤقت بأن مسألة التدريب على الوقاية من الإشعاعات هي مسألة تتطلب اتخاذ إجراءات. وقد بدأت شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النفايات أيضاً في إعداد تقرير الإجراءات التصحيحية رقم ٢٠١٢-٠٠٤ (CAR 2012-004)، بعنوان 'عدم كفاية إجراءات الوقاية من الإشعاعات والتدريب في مجال السلامة الصناعية'. وفي إطار المتابعة، تم وضع نظام لتقييم تدريب جميع الأشخاص المعرضين مهنيّاً. وأثيرت مسألة أن مسؤول الوقاية من الإشعاعات لم تكن لديه إمكانية الوصول إلى سجلات التدريب. وذكر مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات أن هذه ثغرة عولجت الآن من خلال نظام تتبع التدريب في مجال الضمانات. والهدف هو أن تكون هناك في مكان واحد طريقة واحدة ونظام واحد لتتبع التدريب في المنظمة، بدلاً من صحائف بيانية وقواعد بيانات لدى عدد كبير من الأفراد. فمن شأن ذلك أن يساعد مسؤول الوقاية من الإشعاعات على تقدير متى يكون الموظفون بحاجة إلى التدريب لتجديد المعلومات بشأن الوقاية من الإشعاعات. وقد اقترحت أيضاً مجموعة برامج تدريبية رسمية في مجال الأمان الصناعي. وسوف يحضر مسؤول الوقاية من الإشعاعات الدورة التدريبية القادمة التي يقدمها أخصائيو التدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات، كما سيحدد أي ثغرات في التدريب على الحماية الشخصية، ويقوم بعد ذلك بتضمين تلك المعلومات مرة أخرى في محتوى الدورة من خلال مدير الدورة.

٢٤٦- وذكر مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات كذلك أنه جارٍ الانتهاء من تقرير الإجراءات التصحيحية، مع رصد تنفيذه. ويشير التقرير المؤقت أيضاً إلى بدء العمل بشأن التدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات. وقد أُبلغنا بأن الدورة التدريبية الأولى قد عُقدت وحضرها ٤٥ مشاركاً، مع استكمال الجزء المتبقي بدورة تدريبية في شباط/فبراير ٢٠١٣.

#### التوصية ٥٥

يمثل نظام تتبّع التدريب الذي وضعه مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات مبادرة جديدة بالترحيب، ويمكن أن يعالج الاحتياجات التدريبية الشاملة، بما في ذلك التدريب على الوقاية من الإشعاعات. ونوصي بأن يتم تصميم هذا النظام وتنفيذه بما يؤدي إلى تبسيط وتعزيز التدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات.

٢٤٧- وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية، وذكرت أن مسؤول الوقاية من الإشعاعات التابع لمكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات كان يستخدم نظاماً لتتبع التدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات ومُنح إمكانية الوصول إلى نظام التدريب على مستوى الإدارة المعنية.

#### ثالثاً-باء- الوقاية من الإشعاعات في مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو

٢٤٨- أفاد مختبر البيئة التابع للوكالة بأن مستويات المواد المشعة المحتفظ بها داخل المختبرات في موناكو منخفضة نسبياً، وبالتالي فإن خطر التعرض للإشعاع عموماً هو عند الحد الأدنى. ويتوافق مستوى المصادر المستخدمة وطبيعة الممارسات مع المرافق المنخفضة المخاطر. ويشير تقييم مسؤول الوقاية من الإشعاعات إلى أن المخاطر التقليدية التي تهدد الأمان تفوق الخطر الإشعاعي بكثير.

#### (أ) التدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات

٢٤٩- أُبلغنا بأن النواتج المعتاد للتدريب على مسائل الوقاية من الإشعاعات في موناكو هو مرة واحدة في السنة. والتدريب إلزامي لجميع العاملين المعرضين بحكم المهنة في مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو. ويتولى التدريب مسؤول الوقاية من الإشعاعات أو أعضاء قسم الأمان والرصد الإشعاعيين في شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النفايات في معرض زيارتهم إلى مرافق موناكو، وذلك وفقاً للعقد القائم بين مختبرات البيئة التابعة للوكالة والشعبة المذكورة. وحتى عام ٢٠٠٩، كانت هذه الدورات التدريبية الجماعية تُعقد مرة واحدة كل عام على الأقل. وخلال السنوات الثلاث الماضية، لم يُعقد التدريب الجماعي السنوي بسبب حدوث تغييرات في الهيكل التنظيمي لإدارة العلوم والتطبيقات النووية والمختبرات التحليلية الخاصة بالضمانات، فضلاً عن عدم اليقين بشأن المسؤوليات المتعلقة بالتدريب. وفي عام ٢٠١٢، كان من المقرر إجراء زيارة ثانية من قبل الموظف المسؤول الجديد في قسم الأمان والرصد الإشعاعيين، ولكن كان لا بد من تأجيلها إلى الربع الثاني من عام ٢٠١٣. وخلال الزيارة الأولى، وبالإضافة إلى التشاور والتفتيش وعمليات المعايرة، قام موظف القسم المذكور، مع العاملين المعرضين إشعاعياً في مختبرات البيئة التابعة للوكالة، بتحديد متطلبات التدريب من أجل إعداد مواد تدريبية محددة الأهداف للزيارة القادمة.

## (ب) الإشراف على مهام الحماية من الإشعاع من قبل مسؤول الوقاية من الإشعاعات

٢٥٠- أفادت مختبرات البيئة التابعة للوكالة بأن أنظمة وإجراءات الوقاية من الإشعاعات قيد الاستعراض. ويتوخى التنظيم الجديد أن يتمركز مسؤول عن الوقاية من الإشعاعات في موناكو، مع الاستعانة بالعديد من المساعدين المختصين بالوقاية من الإشعاعات في المختبرات. وسوف يتلقى هذا المسؤول وهؤلاء المساعدون تدريباً متخصصاً. وسوف تستند هذه الإجراءات إلى القواعد واللوائح الخاصة بالوكالة، كما سوف تتوافق مع اللوائح التنظيمية الأوروبية المستندة إلى معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم). ويذكر تقرير تحليل الأمان الصادر من مختبرات البيئة التابعة للوكالة أن "الوظائف الروتينية للوقاية من الإشعاعات، المتمثلة في المراقبة البدنية، وقياس الجرعات التي يتعرض لها الموظفون، ومراقبة المواد المشعة، والتعامل مع النفايات المشعة، معهود بها إلى عدد من الموظفين التقنيين الذين يؤدونها بالإضافة إلى عملهم العادي. ويراقب التنفيذ السليم لهذه الوظائف بشكل روتيني من قبل مدير مختبرات البيئة التابعة للوكالة، وكذلك من خلال مسؤول الصحة والأمان الإشعاعيين الموجود في المقر، والذي يزور المختبر على أساس منتظم".

٢٥١- وذكرت مختبرات البيئة التابعة للوكالة أن مسؤول الوقاية من الإشعاعات يوجد فعلياً في زايرسدورف، وأنه زار مختبرات موناكو عدة مرات عندما كان يتبع شعبة مختبرات الوكالة التابعة لإدارة العلوم والتطبيقات النووية سابقاً، وزارها مرة واحدة مع مسؤول الوكالة الرقابي المعني بالأمان الإشعاعي. وبعد إعادة تنظيم المختبرات (٢٠١٠)، لم تحدث أي زيارة أخرى، على الرغم من أن هذه الزيارات كان مخططاً لها. وتتشاور مختبرات البيئة التابعة للوكالة مع مسؤول الوقاية من الإشعاعات كلما دعت الحاجة، وِعوضاً عن الزيارات، تُعقد لقاءات هاتفية ولقاءات بالفيديو.

٢٥٢- وتُظهر هذه الحقائق أنه بعد إعادة التنظيم في عام ٢٠١٠، لم يتبلور حتى الآن نسق منتظم للوقاية من الإشعاعات وللتدريب ذي الصلة.

### التوصية ٥٦

يمكن أن يُستأنف مجدداً التدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات واتخاذ ترتيبات مناسبة للإشراف على إجراءات وممارسات الوقاية من الإشعاعات من طرف مسؤول الوقاية من الإشعاعات/المساعدين المعيّنين لهذا الغرض.

### رابعاً- مسائل أخرى

### رابعاً-ألف- نظم المعلومات

٢٥٣- يمكن تقسيم نظم تكنولوجيا المعلومات التي تستخدمها المختبرات إلى ثلاث فئات عريضة وهي:

(أ) التطبيقات وقواعد البيانات المستضافة على وحدات الخدمة المركزية في مركز فيينا الدولي؛

(ب) التطبيقات وقواعد البيانات المستضافة على وحدات الخدمة المحلية المرتبطة بوحدات الخدمة المركزية في مركز فيينا الدولي؛

(ج) التطبيقات الموجودة على أجهزة حاسوبية مستقلة أو شبكات محلية لا ترتبط بأي شكل من الأشكال بوحدات الخدمة المركزية في مركز فيينا الدولي.

٢٥٤- وتقع أول مجموعتين من التطبيقات وقواعد البيانات تحت إدارة موحدة للنظم المركزية، مع وجود مرفق مركزي للتخزين الاحتياطي للمنشآت وخطة لضمان استمرارية العمل.

٢٥٥- أما الفئة الثالثة من التطبيقات فتتعلق في معظمها بالقياسات المختبرية. والتطبيقات متنوعة بطبيعتها، القديمة منها والجديدة على حد سواء، ويتوقف ذلك على عمر المعدات المختبرية التي يتم توصيلها بها. وهي تعمل أيضاً على أجهزة حاسوبية تتراوح بين القديمة جداً والحديثة باستخدام نظم تشغيل مختلفة، بما في ذلك العديد من الإصدارات القديمة من برامج ويندوز. ونظراً لهذا التنوع، فإن معظمها يحتاج إلى تدخلات معينة لضمان حسن سير العمل تتطلب أن تكون لدى من ينفذها حقوق إدارة النظام.

٢٥٦- وقد لاحظنا أن المختبر وضع إجراءات ونظم مختلفة للتعامل مع بيانات القياس. ففي مختبر المعايرة، ترتبط حواسيب القياس بشبكة محلية، ويتم نقل بيانات القياس إلى ملفات مشتركة موجودة على وحدات الخدمة التابعة للوكالة. وفي مختبرات الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، يجري في بعض الحالات توفير تخزين احتياطي للبيانات من قبل المستخدمين على محركات الأقراص الصلبة الخاصة بهم. ويقوم موظفو المختبر أيضاً بنقل البيانات المسجلة من المعدات القائمة بذاتها، عبر محركات الأقراص الصلبة أو غيرها من وسائط التخزين الإلكتروني المناسبة، إلى المحرك N (N-drive) الذي تستضيفه شعبة تكنولوجيا المعلومات في الوكالة أو المحرك S (S-drive) الذي تستضيفه شعبة تكنولوجيا المعلومات في زايرسدورف. وفي مختبرات البيئة البحرية التابعة للوكالة في موناكو، تُربط حواسيب القياس معاً عن طريق شبكة اتصال بين النظراء تيسر التعامل مع ملفات البيانات والتشارك في الموارد. ويجري الحفظ الاحتياطي لملفات بيانات القياس على وحدات الخدمة الخاصة بشعبة تكنولوجيا المعلومات وأقراص الفيديو الرقمية. وفي مختبر قياس الطيف النووي والتطبيقات النووية، يتم حفظ البيانات التجريبية تلقائياً في ملفات محددة مسبقاً داخل وحدة خدمة محلية، ثم يجري بعد ذلك تخزين البيانات على مجموعة أقراص RAID 5.

٢٥٧- وتنطوي كل هذه الأساليب على عنصر من عناصر الضعف. فنقل بيانات القياس من حواسيب القياس/الشبكات المحلية إلى وحدات الخدمة الخاصة بالوكالة يتطلب تدخلاً يدوياً ينطوي على خطر السهو أو الخطأ. ويمكن الحد من ذلك عن طريق ربطها كلها بوحدة خدمة مركزية تدار مركزياً.

٢٥٨- وذكرت الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة ومختبر قياس الطيف النووي والتطبيقات النووية أن إيجاد نظام للربط الشبكي وتوفير تسهيلات التخزين الاحتياطي لحواسيب القياس مسألة قيد المناقشة منذ بعض الوقت.

#### التوصية ٥٧

يمكن السعي إلى إنشاء شبكة لحواسيب القياس بالاشتراك مع شعبة تكنولوجيا المعلومات.

## رابعاً- إدارة المعدات

٢٥٩- قمنا بإجراء فحص مادي لعينة من المعدات في مختبر المعايرة ومختبرات البيئة البحرية التابعة للوكالة في موناكو. وعالجت المختبرات المعنية بضعة اختلافات طفيفة. ففي مختبر المعايرة، وُجد أن بعض المعدات القديمة التي لا تكون قيد الاستعمال يتم الاحتفاظ بها في المخزن، دون شطبها، لأنها قد توفر قطع غيار أو حتى يمكن اعتبارها بمثابة "مفردات للعرض"، ذات قيمة تاريخية. ويُعتبر أمراً مثيراً على وجه الخصوص لاهتمام المتدربين العلميين الشبان أن يروا رأي العين بعضاً من هذه المفردات التاريخية. وذكر مختبر المعايرة أنه سيقوم بإبلاغ شعبة الخدمات العامة لشطب هذه المفردات التي لم تعد قيد الاستخدام، وألمح كذلك إلى أنه سيتم الاحتفاظ بمثل هذه المفردات في المختبر المذكور لأغراض داخلية.

٢٦٠- ومن المقرر مناقشة هذا الترتيب مع شعبة الخدمات العامة/وحدة إدارة المرافق والممتلكات، حيث إن الترتيبات الحالية لا تتضمن أي حكم محدد من هذا القبيل، ويتعين التوصل إلى طرائق متفق عليها ذات طابع رسمي مع الشعبة المذكورة، باعتبارها مسؤولة عن التخلص من ممتلكات الوكالة ونقلها.

### التوصية ٥٨

ينبغي وضع قائمة بالمعدات القديمة/المتقادمة وعرضها على شعبة الخدمات العامة لشطبها. ولاستبقاء المفردات المتقادمة في المخزن لاستخدامها في أغراض أخرى، يمكن مناقشة أساليب القيام بذلك مع شعبة الخدمات العامة.

٢٦١- وقد وافقت شعبة الصحة البشرية على هذه التوصية وذكرت أنه ينبغي أيضاً توجيهها إلى شعبة الخدمات العامة. ونحن نوافق على أن هذه المسألة تخص أيضاً شعبة الخدمات العامة وينبغي أن تُحل بشكل مشترك. ويمكن لشعبة الصحة البشرية التي تخطط للاحتفاظ بالمعدات القديمة أن تشرع في هذه المسألة، التي ينبغي أن تُحل بشكل مشترك مع شعبة الخدمات العامة.

٢٦٢- ولاحظنا أيضاً ما يلي:

(أ) أن المختبرات لا يمكنها الاطلاع على رصيد مخزونها من خلال نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة، ويتعين عليها الحصول على هذه المعلومات من شعبة الخدمات العامة.

(ب) أفادت شعبة الخدمات العامة بأن سجلات الأصول توضع على أساس الجهات التي تتولى عهدة الممتلكات وعلى أساس الإدارات/الشعب/الأقسام/الوحدات.

(ج) تنص الفقرة ١١ من القسم ٢ من الجزء الرابع من الدليل الإداري على ضرورة الاحتفاظ بمعلومات عن المدى العمري للمعدات. وفي المعلومات المقدمة من شعبة الخدمات العامة، لم يرد ذكر المدى العمري للمعدات على الرغم من أنه تم إدراج العمر المجدي للمعدات وفقاً لمعايير الإهلاك. ويبلغ العمر المجدي للمعدات المختبرية خمس سنوات، في حين تظل عدة مفردات قيد الاستخدام لأكثر من ١٥-٢٠ سنة.

٢٦٣- ونرى أن المختبرات، بصفتها وحدات إدارية، ينبغي أن تتمكن من الاطلاع على بيانات جرد مخزونها، متضمنة قائمة شاملة بأصولها ومدى العمري للمعدات المختبرية. فمن شأن ذلك أن ييسر عملية رصد وإحلال المعدات المختبرية، التي تتم يديرها المختبر المعني.

٢٦٤- وذكرت شعبة الخدمات العامة أنه تطوير البرمجيات السابقة لإدارة الأصول تم أساساً من أجل توفير حل لإدارة الأصول. وقد استعيز عنها بنظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)، الذي يعاد بناؤه حالياً من خلال معالجة الأولويات الوظيفية. وستعمل الشعبة المذكورة مع وحدة الدعم الخاصة بهذا النظام لتمكين رؤساء المختبرات من التمتع بحقوق الاطلاع.

#### التوصية ٥٩

يمكن تضمين العمر الافتراضي المتوقع للمعدات المختبرية في سجلات الأصول، ويمكن اتخاذ ترتيب في نظام إيبس لوضع قوائم بالأصول لكل مختبر على حدة والسماح للمختبر بالاطلاع على قائمة الأصول.

## شؤون أخرى

### أولاً- حالات الاحتيال والاحتيال المفترض

٢٦٥- أفادتنا الإدارة بأنه على الرغم من تواصل الكشف عن ضعف الضوابط الداخلية، فإنها لم تجد أدلة على حالات احتيال واضحة متعمدة في عام ٢٠١٢. وأغلقت في عام ٢٠١٢ حالة واحدة أبلغت إلى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في عام ٢٠١١ بشأن احتيال مفترض في المشتريات. وتم إعلامنا بأن الإدارة اتخذت الإجراءات المناسبة ضد الموظف المتورط في هذه الحالة. وفي عام ٢٠١٢، تلقى المكتب المذكور أربعة تقارير عن احتيال مفترض ضد الوكالة. ومن بين هذه التقارير، كان هناك اثنان يتعلقان بمدفوعات غير مبررة مزعومة إلى موظفين اثنين وقد أعلق المكتب التقريرين باعتبار أنه لا أساس لهما. أما التقريران المتبقيان (احتيال مفترض في المشتريات) فهما حالياً حالتان قيد التحقيق من قبل المكتب المذكور.

### ثانياً- الخسائر والمبالغ المشطوبة والإكراميات

#### ثانياً-ألف- المبالغ المشطوبة والخسائر

٢٦٦- تم في عام ٢٠١٢ شطب مستحقات بلغت ١٢,١٢٦٨٩٤ يورو. وتشتمل على ما يلي:



|      |          |   |
|------|----------|---|
| يورو | ٤٣٠٠٧,٩٧ | مبالغ مدفوعة مقدماً كضرائب لذوي الجنسية الأمريكية           |
| يورو | ٣٤٥٩٠,٦٢ | بنود تتعلق بالمرتبات  |
| يورو | ١٤٩٢٧,٦٨ | مستحقات - فواتير المختبرات                                  |
| يورو | ١٢٤٣٤,٣٨ | دورات تدريبية، وخبراء، ومكونات أخرى تتعلق بالتعاون التقني   |
| يورو | ١٠٦٠١,٤٦ | بنود ذات صلة بالسفر   |
| يورو | ٩٣٠٤,٤٧  | مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - صندوق التعاون التقني |
| يورو | ٩٢٨,٧٩   | رسوم لشركة أمريكيان إكسبريس                                 |
| يورو | ٨٨٧,٠٤   | مستحقات - فواتير المنشورات                                  |
| يورو | ٢١١,٧١   | رسوم للطباعة  |

### ثانياً-باء- معدّات الضمانات

٢٦٧- في عام ٢٠١٢ تم الإبلاغ عن فقدان ما مجموعه عشر مفردات ضمانات مرسلة بقيمة أصلية قدرها ٣٧٣١,٤٤ يورو بقيمة دفترية قدرها ١٤١,٧٠ يورو. وبالإضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ عن فقدان عشر مفردات صُرفت بقيمة أصلية قدرها ٧٤٨٣,٢٢ يورو.

### ثانياً-جيم- معدّات أخرى

٢٦٨- تم أيضاً الإبلاغ في عام ٢٠١٢ عن فقدان مفردة مرسلة أخرى بقيمة أصلية قدرها ١١٨٩ يورو بقيمة دفترية قدرها ٧١٨,٣٦ يورو.

### ثالثاً- الإكراميات

٢٦٩- لم تُدفع أي إكراميات خلال عام ٢٠١٢.

## رد الإدارة الذي يبيّن الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة

٢٧٠- يتضمن المرفق رد الإدارة الذي يبيّن الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة.

## شكر

٢٧١- أود أن أسجل تقديري لما أبداه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وموظفوها من تعاون ومساعدة خلال المراجعة التي أجريتها.

(توقيع)

فينود راي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

المراجع الخارجي

٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

المرفق

## رد الإدارة الذي يبيّن الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة

## أنشطة المختبرات في زايبيرسدورف وموناكو

| عام ٢٠١١  |   |  |
|---|---|--|
| التوصية   | رد الإدارة  | تعليقاتنا  |
| الانتهاء من التحسينات الأمنية في مجمع مختبرات زايبيرسدورف، مع ضمان مراقبة فعالة للدخول إلى مباني الوكالة وإنشاء نظام حديث لرصد محيط المباني بالفيديو. | قامت الأمانة، نتيجةً لذلك، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإحداث تحسين جذري في الوضع الأمني. وأكدت أن المسألتين العالقتين ستسويان في المستقبل القريب. | ذكر المراجعون الخارجيون في تقريرهم عن حسابات الوكالة لعام ٢٠١١ – الوثيقة GOV/2012/12 بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ – أن أمانة الوكالة عالجت معظم القضايا التي أثّرت في تقارير المراجعة الخارجية السابقة بشأن الأمن المادي لمجمع زايبيرسدورف من خلال السياج الخرساني، والنظام الفعال للإضاءة، وحاجز المركبات المؤقت، إلخ.<br><br>وذكر التقرير أن أحد مكونات التقييم الخاص بالفيديو لأغراض المراقبة هو الآن في مرحلة الشراء وينبغي أن يكون جاهزاً للتشغيل بنهاية عام ٢٠١٢. وقد تأكدنا من منسق الأمن التابع لإدارة الضمانات أن مكون التقييم الخاص بالكاميرات في مرحلة الشراء. وتم تحديد مقدم العرض الفائز، وسيجري نشر المكوّن في عام ٢٠١٤. ويمكن فحص الحالة في عمليات المراجعة اللاحقة. كما تم اطلاعنا على نظام الأمان المحسن الذي سينفذ بعد تشييد مختبر المواد النووية الجديد في إطار مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات، داخل نطاق مباني الوكالة. وسوف يتسم النسق الأمني الجديد بميزات محسنة لمراقبة الدخول. |

## الأمان والأمن النوويان

| ١- رقم التوصية         | ٢- التوصية  | ٣- رد الإدارة   | ٤- تعليقاتنا          |
|------------------------|---|---|-----------------------|
| Rec. 28/<br>EA 2012001 | الشروع في خطة تنفيذ وخطة عمل من أجل القضاء على أوجه القصور التي تم تحديدها. | فور الموافقة على التوصية، تم إعداد خطة تنفيذ؛ وجرت معالجة جميع أوجه القصور التي تم تحديدها. ويجري التحسين المستمر لنظام التصدي للحوادث والطوارئ تحت مسؤولية مركز الحوادث والطوارئ. ويُعتبر أن التوصية قد نُفذت.   | تم تنفيذ التوصية      |
| Rec. 29/<br>EA 2012001 | الإسراع باعتماد إجراءات جديدة لإدارة مكتب الأمن النووي.                     | ١- تم قبول التوصية.<br>٢- (أ) نوقشت إجراءات إدارية جديدة مع نائب المدير العام ومكتب المدير العام لشؤون السياسات؛<br>(ب) قُدمت رسمياً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ مذكرة داخلية لطلب إعادة الهيكلة؛<br>(ج) جارٍ إعداد مذكرة داخلية منقحة تأخذ في الاعتبار الزيادة الإضافية المقترحة للبرنامج ٣-٥ في عام ٢٠١٤.<br>٣- سيرد مكتب المدير العام لشؤون السياسات/ مدير شعبة الإعلام العام على المذكرة الداخلية.<br>٤- الإجراءات اللاحقة تقع خارج نطاق مكتب الأمن النووي | الإجراءات قيد التنفيذ |
| Rec. 56/<br>EA 2012001 | التحقق من الحماية المادية لأجهزة الرصد الإشعاعي البوابي من التلف.           | ١- تم قبول التوصية.<br>٢- (أ) تم تنقيح وثيقة إرشادية بشأن تحديد مواقع أجهزة الرصد الإشعاعي البوابي للتأكيد على الحاجة إلى النظر في الحماية من السيارات؛<br>(ب) فحص الحماية بواسطة موظفي قسم الشبكة والاتصالات اللاسلكية/مكتب الأمن النووي خلال الزيارات الميدانية قبل قبول تركيب أجهزة الرصد الإشعاعي البوابي.<br>٣- لا يوجد.<br>٤- يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.   | تم تنفيذ التوصية      |

برنامج التعاون التقني

| رمز المشروع | التوصية  | الوضع الحالي حسبما أبلغت به الإدارة   |
|-------------|--|---|
| EA2012001   | مواصلة تحقيق درجة أكبر من التعاون في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٤٧، الفقرة ٢٥٢ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.                | ١- تم قبول التوصية جزئياً.<br>٢- تم التوقيع على ٢٨ من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في جميع المناطق حتى الآن، وتوجد الآن مشاركة في ٩١ من العمليات وأنشطة التواصل الخارجي الجارية أو المخطط لها مع المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري.<br>٣- إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مهم؛ ولكن لا يبدو بعد في الأفق أي تأثير (مكسب) عملي فعلي تحقق نتيجة التوقيع على هذا الإطار والمشاركة كجزء فيه. كما أن عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية شديدة الاستنزاف للوقت والموارد، والوكالة ليس لديها تمثيل ميداني.<br>٤- يُعتبر أن التوصية قد نُفذت. |
| EA2012001   | السعي إلى تحقيق برمجة مشتركة على المدى الطويل وتنسيق التقييم القطري الموحد والإطار البرنامجي القطري. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٤٩، الفقرة ٢٥٦ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠. | ١- تم قبول التوصية جزئياً.<br>٢- تُبذل جهود من أجل تقييم وفهم جدواها على النحو التالي: تم البدء في أنشطة برمجة مشتركة مع اليونيدو بشأن دعم الإنتاج الأنظف، مع المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف، ومع الفاو بشأن الشراكة العالمية للتربة، ومع اليونسكو في مجال إدارة الموارد المائية، ومع اليونيسيف بشأن قضايا التغذية، ومع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن قضايا تدهور الأراضي والتصحر.<br>٣- لا بد من تعزيز قناعة الدول الأعضاء بالبرمجة المشتركة، وهو ما قد يتطلب تغييرات في السياسات.<br>٤- يُعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.  |
| EA2012001   | إصدار تعليمات واضحة إلى الموظفين المشاركين بشأن التعاون مع فرق الأمم المتحدة القطرية (التقرير الموجز للمراجع الخارجي، الفقرة ٥٠، الفقرة ٢٥٩) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.                       | ١- تم قبول التوصية جزئياً.<br>٢- جميع الموظفين المعنيين على بينة بآليات التواصل مع وكالات الأمم المتحدة.<br>٣- نظراً للقيود الحالية على المشاركة المباشرة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية (يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية ٣٠)، ليست هناك حاجة لمزيد من التعليمات.<br>٤- يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.  |


|   |  |                  |
|---|--|------------------|
| <p>١- لم يتم قبول التوصية.<br/>٢- لا توجد موارد كافية في إدارة التعاون التقني لمساندة هذا النوع من المشاركة.<br/>٣- وبالإضافة إلى ذلك، فإن تمثيل/مشاركة الوكالة في أفرقة الأمم المتحدة القطرية أمر يعتمد على اهتمام فريق الأمم المتحدة القطري بمشاركة الوكالة و/أو موافقته عليها.<br/>٤- يُعتبر أن التوصية قد أُغْلِقَتْ.</p>   | <p>ضمان أن يكون تمثيل الوكالة في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة أحد المكونات الثابتة لمهام المسؤول عن إدارة البرامج. النظر في التشديد على إدراج أعمال التعاون المتعلقة بإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ضمن التوصيفات الوظيفية لوظائف المسؤولين عن إدارة البرامج. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٥١، الفقرة ٢٦٠ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.</p> | <p>EA2012001</p> |
| <p>١- لم يتم قبول التوصية.<br/>٢- لا توجد موارد كافية في إدارة التعاون التقني لهذا النوع من المشاركة، ولا ترى الإدارة الفوائد المترتبة عليه.<br/>٣- يُعتبر أن التوصية قد أُغْلِقَتْ.</p>  | <p>دمج بيانات منظمة حول أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في إطار إدارة دورة البرنامج من أجل تحسين عمليتي إعداد التقارير والرصد. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٥٢، الفقرة ٢٦٣ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.</p>  | <p>EA2012001</p> |
| <p>١- تم قبول التوصية.<br/>٢- تشمل جلسات الإحاطة التي تعقدها إدارة التعاون التقني لمسؤولي الاتصال الوطنيين جلسة حول التخطيط المتعدد السنوات لوكالات الأمم المتحدة، والكيفية التي يمكن بها للوكالة أن تشارك في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.<br/>٣- يغتنم مسؤولو التعاون التقني جميع الفرص المتاحة لنقل هذه الرسالة إلى أصحاب المصلحة في الدول الأعضاء.<br/>٤- يُعتبر أن التوصية قد نُفِذَتْ.</p> | <p>تحسين معرفة مسؤولي الاتصال الوطنيين بأولويات الأمم المتحدة ونطاق عملياتها. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٥٣، الفقرة ٢٦٦ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.</p>  | <p>EA2012001</p> |

|   |  |                  |
|---|--|------------------|
| <p>١- تم قبول التوصية جزئياً.<br/>٢- طُلب من المسؤولين عن إدارة البرامج في إدارة التعاون التقني الاستفادة من كل الزيارات الميدانية لزيادة التواصل الخارجي مع مزارع منظمات الأمم المتحدة، وكذلك على المستوى القطري.<br/>٣- تنطبق قيود معينة في هذا الصدد.<br/>٤- يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.</p> | <p>ضمان أن تكون أفرقة الأمم المتحدة القطرية على علم تام بقدرات الوكالة. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٥٤، الفقرة ٢٦٨ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.</p>  | <p>EA2012001</p> |
| <p>١- تم قبول التوصية جزئياً.<br/>٢- تجري معالجتها كنشاط مستمر ويفاد عنها حسب الحاجة.<br/>٣- مع ذلك، لا يُعتبر "عدد الروابط" بمثابة مؤشر، حيث لا يمكن تعريف الأهداف على وجه التحديد.<br/>٤- يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.</p>   | <p>مواصلة الجهود المبذولة للتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى من أجل ربطها بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية واستخدام عدد الروابط كمؤشر على مدى التعاون. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٥٥، الفقرة ٢٧٠ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.</p> | <p>EA2012001</p> |
| <p>١- تم قبول التوصية.<br/>٢- تجرى معالجتها كنشاط مستمر في الإعداد لكل دورة تعاون تقني جديدة.<br/>٣- يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.</p>  | <p>الاستمرار في تقديم دورات تدريبية لجهات الاتصال ومسؤولي الاتصال الوطنيين من أجل رفع مستوى الدراية بتصميم وتنفيذ مشاريع التعاون التقني. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٥٦، الفقرة ٢٧١ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.</p>                             | <p>EA2012001</p> |
| <p>١- لم يتم قبول التوصية.<br/>٢- يقع ذلك في نطاق مسؤولية الدولة العضو على مستوى مسؤول الاتصال الوطني.<br/>٣- يُعتبر أن التوصية قد أُغْلِقَتْ.</p>  | <p>التشجيع على زيادة مشاركة مجموعات المستعملين المحلية في عملية إطار إدارة دورة البرنامج. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٥٧، الفقرة ٢٧٥ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.</p>  | <p>EA2012001</p> |

|  |   |                  |
|--|---|------------------|
| <p>١- تم قبول التوصية.<br/>٢- سيتم إعداد مبادئ توجيهية إضافية خلال عام ٢٠١٣.<br/>٣- يُعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.</p>   | <p>تقديم إرشادات واضحة إلى مسؤولي الاتصال الوطنيين وجهات الاتصال حول دور كلٍّ منهما في إجراءات الشراء. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٥٨، الفقرة ٢٧٧ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.</p>  | <p>EA2012001</p> |
| <p>١- تم قبول التوصية.<br/>٢- تم في أيار/مايو ٢٠١٢ إطلاق صيغة مجددة للتقرير المرحلي عن المشاريع (يسمى الآن تقرير تقييم التقدم المحرز في المشاريع).<br/>٣- جارٍ متابعة ورصد تقديم تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع.<br/>٤- يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.</p>            | <p>ضمان أن يتم باستمرار تقديم تقارير مرحلية عن المشاريع وتحديد مرافق المفاتيح الإلكترونية العمومية لمشاريع التعاون التقني. النظر في استخدام الحوافز وكذلك العقوبات للحد من عدم الامتثال. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٥٩، الفقرة ٢٧٩ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٩/٢٠١٠.</p> | <p>EA2012001</p> |
| <p>١- لم يتم قبول التوصية.<br/>٢- ينبغي أن تقدّم المعلومات إلى الموظفين الوطنيين (جهات الاتصال) من قبل مسؤول الاتصال الوطني، وليس الوكالة.<br/>٣- يجري توفير الوثائق الإرشادية للدول الأعضاء.<br/>٤- يُعتبر أن التوصية قد أُغلقت.</p>                                      | <p>تزويد جميع موظفي جهات الاتصال الجدد بالوثيقة الإرشادية الخاصة بمسؤولي الاتصال الوطنيين من أجل تيسير عملهم. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٦٠، الفقرة ٢٨١ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.</p>   | <p>EA2012001</p> |
| <p>١- تم قبول التوصية.<br/>٢- الأدلة التدريبية والمبادئ التوجيهية والأدوات اللازمة متاحة في إطار إدارة دورة البرنامج، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتم توفير التدريب على فترات منتظمة.<br/>٣- جرى استعراض دوري وتحديث للوثائق حسب الحاجة.<br/>٤- يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.</p> | <p>ضمان إتاحة المعرفة الكافية بإدارة المشاريع لجميع المشاركين في مشاريع التعاون التقني. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٦١، الفقرة ٢٨٤ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.</p>   | <p>EA2012001</p> |



|   |   |                  |
|---|---|------------------|
| <p>١- تم قبول التوصية جزئياً.<br/>٢- هذه المسألة تخص إلى حد كبير مشاريع محددة.<br/>٣- هناك حاجة إلى مزيد من النقاش الداخلي في هذا الشأن ضمن نطاق إدارة التعاون التقني.<br/>٤- يُعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.</p>  | <p>زيادة الجهود الرامية إلى إعلام منسقي المشاريع الوطنيين بشأن الكيفية التي يمكنهم بها الاستفادة من المراكز الإقليمية المختارة. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٦٢، الفقرة ٢٨٦ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.</p> | <p>EA2012001</p> |
| <p>١- لم يتم قبول التوصية.<br/>٢- ينبغي تنفيذ خطة العمل بموجب الاتفاقات ذات الصلة.<br/>٣- يُعتبر أن التوصية قد أُغْلِقَتْ.</p>  | <p>تكثيف التعاون ضمن المحفل الرباعي وتنفيذ خطة العمل المتفق عليها. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٦٣، الفقرة ٢٨٨ التفصيلية) تحل محل التوصية ١٨-١٥/٢٠١٠.</p>  | <p>EA2012001</p> |
| <p>١- تم قبول التوصية باعتبارها مشتركة بين إدارة الأمان النووي وإدارة التعاون التقني.<br/>٢- جميع إجراءات الشراء المتعلقة بالمصادر المشعة في إطار إدارة التعاون التقني تمر عبر إجراءات الترخيص عبر إدارة الأمان النووي في إطار إدارة دورة البرنامج.<br/>٣- هذه إحدى المسؤوليات المستمرة المعترف بها لإدارة الأمان النووي.<br/>٤- يُعتبر أن التوصية قد نُفِذَتْ.</p> | <p>تنفيذ الإجراءات المحسنة بدقة والتحقق من الامتثال من خلال المراجعة في إطار المتابعة. (موجز تقرير المراجع الخارجي، الفقرة ٧٣، الفقرة ٣٤٨ التفصيلية) تحل محل التوصية ٢٨-٢٦/٢٠١٠.</p>  | <p>EA2012001</p> |
| <p>١- لم يتم قبول التوصية.<br/>٢- تفضل إدارة التعاون التقني الاحتفاظ بالمرونة وعدم الدخول في التزام طويل الأجل مع موردين محتملين.<br/>٣- لا تُعتبر أولوية على المدى القصير.<br/>٤- يُعتبر أن التوصية قد أُغْلِقَتْ.</p>   | <p>يلزم تطبيق آلية المراكز المختارة بجميع جوانبها على صعيد منسقي المشاريع الوطنيين. وينبغي تحديد تفاصيل طريقة الاستخدام وإتاحتها للموظفين المعنيين (الفقرتان ١٤٨ و ١٤٩)</p>   | <p>EA2011001</p> |



طُبِعَ مِنْ قَبْلِ  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
تموز/يوليه ٢٠١٣